



٩٥

تَفْصِيلًا

وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

الَّتِي حَضَرَهَا مُسَيِّدُ الشَّيْعَةِ

تَالِيفًا

الْفَقِيهِ الْمُجْتَهِدِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُرِّ الْعَامِلِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٠٤ هـ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ عَشَرَ

تَحْقِيقًا

مُؤَيَّدًا بِإِذْنِ الْإِسْلَامِيِّينَ الْأَخْيَارِ الْأَثَرِ



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى الله الغنيّ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي:
الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

كتاب الجهاد

من كتاب

تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

فهرس أنواع الأبواب إجمالاً:

أبواب جهاد العدو.

أبواب جهاد النفس.

تفصيل الأبواب

أبواب جهاد العدو وما يناسبه

1 - باب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه، والاحتياج إليه، سقوطه عن الأعمى والأعرج

والفقير (*)

[19901] 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الخير كله في السيف، وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناس إلا السيف، والسيوف مقاليد (1) الجنة والنار.

أبواب جهاد العدو وما يناسبه

الباب 1

فيه 28 حديثاً

(*) الوجوب مركب من رجحان الفعل والمنع من الترك، وبعض الأحاديث دالة على الأول، وبعضها عليهما وكذا أكثر الواجبات والمحرمات. (منه. قدّه).

1 - الكافي 5: 2 / 1.

(1) المقاليد: جمع مقلاد وهو المفتاح (القاموس المحيط - قلد - 1: 329).

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن أبان⁽¹⁾.
ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن
محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم
مثله⁽²⁾.

[19902] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي
عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : للجنة باب يقال له:
باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح، وهم متقلدون سيوفهم، والجمع في الموقف
والملائكة ترحب بهم، قال: فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفقرًا في معيشته، ومحققاً في دينه،
إن الله أغنى⁽³⁾ أمتي بسنابك خيلها، ومراكز رماحها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب،
عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) نحوه⁽⁴⁾.
ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن علي بن عيسى، عن علي بن محمد
ماجيلويه، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه، عن
جده مثله⁽⁵⁾.

[19903] 3 - وبإسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(1) التهذيب 6: 122 / 211.

(2) ثواب الأعمال: 5 / 225، أمالي الصدوق 463 / 11.

2 - الكافي 5: 2 / 2، وثواب الأعمال 225 / 2.

(3) في التهذيب أعزّ (هامش المخطوط).

(4) التهذيب 6: 123 / 213.

(5) أمالي الصدوق 462 / 8.

3 - الكافي 5: 3 / 3.

خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة، وإن أردية الغزاة لسيوفهم.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن غزوان، عن السكوني مثله، إلى قوله في الجنة (1).

[19904] 4 - وبالإسناد قال: وقال النبي (صلى الله عليه وآله) أخبرني جبرئيل بأمر قرّرت به عيني، وفرح به قلبي، قال: يا محمد من غزا من أمتك في سبيل الله، فأصابه قطرة من السماء، أو صداع، كتب الله له (2) شهادة يوم القيامة.

ورواه الصدوق في (المجالس) بالإسناد السابق (3) عن وهب نحوه (4).

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن وهب مثله (5)، وكذا اللذان قبله.

[19905] 5 - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) جاهدوا تغنموا.

[19906] 6 - وبهذا الإسناد قال: قيل للنبي (صلى الله عليه وآله) ما بال الشهيد لا يفتن في قبره؟ قال: كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة.

(1) ثواب الأعمال 225 / 4.

4 - الكافي 5: 3 / 3.

(2) في نسخة: كانت له (هامش المخطوط).

(3) سبق في ذيل الحديث 2 من هذا الباب.

(4) أمالي الصدوق: 462 / 7.

(5) ثواب الأعمال 225 / 1.

5 - الكافي 5: 8 / 14.

6 - الكافي 5: 54 / 5.

[19907] 7 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلانسي⁽¹⁾، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أي الجهاد أفضل؟ فقال: من عقر جواده، وأهريق دمه في سبيل الله.

[19908] 8 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه قال: كتب أبو جعفر (عليه السلام) في رسالته إلى بعض خلفاء بني أمية: ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجلّ على الأعمال، وفضل عامله على العمال، تفضيلاً في الدرجات والمغفرة، والرحمة⁽²⁾ لأنّه ظهر به الدين، وبه يدفع عن الدين، وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة، بيعاً مفلحاً منجهاً، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود، وأول ذلك الدعاء إلى طاعة الله من طاعة العباد، وإلى عبادة الله من عبادة العباد، وإلى ولاية الله من ولاية العباد، فمن دعى إلى الجزية فابى قتل وسبي أهله، وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله، ومن أقرّ بالجزية لم يتعدّ عليه، ولم تخفر ذمّته، وكلّف دون طاقته، وكان الفيء للمسلمين عامّة غير خاصّة، وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته، وعمل فيه في ذلك بسنّته من الدين، ثم كلّف الأعمى والأعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عزّ وجلّ إيّاهم، ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون، وإنّما كان⁽³⁾ أهل مصر يقاتل من يليه، يعدل بينهم في البعوث، فذهب ذلك كلّ حتّى عاد الناس رجلين: أجير

7 - الكافي 5: 54 / 7.

(1) في المصدر زيادة: عن سماعة.

8 - الكافي 5: 3 / 4.

(2) زيادة من بعض النسخ (هامش المخطوط).

(3) في نسخة: كانوا (هامش المخطوط).

مؤتجر بعد بيع الله، ومستأجر صاحبه غارم بعد عذر الله، وذهب الحج فضيَّع، وافتقر الناس فمن أعوج ممن عوج هذا، ومن أقوم ممن أقام هذا؟ فردّ الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد إنّ ذلك خطأ عظيم.

[19909] 9 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن حيدرة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم مثله (1).

[19910] 10 - وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ جبرئيل (عليه السلام) أخبرني بأمر قرّرت به عيني، وفرح به قلبي، قال: يا محمد من غزا غزاة (2) في سبيل الله من أمّتك، فما أصابه قطرة من السماء أو صداع، إلّا كانت له شهادة يوم القيامة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه مثله (3).

[19911] 11 - وعنهم، عن ابن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عنبسة، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إنّ

9 - الكافي 5: 3 / 5.

(1) التهذيب 6: 121 / 207.

10 - الكافي 5: 8 / 8.

(2) في التهذيب: غزوة (هامش المخطوط).

(3) التهذيب 6: 121 / 206.

11 - الكافي 5: 53 / 3.

علي بن الحسين (صلوات الله عليه) كان يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من قطرة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من قطرة دم في سبيل الله.

[19912] 12 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب رفعه أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) خطب يوم الجمل - إلى أن قال: - فقال: أيّها الناس إنّ الموت لا يفوته المقيم، ولا يعجزه الهارب، ليس عن الموت محيص، ومن لم يمت يقتل، وإنّ أفضل الموت القتل، والذي نفسي بيده، لألف ضربة بالسيف أهون عليّ من ميتة على فراش ... الحديث.

[19913] 13 - وعن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله العلوي، وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن العباس، عن إسماعيل بن إسحاق جميعاً، عن أبي روح فرج بن قرّة⁽¹⁾، عن مسعدة بن صدقة، عن ابن أبي ليلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أمّا بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصّة أوليائه - إلى أن قال - هو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة، فمن تركه ألّبه الله ثوب الذل، وشمله البلاء، وديث⁽²⁾ بالصغار والقماءة⁽³⁾، وضرب على قلبه بالاسداد، وأدّيل الحق منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف، ومنع النصف ... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد نحوه، وزاد: وأدّيل

12 - الكافي 5: 53 / 4.

13 - الكافي 5: 4 / 6.

(1) في نسخة: فروة (هامش المخطوط).

(2) ديث: دُئل (الصحاح - ديث - 1: 282).

(3) القماءة: الذلة (الصحاح - قماً - 1: 66).

الحق بتضييع الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (4) (5).

ورواه الرضوي في (نهج البلاغة مرسلاً) (6).

[19914] 14 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي حفص الكلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال، فالخير في السيف وتحت السيف والأمر يعود كما بدأ.

[19915] 15 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره، والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به.

[19916] 16 - وعنه، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) : اغزوا تورثوا أبناءكم مجداً.

[19917] 17 - وبهذا الإسناد إنّ أبا دجانة الأنصاري اعتم يوم أحد بعمامة، وأرخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن هذه لمشيئة يبغضها الله عز وجل إلا عند القتال

(1) محمد 47: 7.

(2) التهذيب 6: 123 / 216.

(3) نهج البلاغة 1: 63 / 26.

14 - الكافي 5: 7 / 7.

15 - الكافي 5: 8 / 11.

16 - الكافي 5: 8 / 12.

17: الكافي 5: 8 / 13.

في سبيل الله.

[19918] 18 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن معمر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الخير كله في السيف، وتحت السيف، وفي ظل السيف.

قال: وسمعه يقول: إنّ الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة.

[19919] 19 - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئاً من سيئاته.

[19920] 20 - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن المنبه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : للشهيد سبع خصال من الله: أول قطرة من دمه مغفور له كلّ ذنب، والثانية يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين، وتمسحان الغبار عن وجهه، وتقولان: مرحباً بك، ويقول هو مثل ذلك لهما، والثالثة يكسّى من كسوة الجنة، والرابعة تبثدره خزانة الجنة بكلّ ريح طيبة أيهم يأخذه معه، والخامسة أن يرى منزله، والسادسة يقال لروحه: اسرح في الجنة حيث شئت، والسابعة أن ينظر إلى وجه الله وإنّها لراحة لكلّ نبيّ وشهيد.

[19921] 21 - وعنه، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، وعن

18 - الكافي 5: 8 / 15.

19 - الكافي 5: 54 / 6.

20 - التهذيب 6: 121 / 208.

21 - التهذيب 6: 122 / 209، أورده في الحديث 4 من الباب 104 من أبواب أحكام الأولاد.

محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال: فوق كلّ ذي برٍّ برٌّ حتى يقتل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ، وفوق كلّ ذي عقوق عقوق حتى يقتل أحد والديه، فليس فوقه عقوق.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفار (1).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، إلى قوله: فليس فوقه برٌّ (2).

[19922] 22 - وعنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن ضرار بن عمرو السمساطيّ (3)، عن سعد بن مسعود الكنانيّ (4)، عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ نفسي تحدّثني بالسيّاحة وأنّ الحقّ بالجبال، فقال: يا عثمان لا تفعل فإن سيّاحة أمّتي الغزو والجهاد.

[19923] 23 - وبإسناده عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش؟ فقال: في سبيل الله.

(1) الخصال 9 / 31.

(2) الكافي 5: 53 / 2.

22 - التهذيب 6: 122 / 210.

(3) في المصدر: الشمشاطي، وفي هامشه عن نسخة (السمساطي).

(4) في نسخة: الكندي، كما في هامش المصدر.

23 - التهذيب 6: 123 / 215.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد مثله (1).

[19924] 24 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: والجهاد واجب مع الإمام العادل (2).

[19925] 25 - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن عبدالعزيز بن يحيى الجلودي، عن هشام بن علي ومحمد بن زكريا الجوهري، عن ابن عائشة بإسناد ذكره أن علياً (عليه السلام) قال في خطبة له: أمّا بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله الذل وسيم الخسف وديث بالصغار ... الحديث. ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلاً (3).

[19926] 26 - وفي (المجالس) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خيول الغزاة خيولهم في الجنة.

[19927] 27 - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض (4)

(1) الكافي 5: 53 / 1.

24 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 124.

(2) في نسخة: العدل (هامش المخطوط).

25 - معاني الأخبار 309 / 1.

(3) نهج البلاغة 1: 63 / 26.

26 - أمالي الصدوق 463 / 10.

27 - عقاب الأعمال 345.

(4) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الإحتضار.

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال - في حديث - : ومن خرج في سبيل الله مجاهداً فله بكلّ خطوة سبعمائة ألف حسنة، ويمحاه عنه سبعمائة ألف سيئة، ويرفع له سبعمائة ألف درجة، وكان في ضمان الله بأيّ حتف مات كان شهيداً، وإن رجع رجع مغفوراً له مستجاباً دعاؤه.

[19928] 28 - أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن الوشاء، عن مثنى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله. أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك في مقدمة العبادات ⁽¹⁾، وغيرها ⁽²⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽³⁾.

28 - المحاسن 292 / 445، أورده عن الكافي في الحديث 2 من الباب 92 من أبواب أحكام الأولاد، ونحوه عن الخصال في الحديث 17 من الباب 1 من أبواب المواقيت. (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث 3، 8، 20، 22، 23، 32 من الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات.

(2) تقدم في الحديث 26 من الباب 15 من أبواب الوضوء. (3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين 4، 5 وغيرهما من هذه الأبواب، ومن أبواب جهاد النفس وتقدم ما يدل على الاستثناء في الحديث 2 من الباب 20 من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث 2 من الباب 37 من أبواب قواطع الصلاة، وفي الأحاديث 3، 7، 8، 16، 24 من الباب 3 من أبواب قضاء الصلوات، وفي الحديث 12 من الباب 3 من أبواب بقية الصوم الواجب، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 10 من الباب 25 من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2 - باب اشتراط إذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عيناً

[19929] 1 - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال جاء (1) رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إنني راغب في الجهاد نشيط، قال: فجاهد في سبيل الله فإنك إن تقتل كنت حيّاً عند الله ترزق وإن مت فقد وقع أجرك على الله وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت، فقال: يا رسول الله إن لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة.

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر مثله، إلا أنه قال: فقم مع والديك (2).

[19930] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل فقال: إنني رجل شاب نشيط وأحبّ الجهاد ولي والدته تكره ذلك، فقال

الباب 2

فيه حديثان

1 - أمالي الصدوق 373 / 8.

(1) في الكافي: أتى (هامش المخطوط).

(2) الكافي 2: 128 / 10.

2 - الكافي 2: 130 / 20.

النبي (صلى الله عليه وآله) : ارجع فكن مع والدتك، فوالذي بعثني بالحق لأنسها بك ليلة خير من جهاد في سبيل الله سنة.

3 - باب أنه يستحب أن يخلف الغازي بخير وتبلغ رسالته ويحرم أذاه وغيبته وأن يخلف

بسوء

[19931] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثلاثة دعوتهم مستجابة: أحدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه.

[19932] 2 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) (1). وفي (المجالس) عن علي بن عيسى، عن علي بن محمد ماجيلويه، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) مثله (2).

الباب 3

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 6: 122 / 212، وأورد مثله عن الكافي في الحديث 2 من الباب 12 من أبواب الاحتضار، وفي الحديث 1 من الباب 51 من أبواب الدعاء.

2 - التهذيب 6: 123 / 214.

(1) ثواب الأعمال 225 / 3.

(2) أمالي الصدوق 463 / 9.

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله (1).

[19933] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من اغتاب مؤمناً غازياً أو آذاه أو خلفه في أهله بسوء نصب له (2) يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار إذا كان الغازي في طاعة الله عزّ وجلّ. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي (3).

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك في السفر (4).

(1) الكافي 5: 8 / 8.

3 - الكافي 5: 8 / 10.

(2) في العقاب زيادة: ميزان عمله (هامش المخطوط).

(3) عقاب الأعمال: 1 / 305.

(4) تقدم في الباب 47 من أبواب السفر ما يدلّ على استحباب خلف الحاج في أهله وماله، وتقدم ما يدلّ عليه عموماً في الحديث 1 من الباب 57، وفي الأحاديث 8، 19، 22 من الباب 122 من أبواب العشرة.

4 - باب وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة بل تجب عليها طاعة زوجها، وحكم جهاد المملوك

[19934] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته.

[19935] 2 - وفي حديث آخر: وجهاد المرأة حسن التبعل.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2).

[19936] 3 - الحسن بن يوسف بن المطهر في (المختلف) نقلاً عن ابن الجنيد أنه روى أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ليبيعه، فقال: يا أمير المؤمنين أبسط يدك أبايعك على أن أدعو لك بلساني، وأنصحك بقلبي، وأجاهد معك بيدي، فقال: حرّ أنت أم عبد؟ فقال: عبد، فصفق أمير المؤمنين (عليه السلام) يده فباعه.

الباب 4

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 9 / 1، وأورده مثله عن الفقيه في الحديث 6 من الباب 78 من أبواب مقدمات النكاح.

2 - الكافي 5: 9 / 1، وأورده في الحديث 2 من الباب 81 من أبواب مقدمات النكاح.

(1) التهذيب 6: 126 / 222.

(2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 87، وفي الحديث 1 من الباب 123 من أبواب مقدمات النكاح.

3 - مختلف الشيعة: 324.

أقول: عمل به ابن الجنيد، وحمله العلامة على تقدير الحرية، أو إذن المولى، أو عموم الحاجة.

وتقدم ما يدل وجوب الجهاد عموماً⁽¹⁾، ويأتي ما يدل على أنه ليس للعبد التصرف في نفسه ولا ماله إلا بإذن سيده⁽²⁾.

5 - باب أقسام الجهاد وكفر منكره وجملته من أحكامه

[19937] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجهاد أسنة هو أم فريضة؟ فقال: الجهاد على أربعة أوجه، فجهادان فرض، وجهاد سنة لا تقام إلا مع الفرض، وجهاد سنة، فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض، وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأنهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة، وهو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم، وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال، لأنها إحياء سنة، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سنّ سنة حسنة

(1) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 4 من أبواب الحجر، وفي الباب 78 من أبواب الوصايا، وفي الباب 23 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

وتقدم ما يدل على عدم وجوب الجهاد على العبد في الحديث 4 من الباب 15 من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

الباب 5

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 5: 9 / 1، والخصال 240 / 89.

فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا⁽¹⁾.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه⁽²⁾.

[19938] 2 - وبالإسناد عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت رجل أبي (عليه السلام) عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان السائل من محبيننا، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : بعث الله محمدًا (صلى الله عليه وآله) بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ ﴿يَفْقَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾⁽³⁾، وسيف منها مكفوف⁽⁴⁾ وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا، وحكمه إلينا، فأما السيوف الثلاثة المشهورة⁽⁵⁾ فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُوا نَفْسَهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾⁽⁶⁾ ﴿فَإِنْ تَابُوا - يعني: آمنوا - وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾⁽⁷⁾ فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو

(1) تحف العقول 173 مرسلًا عن الحسين بن علي (عليه السلام) .

(2) التهذيب 6: 124 / 217.

2 - الكافي 5: 10 / 2.

(3) الانعام 6: 158.

(4) في الاستبصار: ملفوف (هامش المخطوط).

(5) في التهذيب والاستبصار: الشاهرة (هامش المخطوط).

(6) التوبة 9: 5.

(7) التوبة 9: 11.

الدخول في الإسلام وأموالهم ⁽¹⁾ وذرايرهم سبي على ما سنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنه سبي وعفا وقبل الفداء، والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ ⁽²⁾ نزلت هذه الآية في أهل الذمة، ثم نسخها قوله عز وجل: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ⁽³⁾ فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل وما لهم فيء وذرايرهم سبي وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحلّت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم، ولم تحل لنا مناكحتهم، ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل، والسيف الثالث سيف على مشركي العجم - يعني: الترك والديلم والخزر - قال الله عز وجل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال: ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ ⁽⁴⁾ فأما قوله: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ ﴾ يعني: بعد السبي منهم ﴿ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ يعني: المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام، فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب، وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل، قال الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ ⁽⁵⁾ فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

(1) في الخصال: وما لهم فيء (هامش المخطوط).

(2) البقرة 2: 83.

(3) التوبة 9: 29.

(4) محمد 47: 4.

(5) الحجرات 49: 9.

إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي (صلى الله عليه وآله) من هو؟ فقال: خاصف النعل - يعني: أمير المؤمنين (عليه السلام) - فقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثاً، وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغونا المسعفات ⁽¹⁾ من هجر لعلمنا أننا على الحق وأنهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين (عليه السلام) ما كان من رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية، وقال: من أغلق بابيه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه ⁽²⁾ فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم البصرة: نادى لا تسبوا لهم ذرية، ولا تجهزوا ⁽³⁾ على جريح، ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابيه وألقى سلاحه فهو آمن، وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم ⁽⁴⁾ به القصاص، قال الله عز وجل: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ⁽⁵⁾ فسأله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا، فهذه السيوف التي بعث الله بها محمداً ⁽⁶⁾ (صلى الله عليه وآله) فمن جردها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها أو أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله) .
ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد ⁽⁷⁾، وكذا الذي قبله.

(1) في التهذيب: السعفات.

(2) في التهذيب والاستبصار زيادة: أو دخل دار أبي سفيان (هامش المخطوط).

(3) في التهذيب والاستبصار: لا تتما (هامش المخطوط).

(4) في التهذيب: يقام (هامش المخطوط).

(5) المائدة 5: 45.

(6) في التهذيب: إلى نبيه (هامش المخطوط).

(7) الخصال 274 / 18.

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد مثله (1).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني نحوه، وترك حكم أموال المشركين وذرائعهم وحكم أموال أهل الكتاب وذرائعهم ومناكحتهم (2).

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني نحوه.

[19939] 3 - وعن الصفار، عن السندي بن الربيع، عن أبي عبد الله محمد بن خالد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي (عليه السلام) : القتال قتالان: قتال أهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا.

[19940] 4 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن حميد، عن يعقوب القمي، عن أخيه عمران بن عبد الله، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ (4) قال: الديلم.

[19941] 5 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن

(1) تفسير علي بن إبراهيم 2: 320.

(2) و (3) التهذيب 4: 114 / 336 و 6: 136 / 230.

3 - التهذيب 4: 114 / 335.

4 - التهذيب 6: 174 / 345.

(4) التوبة 9: 123.

5 - الخصال: 60 / 83.

سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: القتل قتلان: قتل كفارة، وقتل درجة، والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا⁽¹⁾.

6 - باب حكم المراقبة (*) في سبيل الله، ومن أخذ شيئاً ليرابط به، وتحريم القتال مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام (*) فيقاتل عن نفسه أو عن الإسلام

[19942] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن أبي عمير رواه عن حريز، عن محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالوا: الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا جاوز⁽²⁾ ذلك فهو جهاد.

[19943] 2 - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: سأل أبا الحسن (عليه السلام) رجل - وأنا حاضر - فقلت⁽³⁾ له: جعلت فداك إن رجلاً

(1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 2 من أبواب مقدمة العبادات.

الباب 6

فيه 4 احاديث

(*) المراقبة: ان يربط كل من الفريقين خيلاً لهم في ثغرة (مجمع البحرين - ربط - 4: 248).

(*) بيضة الإسلام: جماعته (مجمع البحرين - بيض - 4: 198).

1 - التهذيب 6: 125 / 218.

(2) في الاصل: كان، وما أثبتناه من المصدر.

2 - التهذيب 6: 125 / 219.

(3) كتب المصنف على كلمة (فقلت): « كذا » ولعله لانه ظاهر النص ان يكون (فقال له).

من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطى سيفاً وقوساً⁽¹⁾ في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه⁽²⁾ ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردهما؟ قال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل⁽³⁾ فلم يجده وقيل له: قد قضى⁽⁴⁾ الرجل قال: فليربط ولا يقاتل قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور، فقال نعم، قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام قال: يجاهد؟ قال: لا إلا أن يخاف على دار المسلمين، أرايتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ⁽⁵⁾ لهم أن يمنعوهم، قال: يربط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان، لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمّد (صلى الله عليه وآله) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، نحوه إلا أنّه قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط، كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء⁽⁶⁾.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) نحوه.

ورواه عن علي، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران⁽⁷⁾، عن يونس

(1) في المصدر فرساً.

(2) في الكافي زيادة: وهو جاهل بوجه السبيل (هامش المخطوط).

(3) في نسخة: شخص (هامش المخطوط).

(4) قضى: مات (الصحيح - قضي - 6: 2463)، وفي نسخة: مضى (هامش المخطوط).

(5) في نسخة: يسع (هامش المخطوط).

(6) علل الشرائع 603 / 72.

(7) في نسخة: يحيى عن أبي عمران (هامش المخطوط).

عن الرضا (عليه السلام) نحوه ⁽¹⁾.

[19944] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون؟ قال: على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحلّ له ذلك.

[19945] 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد ⁽²⁾، عن واصل، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ قال: فقال: الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ⁽³⁾.

(1) الكافي 5: 21 / 2.

3 - التهذيب 6: 135 / 229.

4 - التهذيب 6: 125 / 220.

(2) في المصدر: علي بن سعيد.

(3) يأتي في الباب 7 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين 12، 13 من هذه الأبواب.

7 - باب حكم من نذر مالا للمرابطة أو أوصى به

[19946] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إني كنت نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يربط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر، أفترى جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفندي الخروج إلى ذلك بشيء من أبواب البر لأصير إليه إن شاء الله؟ فكتب إليه بخطه وقرأته: إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعتة وإلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى.

[19947] 2 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن الرضا (عليه السلام) أنّ يونس سألوه وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يربط عنه ويقاقل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم، أنه لم يأت لذلك وقت بعد، فما تقول يحلّ له أن يربط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟ فقال: يردّ إلى الوصي ما أخذ منه ولا يربط، فإنه لم يأت لذلك وقت بعد، فقال: يردّه عليه، فقال يونس: فإنه لا يعرف الوصي، قال: يسأل عنه، فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: إن كان هكذا فليربط ولا يقاقل، قال: فإنه يربط فجاءه العدو حتّى

الباب 7

فيه حديثان

2 - التهذيب 6: 126 / 221.

2 - قرب الإسناد 150.

كاد أن يدخل عليه كيف يصنع، يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا (عليه السلام) : إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام فإنّ في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمّد (صلى الله عليه وآله) فقال له يونس: يا سيدي فإنّ عمك زيداً قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا آمنه على نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة؟ فقال: بل أخرج إلى الكوفة فإذا مرّ (1) فصر إلى البصرة.

8 - باب جواز الاستنابة في الجهاد وأخذ الجعل عليه

[19948] 1 - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام) إنّ علياً (عليه السلام) سئل عن إجماع الغزو؟ فقال: لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه (2)، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) (3).

(1) في المصدر: فإذا فصر الخ.

الباب 8

فيه حديث 1

1 - قرب الإسناد: 62، وأورده عن التهذيب في الحديث 2 من الباب 63 من هذه الأبواب.

(2) في التهذيب زيادة: عن وهب.

(3) التهذيب 6: 173 / 338.

9 - باب من يجوز له جمع العساكر والخروج بها إلى الجهاد

[19949] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أخبرني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحلّ إلّا لهم ولا يقوم به إلّا من كان منهم أم هو مباح لكلّ من وحدّ الله عزّ وجلّ وآمن برسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ ومن كان كذا فله أن يدعو إلى الله عزّ وجلّ وإلى طاعته وأن يجاهد في سبيل الله؟ فقال: ذلك لقوم لا يحلّ إلّا لهم، ولا يقوم به إلّا من كان منهم فقلت: من أولئك؟ فقال: من قام بشرائط الله عزّ وجلّ في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى الله عزّ وجلّ، ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عزّ وجلّ في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد والدعاء إلى الله حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد، قلت: بين لي يرحمك الله، فقال: إنّ الله عزّ وجلّ أخبر في كتابه الدعاء إليه، ووصف الدعاة إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضاً، ويستدلّ ببعضها على بعض، فأخبر أنّه تبارك وتعالى أوّل من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته وأتباع أمره، فبدأ بنفسه فقال: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (1) ثمّ تثنّى برسوله فقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (2) - يعني: القرآن - ولم يكن داعياً إلى الله عزّ وجلّ من خالف أمر الله ويدعو

الباب 9

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 13 / 1.

(1) يونس 10: 25.

(2) النحل 16: 125.

إليه بغير ما أمر في كتابه (1) الذي أمر أن لا يدعى إلا به، وقال في نبيه (صلى الله عليه وآله) : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (2) يقول: تدعو، ثم ثلث بالدعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ - أي يدعو - وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (3) ثم ذكر من أذن له في الدعاء إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (4) ثم أخبر عن هذه الأمة وممن هي وأنها من ذرية إبراهيم وذرية إسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قطّ الذين وجبت لهم الدعوة دعوة إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه أنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، الذين وصفناهم قبل هذه في صفة أمة إبراهيم (5) الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ (6) يعني: أول من اتبعه (7) على الإيمان به والتصديق له بما جاء به من عند الله عزّ وجلّ من الأمة التي بعث فيها ومنها وإليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قطّ، ولم يلبس إيمانه بظلم، وهو الشرك، ثم ذكر أتباع نبيه (صلى الله عليه وآله) وأتباع هذه الأمة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية إليه، وأذن له في الدعاء إليه، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (8) ثم وصف أتباع نبيه (صلى الله عليه وآله) من المؤمنين فقال عزّ وجلّ:

(1) في نسخة زيادة: والدين (هامش المخطوط).

(2) الشورى 42: 52.

(3) الإسراء 17: 9.

(4) آل عمران 3: 104.

(5) في نسخة: محمّد (هامش المخطوط).

(6) يوسف 12: 108.

(7) في نسخة: أول التبعة (هامش المخطوط).

(8) الأنفال 8: 64.

﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾ (1) الآية، وقال: ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ (2) - يعني: أولئك المؤمنين - وقال ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (3) ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم إلا من كان منهم، فقال فيما حلاهم به ووصفهم: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ - إلى قوله: - أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (4) وقال في صفتهم وحليتهم أيضاً ﴿ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ (5) وذكر الآيتين ثم أخبر أنه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم ﴿ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾ (6)، ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال: ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (7) فلما نزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ (8) قام رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: أرايتك يا نبي الله الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترب من هذه المحارم أشهد هو؟ فأنزل الله عز وجل على رسوله ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ ﴾ (9) وذكر الآية فبشر الله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال: التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئاً الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة

(1) الفتح 48: 29.

(2) التحريم 66: 8.

(3) المؤمنون 23: 1.

(4) المؤمنون 23: 2 - 11.

(5) الفرقان 25: 68.

(6) 7 و 8 التوبة 9: 111.

(9) التوبة 9: 112.

والرخاء السائخون وهم الصائمون الراكعون الساجدون وهم الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها في ركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك، والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه، قال: فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم أخبر تبارك وتعالى أنه لم يأمر بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط فقال عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ (1) وذلك أن جميع ما بين السماء والأرض لله عز وجل ولرسوله (صلى الله عليه وآله) ولا تبعهما من المؤمنين من أهل هذه الصفة، فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول الله (صلى الله عليه وآله) والمولي عن طاعتها مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم على ما أفاء الله على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم ورده إليهم، وإنما كان معنى الفيء كل ما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه أو فيه فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ - أَي رجعوا، ثم قال: - وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (2) وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ - أَي ترجع - فَإِنْ فَاءَتْ - أَي رجعت - فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (3) يعني بقوله تفيء: ترجع فذلك (4) الدليل على أن الفيء كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه،

(1) الحج 22: 39، 40.

(2) البقرة 2: 226، 227.

(3) الحجرات 49: 9.

(4) في التهذيب: فدل (هامش المخطوط).

ويقال للشمس إذا زالت قد فئت الشمس حين يفىء الفىء عند رجوع الشمس إلى زوالها، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فإنما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم، فذلك قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلُمُوا﴾ (1) ما كان المؤمنون أحقّ به منهم، وإنّما أذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الإيمان التي وصفناها، وذلك أنّه لا يكون مأذوناً له في القتال حتّى يكون مظلوماً، ولا يكون مظلوماً حتّى يكون مؤمناً، ولا يكون مؤمناً حتّى يكون قائماً بشرائط الإيمان التي اشترط الله عزّ وجلّ على المؤمنين والمجاهدين فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزّ وجلّ كان مؤمناً، وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً، وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقول الله عزّ وجلّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (2) وإن لم يكن مستكماً لشرائط الإيمان فهو ظالم ممن يبغي (2) ويجب جهاده حتّى يتوب وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاء إلى الله عزّ وجلّ لأنّه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن لهم في القرآن في القتال، فلمّا نزلت هذه الآية ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلُمُوا﴾ في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم إياهم، وأذن لهم في القتال، فقلت: فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم، فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب؟ فقال: لو كان إنّما أذن في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل، لأنّ الذين ظلموهم غيرهم، وإنّما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لإخراجهم إياهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، ولو كانت الآية إنّما عنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمّن بعدهم إذا لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم إذا لم يبق

(1) الحج 22: 39 وكذا في الموردين الآتين.

(2) في نسخة: سعى (هامش المخطوط).

من الظالمين والمظلومين أحد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت، لكن المهاجرين ظلموا من جهتين: ظلمهم أهل مكة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك، وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحقّ به منهم، فقد قاتلوهم بإذن الله عزّ وجلّ لهم في ذلك، وبحجّة هذه الآية يقاتل مؤمنو كلّ زمان، وإنما أذن الله عزّ وجلّ للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزّ وجلّ من الشرائط التي شرطها الله عزّ وجلّ على المؤمنين في الإيمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين، وليس بمأذون له في القتال، ولا بالنهاي عن المنكر والأمر بالمعروف، لأنّه ليس من أهل ذلك، ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عزّ وجلّ لأنّه ليس يجاهد (1) مثله، وأمر بدعائه إلى الله. ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه، ولا يكون داعياً إلى الله عزّ وجلّ من امر بدعائه مثله إلى التوبة والحقّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به، ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه، فمن كانت قد تمّت فيه شرائط الله عزّ وجلّ التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم في الجهاد، لأنّ حكم الله عزّ وجلّ في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلّا من علة أو حادث يكون، والأولون والآخرين أيضاً في منع الحوادث شركاء، والفرائض عليهم واحدة، يسأل الآخرون من أداء الفرائض عما يسأل عنه الأولون، ويحاسبون عمّا به يحاسبون، ومن لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتّى يفىء بما شرط الله عزّ وجلّ

(1) في نسخة: بمجاهد (هامش المخطوط).

فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزّ وجلّ على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد، فليتنق الله عزّ وجلّ عبد ولا يغترّ بالأمانى التي نهى الله عزّ وجلّ عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن، ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها، ولا يقدم على الله عزّ وجلّ بشبهة لا يعذر بها، فإنّه ليس وراء المتعرض (1) للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها، وهي غاية الأعمال في عظم قدرها، فليحكم امرؤ لنفسه وليُرّها كتاب الله عزّ وجلّ ويعرضها عليه فإنّه لا أحد أعلم بالمرء من نفسه، فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد، وإن علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على ما فرض الله تعالى عليها من الجهاد ثمّ ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها، ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عزّ وجلّ على المؤمنين والمجاهدين: لا تجاهدوا، ولكن نقول: قد علّمناكم ما شرط الله عزّ وجلّ على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك، وليعرضها على شرائط الله عزّ وجلّ، فإن رأى أنّه قد وفي بها وتكاملت فيه فإنّه ممّن أذن الله عزّ وجلّ له في الجهاد، وإن أبى إلّا أن يكون مجاهداً على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحارم والإقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عزّ وجلّ بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمرى جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل أنّ الله تعالى ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، فليتنق الله عزّ وجلّ امرؤ وليحذر أن يكون منهم، فقد بيّن لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوّة إلّا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا وإليه المصير.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه (2).

(1) في نسخة: المعترض (هامش المخطوط).

(2) التهذيب 6: 127 / 224.

[19950] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله (عليه السلام) بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم، وذلك حدثان ⁽¹⁾ قتل الوليد - إلى أن قال: - فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلم فأبلغ وأطال، فكان فيما قال أن قال: قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض، وشتت أمرهم، فنظرنا فوجدنا رجلاً له عقل ودين ومروءة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبدالله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه، ثم نظر معه فمن كان تابعنا فهو منا، وكنا منه، ومن اعتزلنا كففنا عنه، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه وردّه إلى الحق وأهله وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك، فلما فرغ قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أكلّكم على مثل ما قال عمرو؟ قالوا: نعم فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم قال: إنّما نسخط إذا غصي الله، فأما إذا أطيع رضينا - إلى أن قال: - يا عمرو أرايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضيتم إلى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المشركين في حروبه؟ قال: نعم، قال: فتصنع ماذا؟ قال: ندعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية، قال: إن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب؟ قال: سواء، قال: وإن كانوا مشركي العرب وعبداء الأوثان؟ قال: سواء، قال: أخبرني عن القرآن تقرؤه؟ قال: نعم، قال:

2 - الكافي 5: 23 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 41 من هذه الأبواب.

(1) حدثان الشيء: أوله (الصحاح - حدث - 1: 279).

﴿إِقْرَأْ﴾ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿١﴾ فاستثناء الله تعالى واشترطه من أهل الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟ قال: نعم، قال: عمّن أخذت ذا؟ قال: سمعت الناس يقولون، قال: فدع ذا، ثم ذكر احتجاجه عليه وهو طويل - إلى أن قال - ثم أقبل على عمرو بن عبيد، فقال: يا عمرو اتق الله وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله فإن أبي حدّثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلّف.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه (2).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

10 - باب وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال إلّا لمن قوتل على الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم

[19951] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(1) التوبة 9: 29.

(2) التهذيب 6: 148 / 261.

(3) يأتي في الباين 12، 13 من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدل عليه في الحديث 17 من الباب 42، وفي الحديث 2 من الباب 44 من أبواب وجوب الحج، وفي الحديث 24 من الباب 1، وفي الحديث 1 من الباب 5، وفي الحديث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.

الباب 10

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 28 / 4.

النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن فقال: يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لئن يهدي الله عز وجلّ على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النوفلي مثله (1).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (2).

[1992] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي عمرة السلمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل فقال: إنّي كنت أكثر الغزو أبعد في طلب الأجر وأطيل في الغيبة فحجر ذلك علي، فقالوا: لا غزو إلا مع إمام عادل، فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن شئت أن أجمل لك أجملت، وإن شئت أن ألخص لك لخصت؟ فقال: بل أجمل، فقال: إنّ الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة، قال: فكأنه اشتهى أن يلخص له، قال: فلخص لي أصلحك الله، فقال: هات، فقال: الرجل: غزوت فوافعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال: إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجترى بذلك، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم، فقال الرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب وأقرّ بالإسلام في قلبه، وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمة

(1) التهذيب 6: 141 / 240.

(2) الكافي 5: 36 / 2.

2 - الكافي 5: 20 / 1.

وأخذ ماله واعتدي عليه، فكيف بالمخرج وأنا دعوته؟ فقال: إنكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك ⁽¹⁾ من وراء حرمتك، ويمنع قبلك، ويدفع عن كتابك، ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلك وينتهك حرمتك، ويسفك دمك، ويحرق كتابك. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي عمرو الشامي ⁽²⁾، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه ⁽³⁾. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ⁽⁴⁾.

11 - باب كيفية الدعاء إلى الإسلام

[1993] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: دخل رجال من قريش على علي بن الحسين (عليهما السلام) فسألوه كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال: تقول بسم الله الرحمن الرحيم أدعوك إلى الله عز وجل وإلى دينه، وجماعه أمران: أحدهما معرفة الله عز وجل، والآخر العمل برضوانه، وإن معرفة الله عز وجل أن يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء، وأنه النافع الضار القاهر لكل

(1) في التهذيب: يحفظك (هامش المخطوط).

(2) في التهذيب: أبي عمرة السلمي.

(3) التهذيب 6: 135 / 228.

(4) تقدم في الحديث 8 من الباب 1 من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدل على حرمة القتال مع الظالم في الباب 6 من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل على المقصود في الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب.

الباب 11

فيه حديث 1

1 - الكافي 5: 36 / 1.

شيء، الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ ما جاء به هو الحق من عند الله عزّ وجلّ، وما سواه هو الباطل، فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري⁽¹⁾.
أقول: الظاهر أنّ هذه أفضل کیفيات⁽²⁾.

12 - باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام وإذنه، وتحريم الجهاد مع غير الإمام العادل

[19954] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن بشير⁽³⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إني رأيت في المنام أنّي قلت لك إنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : هو كذلك هو كذلك.

وعن محمّد بن الحسن الطائي، عمّن ذكره، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن بشير الدهان مثله⁽⁴⁾.

(1) التهذيب 6: 141 / 239.

(2) يأتي في الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب ما يدل على مراحل الدعوة في القتال.

الباب 12

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 5: 27 / 2، التهذيب 6: 134 / 226.

(3) أضاف في نسخه: الدهان.

(4) الكافي 5: 23 / 3.

[19955] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الملك بن عمرو قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا عبد الملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: وأين؟ قال: جدّة وعبادان والمصيصة وقزوين، فقلت: انتظاراً لأمركم والافتداء بكم، فقال: إي والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه، قال: قلت له: فإنّ الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلّا أنّه لا يرى الجهاد، فقال: أنا لا أراه؟! بلى والله إنّني لأراه ولكنّي أكره أن أدع علمي إلى (1) جهلهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله.

[19956] 3 - وعنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لقي عباد البصري (3) علي بن الحسين (عليه السلام) في طريق مكة، فقال له: يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته، وأقبلت على الحج ولينه، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (4) الآية فقال علي بن الحسين (صلوات الله عليه) : أتم الآية فقال ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ ﴾ الآية، فقال علي بن الحسين (عليه السلام) : إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج.

2 - الكافي 5: 19 / 2.

(1) في نسخة: على (هامش المخطوط).

(2) التهذيب 6: 126 / 223.

3 - الكافي 5: 22 / 1، وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث 2 من الباب 44 من أبواب وجوب الحج.

(3) في الاحتجاج: عبادة البصري (هامش المخطوط).

(4) التوبة 9: 111.

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلًا⁽¹⁾.

ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن رجاله، عن علي بن الحسين (عليه السلام)
مثله⁽²⁾.

[19957] 4 - وعن محمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد،
وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن العباس بن الجريش، عن
أبي جعفر الثاني (عليه السلام) - في حديث طويل في شأن إنّا أنزلناه - قال: ولا أعلم في
هذا الزمان جهادا إلّا الحج والعمرة والجوار.

[19958] 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر، عن محمد بن عبدالله، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن
معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة قال: قال محمد بن عبدالله للرضا (عليه السلام)
وأنا أسمع: حدثني أبي عن أهل بيته، عن آبائه أنّه قال له بعضهم: إنّ في بلادنا
موضع رباط يقال له: قزوين، وعدواً يقال له: الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال:
عليكم بهذا البيت فحجوه، فأعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى
أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع
رسول الله (ﷺ) (صلى الله عليه وآله) وسلم) بدراً، فإن مات ينتظر أمرنا كان كمن كان مع
قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه، وجمع بين السبابتين، ولا أقول:

(1) الاحتجاج 315.

(2) تفسير القمي 1: 306.

4 - الكافي 1: 194 / 7.

5 - الكافي 5: 22 / 2، وأورد صدره وذيله في الحديث 1 من الباب 44 من أبواب وجوب الحج.

هكذا، وجمع بين السبابة والوسطى، فإن هذه أطول من هذه، فقال: أبو الحسن (عليه السلام) صدق.

[19959] 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن أبي طاهر الوراق، عن ربيع بن سليمان الخزاز، عن رجل، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين (عليه السلام) : أقبلت على الحج وتركته الجهاد فوجدت الحج أسير عليك، والله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ (1) الآية فقال علي بن الحسين (عليه السلام) (اقرأ ما بعدها قال: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ﴾ - إلى قوله - ﴿الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ (2) قال: فقال علي بن الحسين (عليه السلام) (إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً).

[19960] 7 - وبإسناده عن الهيثم بن أبي مسروق، عن عبدالله بن المصدق، عن محمد بن عبدالله السمندي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) (إني أكون بالباب - يعني: باب الأبواب - فينادون السلاح فأخرج معهم، قال: فقال لي: أرأيتك إن خرجت فاسرت رجلاً فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمشركين أكان يفون لك به؟ قال: قلت: لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به، قال: فلا تخرج، قال: ثم قال لي: أما إن هناك السيف).

6 - التهذيب 6: 134 / 225، وأورد مثله عن الفقيه في الحديث 2 من الباب 44 من أبواب وجوب الحج.

(1) التوبة 9: 111.

(2) التوبة 9: 112.

7 - التهذيب 6: 135 / 227.

[19961] 8 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الفيلء أمر الله عز وجل، فإنه إن مات في ذلك المكان كان مؤعيناً لعدونا في حبس حقنا والإشافة (1) بدمائنا وميتته ميتة جاهلية. وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائه - مثله (2).

[19962] 9 - وبإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال: والجهاد واجب مع إمام عادل ومن قتل دون ماله فهو شهيد.

[19963] 10 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال: والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد، ولا يحل قتل أحد من الكفار في دار التقية إلا قاتل أو باع وذلك إذا لم تحذر على نفسك، ولا

8 - علل الشرائع: 464 / 13.

(1) اشاط بدمه: عرّضه للقتل (الصحاح - شيط - 3: 1139).

(2) الخصال: 625.

9 - الخصال: 607، وأورد قطعة منه في الحديث 29 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج.

10 - تحف العقول: 313، وأورد صدر هذه القطعة في الحديث 24 من الباب 1 من هذه الأبواب، وفي الحديث

21 من الباب 24 من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الحديث 6 من الباب 5 من أبواب حد المرتد.

أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم، والتقية في دار التقية واجبة، ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلماً عن نفسه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ⁽¹⁾، ويأتي ما يدل عليه ⁽²⁾.

13 - باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم (عليه السلام)

[19964] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرج به ويحيى بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها، والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الأخرى باقية تعمل على ما قد استبان لها، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم، إن أتاكم آت منّا فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقولوا: خرج زيد، فإنّ زيدا كان عالماً وكان صدوقاً ولم يدعكم إلى نفسه، وإنّما دعاكم إلى الرضا من آل محمد (صلى الله عليه وآله) ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه إنّما خرج إلى سلطان

(1) تقدم في الحديث 24 من الباب 1 وفي الحديث 1، من الباب 5 وفي الباين 6، 9 وفي الحديث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب، وفي الحديث 17 من الباب 42 من أبواب وجوب الحج.

(2) يأتي في الباب 13، وفي الحديث 1 من الباب 31 من هذه الأبواب.

الباب 13

فيه 17 حديثاً

1 - الكافي 8: 264 / 381.

مجتمع لينقضه، فالخارج ممّا اليوم إلى أيّ شيء يدعوكم إلى الرضا من آل محمّد (عليه السلام) فنحن نشهدكم إنّنا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه أحد، وهو إذا كانت الرايات والألوية أجدر أن لا يسمع ممّا إلّا من اجتمعت بنو فاطمة معه، فوالله ما صاحبكم إلّا من اجتمعوا عليه إذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله، وإن أحببتهم أن تتأخروا إلى شعبان فلا ضير، وإن أحببتهم أن تصوموا في أهاليكم فلعل ذلك يكون أقوى لكم، وكفاكم بالسفياني علامة.

[19965] 2 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي رفعه، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم إلّا كان مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به.

[19966] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن بكر بن محمّد، عن سدير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا سدير ألزم بيتك، وكن جليساً من أحلاسّه، واسكن ما سكن الليل والنهار، فإذا بلغك أنّ السفيناني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك.

[19967] 4 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن علي، عن حفص بن عاصم، عن سيف التمار، عن أبي المرفف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الغبرة على من أثارها، هلك المحاصير، قلت: جعلت فداك وما المحاصير؟ قال: المستعجلون، أما إنّهم لن يردوا الأمر يعرض لهم - إلى أن قال: - يا أبا المرفف أترى قوماً حبسوا أنفسهم على الله لا يجعل

2 - الكافي 8: 264 / 382.

3 - الكافي 8: 264 / 383.

4 - الكافي 8: 273 / 411.

لهم فرجاً؟ بلى والله ليجعلنّ الله لهم فرجاً.

[19968] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن الفضل الكاتب قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فأتاه كتاب أبي مسلم، فقال: ليس لكتابك جواب أُخرج عنّا - إلى أن قال: - إنّ الله لا يعجل لعجلة العباد، ولا إزالة جبل عن موضعه أهون من إزالة ملك لم ينقض أجله - إلى أن قال: - قلت: فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك؟ قال: لا تبرح الأرض يا فضل حتّى يخرج السفيناني فإذا خرج السفيناني فأجيبوا إلينا - يقولها ثلاثاً - وهو من المحتوم.

[19969] 6 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كل راية ترفع قبل قيام القائم (عليه السلام) فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزّ وجلّ.

[19970] 7 - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن عمر بن حنظلة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: خمس علامات قبل قيام القائم: الصيحة، والسفيناني، والخسف، وقتل النفس الزكية، واليماني، فقلت: جعلت فداك إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه؟ قال: لا ... الحديث.

[19971] 8 - وعن حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبان، عن صباح بن سيابة، عن المعلّى بن خنيس قال: ذهب بكتاب عبدالسلام بن نعيم وسدير

5 - الكافي 8: 274 / 412.

6 - الكافي 8: 295 / 452.

7 - الكافي 8: 310 / 483.

8 - الكافي 8: 331 / 509.

وكتب غير واحد إلى أبي عبدالله (عليه السلام) حين ظهر المسودة قبل أن يظهر ولد العباس بأتا قد قدرنا أن يؤول هذا الامر اليك، فما ترى؟ قال: فضرِب بالكتب الأرض، قال: أفتُ أفّ ما أنا لهؤلاء بامام، أما يعلمون أنّه إنّما يقتل السفيناني.

[19972] 9 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك لم تنقض أيامه.

[19973] 10 - وفي (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن عمران الهمداني، ومحمد بن إسماعيل بن زريع جميعاً، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن العيص بن القاسم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: اتّقوا الله وانظروا لأنفسكم، فإنّ أحقّ من نظر لها أنتم، لو كان لأحدكم نفسان فقدّم إحداهما وجرب بها استقبل التوبة بالأخرى كان، ولكنّها نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة إن اتاكم منّا آت ليدعوكم إلى الرضا منّا فنحن نشهدكم إنّنا لا نرضى أنّه لا يطيعنا اليوم وهو وحده وكيف يطيعنا إذا ارتفعت الرايات والأعلام.

[19974] 11 - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن يحيى المكنب، عن محمد بن يحيى الصولي، عن محمد بن زيد النحوي، عن ابن أبي عبدون، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنّه قال

9 - الفقيه 4: 254 / 821، حديث طويل أشرنا إلى مواضع قطعاته في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب السفر.

10 - علل الشرائع: 577 / 2.

11 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 248 / 1.

للمأمون: لا تقس أخى زيدا إلى زيد بن علي، فإنه كان من علماء آل محمد (صلى الله عليه وآله) ، غضب لله فجاهد أعدائه حتى قتل في سبيله، ولقد حدثني أبي موسى بن جعفر أنه سمع أباه جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: رحم الله عمي زيدا إنه دعا إلى الرضا من آل محمد، ولو ظفر لوفى بما دعا إليه، لقد استشارني في خروجه فقلت: إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشأنك - إلى أن قال: - فقال الرضا (عليه السلام) : إن زيد بن علي لم يدع ما ليس له بحق، وإنه كان أتقى لله من ذلك إنه قال: أدعوكم إلى الرضا من آل محمد (صلى الله عليه وآله) .

[19975] 12 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبي عبد الله السيارى، عن رجل قال: ذكر بين يدي أبي عبد الله (عليه السلام) من خرج من آل محمد (صلى الله عليه وآله) ، فقال: لا أزال ⁽¹⁾ أنا وشيعتي بخير ما خرج الخارجي من آل محمد، ولوددت أن الخارجي من آل محمد خرج وعلي نفقة عياله.

[19976] 13 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب ابن سالم، عن أبي الحسن العبيدي ⁽²⁾، عن الصادق (عليه السلام) قال: ما كان عبد ليحبس نفسه على الله إلا أدخله الله الجنة.

[19977] 14 - وعن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد العلوي،

12 - مستطرفات السرائر 48 / 4.

(1) كان في الاصل: لا زال، وما أثبتناه من المصدر.

13 - أمالي الطوسي 1 / 122.

(2) في المصدر: أبي الحسن العبيدي.

14 - أمالي الطوسي 2: 26.

عن حيدر بن محمد بن نعيم، عن محمد بن عمر الكشي، عن حمدويه، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إنّ عبد الله بن بكير كان يروي حديثاً وأنا أحبّ أن اعرضه عليك، فقال: ما ذلك الحديث؟ قلت: قال ابن بكير: حدثني عبيد بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) أيام خرج محمد (1) بن عبد الله بن الحسن إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك إنّ محمد بن عبد الله قد خرج فما تقول في الخروج معه؟ فقال: اسكنوا ما سكنت السماء والأرض فقال عبد الله بن بكير: فإن كان الأمر هكذا أو لم يكن خروج ما سكنت السماء والأرض فما من قائم وما من خروج، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : صدق أبو عبد الله (عليه السلام) وليس الأمر على ما تأوله ابن بكير، إنّما عنى أبو عبد الله (عليه السلام) اسكنوا ما سكنت السماء من النداء، والأرض من الخسف بالجيش.

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) بهذا السند (2).

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سهل بن زياد، عن علي بن الريان، عن عبيد الله الدهقان، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) نحوه (3).

[19978] 15 - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في خطبة له: الزموا الأرض، واصبروا على البلاء، ولا تحركوا بأيديكم وسيوفكم في هوى ألسنتكم، ولا

(1) في نسخة: إبراهيم (هامش المخطوط).

(2) لم نعثر عليه في أمالي الطوسي المطبوع.

(3) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 310 / 75، معاني الأخبار 266 / 1.

15 - نهج البلاغة 2: 156 / 185.

تستعجلوا بما لم يعجل الله لكم، فإنّه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حقّ ربه وحقّ رسوله وأهل بيته مات شهيداً، ووقع أجره على الله، واستوجب ثواب ما نوى من صالح عمله، وقامت النية مقام إصلاّته بسيفه، فإنّ لكلّ شيء مدّة وأجلاً.

[19979] 16 - محمّد بن الحسن في (كتاب الغيبة) عن الفضل بن شاذان، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إلزم الأرض ولا تحرك يداً ولا رجلاً حتّى ترى علامات أذكرها لك، وما أراك تدركها: إختلاف بني فلان، ومناد ينادي من السماء، ويجيئك الصوت من ناحية دمشق ... الحديث، وفيه علامات كثيرة لخروج المهدي (عليه السلام) .

[19980] 17 - إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي في (كتاب الغارات) عن إسماعيل بن أبان، عن عبد الغفار بن القاسم، عن المنصور بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وعن أحمد بن عمران بن محمّد بن أبي ليلى، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش قال: خطب علي (عليه السلام) بالنهروان - إلى أن قال - فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين حدّثنا عن الفتن، فقال: إنّ الفتنة إذا أقبلت شبهت، - ثمّ ذكر الفتن بعده إلى أن قال - فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين ما نصنع في ذلك الزمان؟ قال: انظروا أهل بيت نبيكم فإن لبدوا فالبدوا، وإن استصرخوكم فانصروهم تخرجوا، ولا تستبقوهم فتصرعكم البلية، ثمّ ذكر حصول الفرج بخروج صاحب الأمر (عليه السلام) .

أقول: تقدم ما يدل على ذلك ⁽¹⁾.

16 - غيبة الطوسي: 269.

17 - الغارات 1: 9.

(1) تقدم ما يدل على اعتبار الإذن من الإمام العدل في الباب 12 من هذه الأبواب.

14 - باب استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك

[19981] 1 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: تاركوا الترك ما تركوكم، فإنّ كلبهم شديد وكلبهم خسيس.

[19982] 2 - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن أبي الطيب الحسين بن علي التمار، عن محمد بن القاسم الأنباري، عن أبيه، عن العنزي، عن إبراهيم بن مسلم، عن عبدالحميد بن عبدالعزيز، عن مروان بن سالم، عن الأعمش، عن أبي وائل وزيد بن وهب، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تاركوا الترك ما تركوكم، فإنّ أول من يسلب أمتي ملكها وما خولها ⁽¹⁾ الله لبنو قنطور بن كركر وهم الترك.

[19983] 3 - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد)، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: تاركوا

الباب 14

فيه 3 أحاديث

1 - علل الشرائع: 392 / 3.

2 - أمالي الطوسي 1: 5.

(1) في نسخة: وما حق لها.

3 - قرب الإسناد: 40.

الحبشة ما تركوكم، فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو شريعتين⁽¹⁾.

15 - باب آداب أمراء السرايا وأصحابهم

[19984] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا بعث سرية دعا لها.

[19985] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال أظنه عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها، وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبي فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشاء، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله⁽²⁾.

(1) في نسخة: ذو الشريعتين (هامش المخطوط).

الباب 15

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 5: 29 / 7.

2 - الكافي 5: 27 / 1، التهذيب 6: 138 / 231.

(2) المحاسن: 355 / 51.

وعن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء نحوه (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل نحوه (3).

[19986] 3 - وعنّه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصّة نفسه ثم في أصحابه عامّة ثم يقول: اغز بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدًا ولا متبتلاً في شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم ممّا (4) يؤكل لحمه إلّا ما لا بدّ لكم من أكله، وإذا لقيتم عدوّاً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم، وكفّوا عنهم: ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيئاً إلّا أن يهاجروا (5) في سبيل الله، فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن

(1) الكافي 5: 30 / 9.

(2) التهذيب 6: 139 / 233.

(3) الكافي 5: 30 / ذيل حديث 9.

3 - الكافي 5: 29 / 8.

(4) أثبتناه من المصدر.

(5) في التهذيب: يجاهدوا (هامش المخطوط).

بالله عز وجل عليهم وجاهدكم في الله حق جهاده، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن يزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل بهم ⁽¹⁾ ولكن أنزلهم على حكمكم ثم أقض فيهم بعد ما شئتم، فإنكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا، وإذا حاصرتكم أهل حصن فإن أذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله (صلى الله عليه وآله).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ⁽²⁾، وكذا الذي قبله.

[19987] 4 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا بعث جيشاً فأثبهم أميراً بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره.

[19988] 5 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له في حض أصحابه على القتال: فقدّموا الدارع، وأخروا الحاسر، وعضّوا على الأضراس، فإنّه أنبى للسيوف عن الهام، والتووا في اطراف الرماح فإنه أمور ⁽³⁾ للأسنة، وعضّوا الابصار فإنه أربط للجأش واسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات فإنه أطرّد للفشل، ورايتكم فلا تميلوها ولا تجعلوها ولا تجعلونها إلّا بأيدي الشجعان منكم، فإنّ الصابرين

(1) في نسخة: لهم (هامش المخطوط).

(2) التهذيب 6: 138 / 232.

4 - قرب الإسناد: 148.

5 - نهج البلاغة 2: 4 / 120.

(3) مار السنان: اضطرب ولم يصب هدفه، انظر (الصحاح - مور - 2: 820).

على نزول الحقائق هم الذين يحفون برياتهم ويكتنفونها حفا فيها ووراءها وأمامها لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها، أجزاً امرؤ قرنه وآسى أخاه بنفسه، ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه، وأيم الله لو فررت من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآخرة، أنتم لهاميم العرب والسنام الأعظم إن في الفرار مودة الله، والذلّ اللازم، والعار الباقي، وإنّ الفارّ غير مزيد في عمره، ولا محجوب بينه وبين يومه، من رائج إلى الله كالظمان يرد الماء، الجنة تحت أطراف العوالي، اليوم تبلى الأخبار، اللهم فإن ردّوا الحق فافضض جماعتهم، وشتّت كلمتهم، وابسلم بخطاياهم، إنهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم، وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويبدد السواعد والأقدام وحّتى يرموا بالمناسر⁽¹⁾ تتبعها المناسر، ويرموا بالكتائب تقفوها الجلائب⁽²⁾ حتى يجر بلادهم الخميس يتلوه الخميس، وحتى تدعق⁽³⁾ الخيول في نواحي أرضهم وبأعنان مساريهم ومسارحهم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض ذلك⁽⁴⁾، ويأتي ما يدلّ عليه⁽⁵⁾.

(1) المنسر: قطعة من الجيش تمرّ أمام الجيش الكبير (الصحاح - نسر - 2: 827).

(2) اجلبوا: تجمعوا، مثل احلبوا (الصحاح - جلب - 1: 100).

(3) دعقت الخيل: اكثرت الوطء (الصحاح - دعق - 4: 1474).

(4) تقدّم ما يدلّ على وجوب الدعاء وكيفية الدعاء إلى الإسلام في البابين 10، 11 من هذه الأبواب.

(5) يأتي ما يدلّ على آداب الجهاد والقتال في البابين 24، 34 من هذه الأبواب.

16 - باب حكم المحاربة بإلقاء السم والنار، وإرسال الماء ورمي المنجنيق، وحكم من

يقتل بذلك من المسلمين ونحوهم

[19989] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يلقي السم في بلاد المشركين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي مثله (1).

[19990] 2 - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم، ولا يمسخ عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن أبي أيوب،

الباب 16

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 28 / 2.

(1) التهذيب 6: 143 / 244.

2 - الكافي 5: 28 / 6، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب.

عن حفص بن غياث (1) نحوه (2).

17 - باب كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال

[19991] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عدوًّا قطّ ليلاً. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (3).

[19992] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال، كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يقاتل حتى تنزل الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب، ويفلت المنهزم. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير (4).

(1) في نسخة: عن حفص بن غياث (هامش المخطوط)، وفي المصدر: سليمان بن داود المنقري أبي أيوب، عن حفص بن غياث.

(2) التهذيب 6: 142 / 242.

الباب 17

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 28 / 3.

(3) التهذيب 6: 174 / 343.

2 - الكافي 5: 28 / 5.

(4) علل الشرائع: 603 / 70.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم⁽¹⁾.

18 - باب أنه لا يجوز أن يقتل من أهل الحرب المرأة ولا المقعد ولا الأعمى ولا الشيخ

الفاني ولا المجنون ولا الولدان إلا أن يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية

[19993] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث - في حديث - أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفع عنهن؟ قال: فقال: لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك، ولم تخف خلافاً⁽²⁾ فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان⁽³⁾ في دار الإسلام أولى، ولو امتنع أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن⁽⁴⁾ يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن

(1) التهذيب 6: 173 / 341.

الباب 18

فيه 3 احاديث

1 - الكافي 5: 28 / 6، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 16 من هذه الأبواب.

(2) في نسخة: حالاً (هامش المخطوط).

(3) في الفقيه والمحسن زيادة: ذلك (هامش المخطوط).

(4) في الفقيه والتهذيب: منع الرجال فأبوا أن (هامش المخطوط).

محمّد القاساني، عن سليمان أبي أيوب، عن حفص بن غياث (1).
ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن غياث (2).
ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: سألت عن النساء وذكر مثله (3).
ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن أبي أيوب وحفص بن غياث مثله (4).
[1994] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم.
[1995] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب عليه عقله.
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد (5).

(1) التهذيب 6: 156 / 277.

(2) الفقيه 2: 28 / 102.

(3) علل الشرائع: 376 / 1.

(4) المحاسن: 327 / 81.

2 - التهذيب 6: 142 / 241.

3 - التهذيب 6: 159 / 286، وأورده في الحديث 1 من الباب 51 من هذه الأبواب.

(5) الكافي 3: 567 / 3.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد (2).

19 - باب أن نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال

[19996] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عائذ، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : استعملتموه حتّى إذا كبر وعجز منعموه، أنفقوا عليه من بيت المال.

20 - باب جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء وإن كان المعطي له من أدنى المسلمين ولو

عبدًا، وكذا من دخل بشبهة الأمان

[19997] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: ما

(1) التهذيب 4: 114 / 334 وعلق المصنف عليه بقوله: « هذا في القضاء من يب » بخطه ره.

(2) الفقيه 2: 28 / 101.

الباب 19

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 292 / 811.

الباب 20

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 5: 30 / 1، والتهذيب 6: 140 / 234.

معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله) يسعى بذمتهم أدناهم؟ قال: لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتّى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به.

[19998] 2 - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنّ علياً (عليه السلام) أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، وقال: هو من المؤمنين.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) نحوه (1).

[19999] 3 - وعنه، عن أبيه، عن يحيى بن عمران (2)، عن يونس، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ما من رجل آمن رجلاً على ذمة (3) ثمّ قتله إلّا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله (4).

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم نحوه (5).

2 - الكافي 5: 31 / 2، والتهذيب 6: 140 / 235.

(1) قرب الإسناد 65.

3 - الكافي 5: 31 / 3، والتهذيب 6: 140 / 236.

(2) في التهذيب: يحيى بن أبي عمران (هامش المخطوط).

(3) في نسخة: دمه (هامش المخطوط).

(4) الفقيه 3: 373 / 1757.

(5) عقاب الأعمال: 1 / 305.

[20000] 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم⁽¹⁾، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : قال لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوها الأمان فقالوا: لا، فظنوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب⁽²⁾، وكذا كلّ ما قبله.

[20001] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قرأت في كتاب لعلي (عليه السلام) إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أنّ كل غزاة غزت بما يعقّب⁽³⁾ بعضها بعضها بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنّه لا تجاز حرمة إلا بإذن أهلها، وإنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد نحوه⁽⁴⁾.

[20002] 6 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن حبة العزني قال: قال أمير

4 - الكافي 5: 31 / 4.

(1) في التهذيب: محمد بن حكيم (هامش المخطوط).

(2) التهذيب 6: 140 / 237.

5 - الكافي 5: 31 / 5 وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 86 من أبواب أحكام العشرة، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 12 من أبواب إحياء الموات.

(3) في التهذيب: معنا يعقّب (هامش المخطوط).

(4) التهذيب 6: 140 / 238.

6 - التهذيب 6: 175 / 349.

المؤمنين (عليه السلام) : من ائتمن رجلاً على دمه ثمّ خاس (1) به فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول في النار.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه في القصص في أحاديث: المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم (3).

21 - باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر

[20003] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قريتين من أهل الحرب لكلّ واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثمّ اصطلحوا، ثمّ إنّ أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا تلك المدينة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمرؤا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفّار.

[20004] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

(1) خاس به: غدر (القاموس - خيس - 2: 212).

(2) تقدم في الحديث 7 من الباب 12، وفي الحديث 2 من الباب 15 من هذه الأبواب وفي الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الأنفال، وفي الحديث 1 من الباب 7 من أبواب صلاة الاستسقاء.

(3) يأتي في الأحاديث 1، 2، 3 من الباب 31 من أبواب القصص في النفس، الباب 3، وفي الحديث 2 من الباب 46 من أبواب جهاد النفس وفي الأحاديث 1، 2، 5 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف.

الباب 21

فيه 3 احاديث

1 - الكافي 2: 252 / 4.

2 - الكافي 2: 253 / 5.

محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عمرو بن الأشعث وعبدالله بن حماد الأنصاري، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يجيء كل غادر بإمام يوم القيامة مائلاً شذقه حتى يدخل النار.

[20005] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي الحسن العبدى، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم وهو يخطب على المنبر بالكوفة: أيّها الناس لولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس إلّا أنّ لكل غدرة فجرة، ولكل فجرة كفرة، ألا وإنّ الغدر والفجور والخيانة في النار.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾.

22 - باب أنّه يحرم أن يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة ويجوز أن يقاتل من لا يرى لها حرمة

[20006] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن المشركين أيتدّئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ ⁽²⁾ والروم في

3 - الكافي 2: 253 / 6.

(1) تقدم في الحديثين 2، 3 من الباب 15، وفي الحديثين 3، 6 من الباب 20 من هذه الأبواب.

الباب 22

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 142 / 243.

(2) البقرة 2: 194.

هذا بمنزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقاً، فهم يبدأون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة فاستحلّوه فاستحلّ منهم، وأهل البغي يبتدئون بالقتال. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽²⁾.

23 - باب حكم الأسارى في القتل ومن عجز منهم عن المشي

[20007] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان أبي يقول إنّ للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يثخن ⁽³⁾ أهلها، فكلّ أسير أخذ في تلك الحال فإنّ الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتركه يتشخّط في دمه حتّى يموت، وهو قول الله عزّ وجل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ⁽⁴⁾ الآية ألا ترى أنّ المخير ⁽⁵⁾ الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر ⁽⁶⁾ وليس هو على أشياء مختلفة، فقلت لأبي عبد الله (عليه

(1) راجع الباب 8 من أبواب بقية الصوم الواجب.

(2) يأتي ما يدلّ على حكم القتل في الأشهر الحرم في الباب 3 من أبواب ديّات النفس.

الباب 23

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 5: 32 / 1.

(3) في التهذيب: يضجر (هامش المخطوط) وفي نسخة: يزجر.

(4) المائدة 5: 33.

(5) في التهذيب: أنه التخيير (هامش المخطوط).

(6) في التهذيب: الكل (هامش المخطوط).

السلام): قول الله عز وجل ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدتهم فصاروا عبيداً.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد نحوه (1).

[20008] 2 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) - في حديث - قال: إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله، فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه، وقال: الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري (2).

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد مثله (3).

[20009] 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن

(1) التهذيب 6: 143 / 245.

2 - التهذيب 6: 153 / 267، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 45 من هذه الأبواب.

(2) الكافي 5: 35 / 1.

(3) علل الشرائع: 565 / 1.

3 - التهذيب 6: 153 / 269.

محمّد، عن عبدالله بن ميمون قال: أُتي علي بأسير يوم صقّين فبايعه، فقال علي (عليه السلام) : لا أقتلك إنّي أخاف الله ربّ العالمين، فخلّى سبيله وأعطاه سلبه الذي جاء به.

[20010] 4 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك، فقال العبد: لا أستطيع المشي، وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو، أيحلّ قتله؟ قال: إذا خاف فاقتله.

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) مثله إلّا أنّه قال: إذا خاف أن يلحق القوم - يعني العدو - حلّ قتله ⁽¹⁾.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ⁽²⁾.

24 - باب أنّ من كان له فئة من أهل البغي وجب أن يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم، ويقتل أسيرهم، ومن لم يكن له فئة لم يفعل ذلك بهم

[20011] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية، والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: ليس لأهل العدل أن

4 - قرب الإسناد: 113.

(1) مسائل علي بن جعفر: 178 / 328.

(2) يأتي ما يدلّ على تفصيل حكم القتل والأسر في الباين 24 و 25 من هذه الأبواب.

الباب 24

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 5: 32 / 2.

يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم مثله

(1).

[20012] 2 - وعن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين (عليه السلام) : إنّ علياً (عليه السلام) سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أهل الشرك، قال: فغضب ثمّ جلس، ثمّ قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الفتح إنّ علياً (عليه السلام) كتب إلى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يجيز (2) على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثمّ قال: أقتلوا فقتلهم حتّى أدخلهم سكك البصرة ثمّ فتح الكتاب فقرأه ثمّ أمر منادياً فنادى بما في الكتاب.

[20013] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عقبة بن بشير، عن عبدالله بن شريك، عن أبيه، قال: لما هُزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تتبعوا مولياً، ولا تجيزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر، وأجاز على جريح، فقال أبان بن تغلب

(1) التهذيب 6: 144 / 246.

2 - الكافي 5: 33 / 3، والتهذيب 6: 155 / 274.

(2) في نسخة: يجهز (هامش المخطوط).

3 - الكافي 5: 33 / 5.

لعبدالله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان، فقال: إنّ أهل الجمل قتل طلحة والزبير، وإنّ معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب ⁽¹⁾.
ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن طاهر بن عيسى، عن جعفر بن أحمد بن أيوب، عن أبي سعيد الآدمي، عن محمد بن علي الصيرفي، عن عمرو بن عثمان نحوه ⁽²⁾.
[20014] 4 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أنّه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم: وأما قولك: إنّ عليّاً (عليه السلام) قتل أهل صفّين مقبلين ومدبرين، وأجاز ⁽³⁾ على جريحهم، وأنّه يوم الجمل لم يتبع مولياً، ولم يجز ⁽⁴⁾ على جريح، ومن ألقى سلاحه آمنه، ومن دخل داره آمنه.

فإن أهل الجمل قتل إمامهم ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها وإنّما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين، ورضوا بالكف عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن أذاهم إذ لم يطلبوا عليه أعواناً، وأهل صفّين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة وإمام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف ويسني لهم العطاء ويهيئ لهم الأنزال، ويعود مريضهم ويجبر كسيرهم، ويداوي جريحهم، ويحمل راجلهم، ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم، فلم يساو بين

(1) التهذيب 6: 155 / 276.

(2) رجال الكشي 2: 482 / 392.

4 - تحف العقول: 480.

(3) في المصدر: وجهز.

(4) في المصدر: يجهز.

الفريقين في الحكم، لما عرف من الحكم من قتال أهل التوحيد، لكنه شرح ذلك لهم، فمن رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

25 - باب حكم سبي أهل البغي وغنائمهم

[20015] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بكر الحضرمي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لسيرة علي (صلوات الله عليه) في أهل البصرة كانت خيراً لشيعة ممّا طلعت عليه الشمس إنّه علم أنّ للقوم دولة فلو سباهم لسيبت شيعة، قلت: فأخبرني عن القائم (عليه السلام) يسير بسيرته؟ قال: لا، إنّ علياً (عليه السلام) سار فيهم باليمن لما علم من دولتهم، وأنّ القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنّه لا دولة لهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (2).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (3).

ورواه الصدوق في (العلل) عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر الرازي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بكار بن أبي بكر

(1) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 25 من هذه الأبواب، وعلى ما ظاهره المنافاة في الحديث 1 من الباب 33 من هذه الأبواب.

الباب 25

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 5: 33 / 4.

(2) التهذيب 6: 155 / 275.

(3) المحاسن: 320 / 55.

مثله (1).

[20016] 2 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير، ومحمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين القلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يظهر الإسلام، قلت: وما كانت سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: أبطل ما كان في الجاهلية، واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس، ويستقبل بهم العدل.

[20017] 3 - وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحسن بن هارون بياع الانماط قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً فسأله معلّى بن خنيس: أيسير الإمام (2) بخلاف سيرة علي (عليه السلام)؟ قال: نعم وذلك إنّ عليّاً (عليه السلام) سار بالحق والكف لأنّه علم أنّ شيعته سيظهر عليهم، وإنّ القائم (عليه السلام) إذا قام سار فيهم بالسيف والسي، لأنّه يعلم أنّ شيعته لن يظهر عليهم من بعده أبداً. ورواه النعماني في (الغيبة) عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن علي بن الحسن، عن محمد بن خالد، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحسن بن هارون (3).

(1) علل الشرائع: 149 / 9.

2 - التهذيب 6: 154 / 270 وظاهر كلام المصنف تخريجه من الكافي، لكنّا لم نعر عليه فيه. وكذا الأحاديث التالية، فلاحظ.

3 - التهذيب 6: 154 / 271.

(2) في العلل وغيبة النعماني: القائم (هامش المخطوط).

(3) غيبة النعماني: 232 / 16.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة مثله (1).

[20018] 4 - وعنه، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن محمد بن سماعة، عن الحكم الحناط، عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين (عليه السلام) بما سار علي بن أبي طالب (عليه السلام) ؟ فقال: إنّ أبا اليقظان كان رجلاً حاداً رحمه الله فقال: يا أمير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمن كما سار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أهل مكة.

[20019] 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن مروان بن الحكم قال: لما هزمنا علي (عليه السلام) بالبصرة رد على الناس أموالهم، من أقام بيّنة أعطاه، ومن لم يقم بيّنة أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين: أقسم الفيء بيننا والسبي، قال: فلمّا أكثروا عليه قال: أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين في سهمه؟ فكفّوا.

محمد بن علي بن الحسين في كتاب (العلل) عن أبيه، عن سعد، والحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال مروان بن الحكم وذكر مثله (2).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن

(1) علل الشرائع: 210 / 1.

4 - التهذيب 6: 154 / 272.

5 - التهذيب 6: 155 / 273.

(2) علل الشرائع: 603 / 69.

أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه مثله (1).

[20020] 6 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الربيع بن محمد، عن عبدالله بن سليمان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إن الناس يروون أنّ علياً (عليه السلام) قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: إنّ دار الشرك محل ما فيها، وإنّ دار الإسلام لا محلّ ما فيها، فقال: إنّ علياً (عليه السلام) إنما منّ عليهم كما من رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل مكة، وإنّما ترك علي (عليه السلام) لأنّه كان يعلم، أنّه سيكون له شيعة، وإنّ دولة الباطل ستظهر عليهم، فأراد أن يقتدي به في شيعته، وقد رأيتم آثار ذلك، هو ذا يسار في الناس بسيرة علي (عليه السلام)، ولو قتل علي (عليه السلام) أهل البصرة جميعاً واتّخذ أموالهم لكان ذلك له حالاً، لكنه منّ عليهم ليمنّ على شيعته من بعده.

[20021] 7 - قال الصدوق: وقد روي أنّ الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم البصرة، فقالوا: يا أمير المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم، قال: أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟.

[20022] 8 - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لولا أنّ علياً (عليه السلام) سار في أهل حربه بالكفّ عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً، ثمّ قال: والله لسيرته كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشمس.

(1) قرب الإسناد: 62.

6 - علل الشرائع: 154 / 1.

7 - علل الشرائع: 154 / 2.

8 - علل الشرائع: 150 / 10.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾.

26 - باب حكم قتال البغاة

[20023] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال ذكر له رجل من بني فلان، فقال: إنّما نخالفهم إذا كنّا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة، فقال: قاتلهم، فإنّما ولد فلان مثل الترك والروم وإنّما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم.

[20024] 2 - وعنه، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عبد الله، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : مال الناصب وكل شيء يملكه حلال إلّا امرأته فإنّ نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا تسبوا أهل الشرك فإنّ لكل قوم نكاحاً ولولا أنّنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام.

[20025] 3 - وإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة ⁽²⁾، عن جعفر، عن أبيه قال: ذكرت

(1) يأتي في الحديث 3 من الباب 34 من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث 2 من الباب 5، وفي الباب 24 من هذه الأبواب.

الباب 26

فيه 13 حديثاً

1 - التهذيب 6: 144 / 248.

2 - التهذيب 6: 387 / 1154، وأورده أيضاً في الحديث 2 من الباب 95 من أبواب ما يكتسب به.

3 - التهذيب 6: 145 / 252.

(2) في المصدر زيادة: عن السكوني.

الحروريّة عند علي (عليه السلام) فقال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم. وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فإنّ لهم في ذلك مقالاً.
ورواه الصدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن المغيرة مثله (1).

[20026] 4 - وبإسناده عن الصّقّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: لمّا فرغ أمير المؤمنين (عليه السلام) من أهل النهروان، فقال: لا يقاتلهم بعدي إلّا من هم أولى بالحق منه (2).
[20027] 5 - وعنه، عن الحجّال، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان في قتال علي (عليه السلام) أهل قبلة بركة، ولو لم يقاتلهم علي (عليه السلام) لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم.

[20028] 6 - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام) : الخوارج شكاك؟ فقال: نعم، قال: فقال بعض أصحابه: كيف، وهم يدعون إلى البراز؟ قال: ذلك مما يجدون في أنفسهم.
[20029] 7 - الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن

(1) علل الشرائع: 603 / 71.

4 - التهذيب: 6: 144 / 249.

(2) في نسخة: من هو أولى بالحق منهم (هامش المخطوط).

5 - التهذيب: 6: 145 / 250.

6 - التهذيب: 6: 145 / 251.

7 - أمالي الطوسي: 1: 63.

المفيد، عن علي بن بلال، عن أحمد بن الحسن البغدادي، عن الحسين بن عمر المقرئ، عن علي بن الأزهر، عن علي بن صالح المكي، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال له: يا علي إنّ الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم جهاد مع المشركين معي، فقلت: يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأتّي رسول الله وهم مخالفون لسنّتي وطاعنوني في ديني، فقلت: فعلاهم نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله؟ فقال: على أحداثهم في دينهم، وفراقهم لأمري، واستحلالهم دماء عترتي ... الحديث.

[20030] 8 - وعنه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن جعفر النميري العدل، عن محمد بن إسماعيل القاضي وجبير بن محمد، عن عمّار بن خالد الواسطي، وإسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الخوارج كلاب أهل النار.

[20031] 9 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان⁽¹⁾، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: فلا يحلّ قتل أحد من النصاب والكفار في دار التقية إلا قاتل أو ساع في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك.

[20032] 10 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن

8 - أمالي الطوسي 2: 101.

9 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 124، وأورده في الحديث 6 من الباب 5 من أبواب المرتد.

(1) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

10 - قرب الإسناد: 45.

هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً (عليه السلام) لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق، ولكنه كان يقول: هم إخواننا بغوا علينا. أقول: هذا محمول على التقية.

[20033] 11 - وعن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: القتل قتالان: قتل كفارة، وقتل درجة، والقتال قتالان: قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا، وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا.

[20034] 12 - وعن الريان بن الصلت قال: قلت للرضا (عليه السلام) إنّ العباسي يسمعي فيك ويذكرك كثيراً وهو كثيراً ما ينام عندي ويقل، فترى أن آخذ بحلقه وأعصره حتى يموت ثم أقول: مات فجأة؟ فقال: ونفض يديه ثلاث مرات لا يا ريان لا يا ريان لا يا ريان، فقلت: إنّ الفضل بن سهل هو ذا يوجّهني إلى العراق في أمور له، والعباسي خارج بعدي بأيام إلى العراق، فترى أن أقول لمواليك القميين أن يخرج منهم عشرون ثلاثون رجلاً كأنهم قاطعوا طريق أو صعاليك فإذا اجتاز بهم قتلوه، فيقال: قتله الصعاليك، فسكت فلم يقل لي: « نعم » ولا « لا ».

أقول: سبب السكوت التقية، فیدلّ على الإباحة لأنّه لا تقية في النهي لو أراد. [20035] 13 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا تقتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق

11 - قرب الإسناد: 62.

12 - قرب الإسناد: 149.

13 - نهج البلاغة 1: 103 / 58.

فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه - يعني: معاوية وأصحابه - (1).

27 - باب جواز فرار المسلم من ثلاثة في الحرب، وتحريمه من واحد أو اثنين بأن يكون

العدو على الضعف لا أزيد

[20036] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان يقول: من فر من رجلين في القتال في الزحف فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة في القتال فلم يفر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن مثله (2).

[20037] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: إنّ الله عزّ وجل فرض على المؤمن في أول الأمر أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يولّي وجهه عنهم، ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوّأ مقعده من النار، ثمّ حولهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزّ وجلّ فنسخ الرجلان العشرة.

(1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 2 من الباب 5، وفي الباين 24، 25 من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل على جواز اخذ مال الناصب في الحديثين 6، 7 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الباب 27

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 34 / 1.

(2) التهذيب 6: 174 / 342.

2 - الكافي 5: 69.

[20038] 3 - علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه)

نقلًا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي ⁽¹⁾ عن إسماعيل بن جابر، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن علي (عليه السلام) في بيان الناسخ والمنسوخ، قال: إنّ الله عزّ وجلّ لما بعث محمّداً (صلى الله عليه وآله) أمره في بدو أمره أن يدعو بالدعوة فقط، وأنزل عليه ﴿ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾ ⁽²⁾ فلما أرادوا ما همّوا به من تبنيته أمره الله بالهجرة وفرض عليه القتال، فقال: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ ⁽³⁾ ثم ذكر بعض آيات القتال - إلى أن قال - فنسخت آية القتال آية الكف، ثم قال: ومن ذلك أن الله فرض القتال على الأمة فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين، فقال ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ⁽⁴⁾ ثم نسخها سبحانه فقال ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ ⁽⁵⁾ فنسخ بهذه الآية ما قبلها فصار فرض المؤمنين في الحرب إذا كان عدة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فارقاً من الزحف وإن كان عدة رجلين لرجل كان فارقاً من الزحف.

3 - المحكم والمتشابه: 10، 11.

(1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52).

(2) الأحزاب 33: 48.

(3) الحج 22: 39.

(4) الأنفال 8: 65.

(5) الأنفال 8: 66.

28 - باب أنّ من أُسر بعد جراحة مثقلة وجب اقتداؤه من بيت المال وإلاّ فمن ماله،

وعدم جواز الاستسلام للأسر بغير جراحة

- [20039] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لمّا بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ببراءة مع علي (عليه السلام) بعث معه أناساً، وقال: من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منّا.
- [20040] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال، ولكن يفدى من ماله إن أحب أهله.
- [20041] 3 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالراية وبعث معها ناساً فقال النبي (صلى الله عليه وآله) (: من استأسر بغير جراحة مثقلة فليس مني).

الباب 28

فيه 3 أحاديث

- 1 - الكافي 5: 34 / 2.
- 2 - الكافي 5: 34 / 3.
- 3 - التهذيب 6: 172 / 333.

29 - باب تحريم الفرار من الزحف إلا ما استثنى

[20042] 1 - محمد بن يعقوب، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له: وليعلم المنهزم بأنه مسخط ربه، وموبق نفسه، وأنّ في الفرار موجدة الله، والذلّ اللازم، والعار الباقي، وإنّ الفار لغير مزيد في عمره، ولا محجوز بينه وبين يومه، ولا يرضي ربه، ولموت الرجل محققاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا باللبس بها، والإقرار عليها.

[20043] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان، أنّ أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف بالرسالة والأئمة العادلة، وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على ترك ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية، وإظهار العدل، وترك الجور وإماتة الفساد، لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين، وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال دين الله عزّ وجلّ وغيره من الفساد.

ورواه في (العلل) و (عيون الأخبار) كما يأتي (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

الباب 29

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 41 / 4.

2 - الفقيه 3: 369 / 1748، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 36 من هذه الأبواب.

(1) لم نعثر على الحديث فيما يأتي وإنما إسناده في الخاتمة في الفائدة الأولى برقم (281) وفي المتكررات برمز (أ) وانظر علل الشرائع: 1 / 481، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 92.

(2) تقدم في الحديث 5 من الباب 15، وفي الباب 27 من هذه الأبواب، وفي الأحاديث 1، 2، 3 من الباب 20 من أبواب الاحتضار، وفي الحديث 7 من الباب 1 من أبواب صلاة جعفر.

(3) يأتي في الأحاديث 1، 3، 5 من الباب 34 من هذه الأبواب، وفي الأحاديث 1، 2، 4، 13، 16، 20، 22، 27، 32 - 37 من الباب 46 من أبواب جهاد النفس.

30 - باب سقوط جهاد البغاة والمشرّكين مع قلة الأعوان من المسلمين

[20044] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن الحسن بن عبدالعزيز العلوي⁽¹⁾، عن الهيثم بن عبدالله الرماني قال: سألت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) فقلت له: يا بن رسول الله أخبرني عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) لمّ لم يجاهد أعدائه خمساً وعشرين سنة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثمّ جاهد في أيّام ولايته؟ فقال: لأنّه اقتدى برسول الله (صلى الله عليه وآله) في ترك جهاد المشرّكين بمكة بعد النبوّة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة تسعة عشر شهراً، وذلك لقلّة أعوانه عليهم، وكذلك علي (عليه السلام) ترك مجاهدة أعدائه لقلّة أعوانه عليهم، فلمّا لم تبطل نبوة رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع تركه الجهاد ثلاث عشرة سنة وتسعة عشر شهراً فكذلك لم تبطل إمامة علي (عليه السلام) مع تركه للجهاد خمساً وعشرين سنة إذا كانت العلّة المانعة لهما واحدة.

[20045] 2 - وفي (العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا أنّه سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ما بال أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يقاتلهم؟ فقال: للذي سبق في علم الله أن يكون، وما كان له أن يقاتلهم وليس معه

الباب 30

فيه 3 أحاديث

1 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 81 / 16، علل الشرائع: 148 / 5.

(1) في نسخة: العدوي (هامش المخطوط)، وفي العيون: الحسين بن علي العدوي، وفي العلل الحسن بن علي العدوي.

2 - علل الشرائع: 148 / 6.

إلا ثلاثة رهط من المؤمنين.

محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي جعفر مثله (1).

[20046] 3 - وعن أبي أسامة الشحام قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) :
إنهم يقولون: ما منع علياً إن كان له حق أن يقوم بحقه؟ فقال: إن الله لم يكلف هذا أحداً إلا
نبيه، فقال: ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ (2) وقال لغيره: ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ
أَوْ مُتَحَرِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ ﴾ (3) فعلي (عليه السلام) لم يجد فئة ولو وجد فئة لقاتل.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4).

31 - باب حكم طلب المبارزة

[20047] 1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح،
عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن
المبارزة بين الصفيين بعد إذن الإمام؟ فقال: لا بأس، ولكن لا يطلب إلا باذن الإمام.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن علي بن يوسف،
عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه إلى أمير

(1) تفسير العياشي 2: 51 / 30.

3 - تفسير العياشي 2: 51 / 31. وأورده في سورة الأنفال ولاحظ سورة النساء 1 / 261 و 262.

(2) النساء 4: 84.

(3) الأنفال 8: 16 وتقدم في الدعاء من الصلاة ج 10 ب 36، ورواه في روضة الكافي مسنداً ح 414 نحوه.

(4) تقدم في الباب 27 من هذه الأبواب.

الباب 31

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 34 / 1.

المؤمنين (عليه السلام) وذكر مثله، إلا أنه قال: بين الصفيين بغير إذن الإمام (1).

[20048] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني (2) فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : فإنّه بغى عليك، ولو بارزته لغلبته (3) ولو بغى جبل على جبل لهدّ الباغي.

وقال أبو عبدالله (عليه السلام) إنّ الحسين (4) بن علي (عليه السلام) دعا رجلاً إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: لئن عدت إلى مثل هذا (5) لأعاقبتك ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبتك، أما علمت أنّه بغى. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله (6).

[20049] 3 - محمّد بن الحسن الرضي في (نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه الحسن (عليه السلام) : لا تدعون إلى مبارزة، وإن دعيت إليها فأجب فإنّ الداعي باغ، والباغي مصروع.

(1) التهذيب 6: 169 / 323.

2 - الكافي 5: 34 / 2، وأورد صدره عن عقاب الأعمال في الحديث 12 من الباب 74 من أبواب جهاد النفس.

(2) في التهذيب: يقتلني (هامش المخطوط).

(3) في التهذيب: لقتلته (هامش المخطوط).

(4) في نسخة: الحسن (هامش المخطوط).

(5) في التهذيب: مثلها (هامش المخطوط).

(6) التهذيب 6: 169 / 324.

3 - نهج البلاغة 3: 204 / 233.

32 - باب استحباب الرفق بالأسير وإطعامه وسقيه وإن كان كافراً يراد قتله من الغد، وإن

إطعامه على من أسره ويطعم من في السجن من بيت المال

[20050] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد⁽¹⁾ عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إطعام الأسير حق على من أسره، وإن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغي أن يُطعم ويُسقى ويرفق به كافراً كان أو غيره. وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن حمدان القلانسي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه⁽²⁾. وعن علي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن محمد، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه⁽³⁾. محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن سليمان بن خالد قال: سألت عن الأسير فقال وذكر نحوه⁽⁴⁾.

الباب 32

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 35 / 2.

(1) في نسخة: حماد بن عيسى (هامش المخطوط).

(2) الكافي 5: 35 / 3.

(3) الكافي 5: 35 / 4.

(4) التهذيب 6: 152 / 266.

[20051] 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ⁽¹⁾ قال: هو الأسير، وقال: الأسير يُطعم وإن كان يقدم للقتل، وقال: إنَّ علياً (عليه السلام) كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين.

[20052] 3 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي (عليه السلام) : إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب وإن قتلته من الغد.

33 - باب استحباب إمساك أهل الحق عن الحرب حتى يبدأهم به أهل البغي

[20053] 1 - محمد بن يعقوب في حديث عبد الرحمن بن جندب عن أبيه إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول: لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم، فإنكم بحمد الله على حجة وترككم إياهم حتى يبدأوكم حجة أخرى لكم، فإذا هزمتهم فلا تقتلوا مُدبراً، ولا تجيزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة ولا تمثّلوا بقتيل.

2 - التهذيب 6: 153 / 268.

(1) الدهر 76: 8.

3 - قرب الإسناد: 42.

الباب 33

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 38 / 3.

[20054] 2 - قال الكليني: وفي كلام آخر له (عليه السلام) : وإذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم، فإن بدأوكم فانهذوا إليهم ... الحديث (1).

34 - باب جملة من آداب الجهاد والقتال

[20055] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل الخزاعي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول: تعاهدوا الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقربوا بها، فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، وقد علم ذلك الكفار حيث سئلوا ما سلككم في سقر قالوا: لم نك من المصلين، وقد عرفها حقها من طرقها وأكرم بها المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع، ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل: ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ﴾ (2) وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) منصباً لنفسه بعد البشري له بالجنة من ربه، فقال عز وجل: ﴿ وَأُمِرْ أَهْلُكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (3) الآية، فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه، ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام على أهل الإسلام، ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها، فإنه جاهل بالسنة، مغبون الأجر، ضال العمر طويل الندم بترك أمر الله عز وجل، والرغبة عما عليه صالحو عباد الله، يقول

2 - الكافي 5: 41، وأورد تمامه في الحديث 4 من الباب 34 من هذه الأبواب.

(1) تقدم ما يدل على ذلك في الجملة في الباب 31 من هذه الأبواب.

الباب 34

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 5: 36 / 1.

(2) النور 24: 37.

(3) طه 20: 132.

الله عز وجل ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ (1) من الأمانة (2) فقد خسر من ليس من أهلها وضل عمله، عرضت على السماوات المبنية، والأرض المهادة والجبال المنصوبة فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظم أو قوة أو عزة امتنعن، ولكن أشفقن من العقوبة، ثم إنَّ الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام (3) وهو قوام الدين، والأجر فيه عظيم، مع العزة والمنعة، وهو الكثرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة، وبالرزق غدا عند الرب والكرامة، يقول الله عز وجل ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (4) الآية، ثم إنَّ الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازين على الضلال ضلال في الدين، وسلب للدنيا مع الذل والصغار، وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال، يقول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ (5) فحافظوا على أمر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة، ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فإنَّ الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترفون في ليلهم ونهارهم، لطف به علماً، فكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى، فاصبروا وصابروا واسألوا النصر، ووطنوا أنفسكم على القتال، واتقوا الله عز وجل فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

[20056] 2 - قال: وحدث يزيد بن إسماعيل، عن أبي صادق قال: سمعت علياً (

عليه السلام) يحرض الناس في ثلاثة مواطن، الجمل،

(1) النساء 4: 115.

(2) في النهج (خ 197): ثم أداء الأمانة.

(3) في نسخة: الصلاة (هامش المخطوط).

(4) آل عمران 3: 169.

(5) الأنفال 8: 15.

2 - الكافي 5: 38 / 2.

وصفين، ويوم النهر، يقول: عباد الله اتقوا الله وعضوا الابصار، واخفضوا الأصوات، وأقلوا الكلام، ووطنوا أنفسكم على المنازلة والمجاوله والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة،⁽¹⁾ وأثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين.

[20057] 3 - قال: - وفي حديث مالك بن أعيين - قال: حرض أمير المؤمنين (عليه السلام) الناس بصفين فقال: إن الله عز وجل قد دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، وتشفي بكم على الخير الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، وجعل ثوابه مغفرة للذنوب، ومسكن طيبة في جنات عدن، وقال جلّ وعزّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُومٌ﴾⁽²⁾ فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع، وأخروا الحاسر، وعضوا على النواجذ، فإنه أنبى للسيوف عن الهام، والتوا على أطراف الرماح، فإنه أمور للأستة، وعضوا الأبصار فإنه أربط للجأش، وأسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات فإنه أطرده للفشل، وأولى بالوقار، ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها إلا مع شجعانكم فإن المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ، ولا تمثلوا بقتيل، وإذا وصلتكم إلى رحال القوم فلا تهتكوا سترًا، ولا تدخلوا دارًا، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتكم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمت أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم فإنهنّ ناقصات القوى والآنفس والعقول، وقد كنّا نؤمر بالكف عنهن وهنّ مشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيغير بها وعقبه من بعده، واعلموا أنّ أهل الحفاظ هم الذين يحتفون

(1) المكادمة: العض بأدنى الفم، وكذلك إذا أثرت فيه بحديدة (الصحاح - كدم - 5: 2019).

3 - الكافي 5: 39 / 4.

(2) الصف 61: 4.

براياتهم ويكتنفونها، ويصيرون ⁽¹⁾ حفافيها وورائها وأمامها، ولا يضيعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها، ولا يتقدمون عليها فيفردوها، رحم الله امرأً وأسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللائمة، ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين، وهذا ممسك يده قد خلّى قرنه على أخيه هارباً منه ينظر إليه وهذا فمن يفعله يمقته الله، فلا تتعرضوا لمقت الله فإنّ ممركم إلى الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ⁽²⁾ وأيم الله لئن فررتن من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيف الآجلة، فاستعينوا بالصبر والصدق، فإنّما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده، ولا قوة إلّا بالله.

[20058] 4 - قال: وفي كلام آخر له (عليه السلام) : وإذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم، فإن بدأوكم فانهدوا إليهم وعليكم السكينة والوقار، وعصّوا على الأضراس فإنه أنبى للسيوف عن الهام، وغضوا الأبصار، ومدوا جباه الخيول، ووجوه الرجال، وأقلّوا الكلام فإنه أطرد للفشل، وأذهب للويل ووطّئوا أنفسكم على المبارزة والمنازلة والمجاوله وأثبتوا واذكروا الله كثيراً، فإنّ المانع للذمار عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم، ويضربون حافتيها وأمامها، وإذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد، وعليكم بالتحامي، فإن الحرب سجال لا يشتدّ عليكم كرة بعد فرة، ولا حملة بعد جولة، ومن ألقى إليكم السلم فاقبلوا منه، واستعينوا بالصبر، فإنّ بعد الصبر النصر من الله عز وجل إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين.

(1) في نسخة: يصيرون (هامش المخطوط).

(2) الأحزاب 33: 16.

4 - الكافي 5: 41، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 33 من هذه الأبواب.

[20059] 5 - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه: إذا لقيتم عدوكم في الحرب فأقلّوا الكلام، واذكروا الله عز وجل ولا تولّوهم الأدبار، فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه، وإذا رأيتم من إخوانكم المجروح ومن قد نكل به أو من قد طمع فيه عدوكم فقومه بأنفسكم.

35 - باب حكم ما يأخذه المشركون من أولاد المسلمين وماليكهم وأموالهم ثم يغنمه

المسلمون

[20060] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بعض أصحاب أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من ماليكهم فيحوزونه، ثم أنّ المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبّوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من

5 - الكافي 5: 42 / 5.

وتقدم ما يدل على خفض الصوت عند القتال في الحديث 3 من الباب 23 من أبواب قراءة القرآن. وتقدم ما يدل على إختيار بعض الأيام للخروج للقتال في الحديثين 1، 4 من الباب 6، وما دل على استصحاب خاتم في الحرب في الحديث 1 من الباب 45 من أبواب آداب السفر. وتقدم جملة من آداب أمراء السرايا في الباب 15 من هذه الأبواب.

الباب 35

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 5: 42 / 1.

ممالك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين وممالكهم؟ قال: فقال: أمّا أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين، ولكن يردون إلى أبيهم وأخيهم وإلى وليهم بشهود، وأمّا الممالك فإنّهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليتهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن نحوه (1).

[20061] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالا أو متاعاً ثم إنّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه، وإن كانوا أصابوه بعدما حازوه فهو فيء المسلمين فهو أحق بالشفعة.

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2).

[20062] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم؟ قال: نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحق بماله أينما وجده.

[20063] 4 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن

(1) التهذيب 6: 159 / 287.

2 - الكافي 5: 42 / 2.

(2) التهذيب 6: 160 / 289.

3 - التهذيب 6: 159 / 288، والاستبصار 3: 4 / 7.

4 - التهذيب 6: 160 / 290، والاستبصار 3: 5 / 9.

حكيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كان له عبد (1) فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبياً إلى دار الإسلام قال: إن وقع عليه قبل القسمة فهو له، وإن جرى عليه القسم فهو أحقّ به بالثمن.

[20064] 5 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، في (كتاب المشيخة) عن علي بن رئاب، عن طربال، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سُئل عن رجل كان له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم أنّ المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم؟ فقال: إن كانت في الغنائم وأقام البيّنة أنّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردّت عليه، وإن كانت قد اشترت وخرجت من المغنم فأصابها ردّت عليه برمتها، وأعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، قيل له: فإن لم يصبها حتّى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيّنة ويرجع الذي هي في يده إذا أقام البيّنة على أمير الجيش بالثمن.

أقول: قد عمل به الشيخ وجماعة (2) وحملوا ما خالفه على التقيّة.

36 - باب تحريم التعرب بعد الهجرة، وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها إلّا لضرورة، وحكم قتل المسلم بها، وأنّ من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطي مهرها من بيت المال

[20065] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو

(1) في نسخة: عبید (هامش المخطوط).

5 - التهذيب 6: 160 / 291، والاستبصار 3: 6 / 11.

(2) راجع الشرائع 1: 326، والمختلف 329، والمسالك 1: 123، والتنقيح الرائع 1: 587.

الباب 36

فيه 7 أحاديث

1 - الفقيه 4: 265.

وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: ولا تعرب بعد الهجرة.

[20066] 2 - وبإسناده عن محمد بن سنان، أنّ أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: وحرم الله التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للأنبياء والحجج (عليهم السلام) ، وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق لعلّ سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل والخوف عليه، لأنّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك. ورواه في (العلل) وفي (عيون الأخبار) كما يأتي (1).

[20067] 3 - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: المتعرب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته.

[20068] 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) جيشاً إلى خثعم فلمّا غشيهم استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم، وقال النبي (صلى الله عليه وآله) ألا إنّي

2 - الفقيه 3: 369 / 1748، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 29 من هذه الأبواب.

(1) لم نعثر على الحديث فيما يأتي وإنما إسناده في الخاتمة في الفائدة الأولى برقم (281) وفي المتكررات برمز (أ) وانظر علل الشرائع: 1 / 481، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 92.

3 - معاني الأخبار: 1 / 265.

4 - الكافي 5: 43 / 1.

بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (1).

[20069] 5 - وإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الصادق (عليه السلام) قال: يقول أحدكم: إنّي غريب إنّما الغريب الذي يكون في دار الشرك.

[20070] 6 - الحسن بن محمّد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن الحسين بن أحمد بن المغيرة، عن حيدر بن محمّد بن نعيم، عن محمّد، عن عمر، عن محمّد بن مسعود، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن معاوية بن حكيم، عن شريف بن سابق، عن حماد السمنديّ قال: قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمّد (عليه السلام) إنّي أدخل بلاد الشرك وإنّ من عندنا يقولون: إن مت ثمّ حشرت معهم، قال: فقال لي: يا حماد إذا كنت ثمّ تذكر أمرنا وتدعو إليه؟ قال: قلت: نعم، قال: فإذا كنت في هذه المدن مدن الإسلام تذكر أمرنا وتدعو إليه؟ قال: قلت: لا، فقال لي: إنك إن تمت ثمّ تحشر أمة وحدك ويسعى نورك بين يديك.

ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن محمّد بن مسعود مثله (2).

[20071] 7 - وعن أبيه، عن المفيد، عن ابن بابويه، عن محمّد بن

(1) التهذيب 6: 152 / 263.

5 - التهذيب 6: 174 / 344.

6 - أمالي الطوسي 1: 44، وأورده عن الكشي في الحديث 6 من الباب 19 من أبواب الأمر بالمعروف.

(2) رجال الكشي 2: 634 / 635.

7 - أمالي الطوسي 2: 37، وأورد قطعة منه في الحديث 11 من الباب 4 من أبواب الصوم المحرم، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب ما يحرم بالرضاع.

الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل جميعاً، عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي جميعاً، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث - ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح.

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور ابن حازم (1).

أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في المهور (2).

37 - باب حكم الجيش إذا غزا وغنم ثم لحقه جيش آخر

[20072] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب، عن حفص بن غياث قال: كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسائل من السيرة (3) فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألت أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا إلى دار الإسلام هل يشاركونهم فيها؟ قال: نعم.

(1) الفقيه 3: 227 / 1070.

(2) يأتي في الباب 27 من أبواب المهور.

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 28 من أبواب أحكام الدواب.

ويأتي ما يدل على تحريم التعرب في الباب 46 من أبواب جهاد النفس، وفي الباب 14 من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه.

الباب 37

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 145 / 253، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 38 من هذه الأبواب.

(3) في نسخة: السنن (هامش المخطوط).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً، عن القاسم بن محمد نحوه ⁽¹⁾.

[20073] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال، قال: فقال: هؤلاء المحرومون ⁽²⁾ فأمر أن يقسم لهم.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى ⁽³⁾. أقول: ذكر الشيخ أنه يحتمل الحمل على ما لو لحقوهم بعد الخروج إلى دار الإسلام وأن الأول يحتمل التخصيص بحضور القتال انتهى. والأقرب حمل الثاني على أنهم محرومون من ثواب القتال خاصة.

38 - باب أن العسكر إذا قاتل في السفينة كان للفارس سهمان وللراجل سهم، وكذا إذا تقدم الرجال فقاتلوا وغنموا دون الفرسان

[20074] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن أبي

(1) الكافي 5: 44 / 2.

2 - التهذيب 6: 146 / 254، والاستبصار 3: 2 / 2.

(2) في نسخة: المحرومون (هامش المخطوط).

(3) الكافي 5: 45 / 6.

الباب 38

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 145 / 253، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 37 من هذه الأبواب.

أيوب⁽¹⁾، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عن سرية كانوا في سفينة (فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وإتّما قاتلوهم في السفينة)⁽²⁾، ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال: للفرس سهمان، وللراجل سهم، قلت: ولم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم، قال: رأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم؟ ألم أجعل للفرس سهمين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان؟ قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال له: أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأن الغنيمة قد أُحرزت.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً، عن القاسم بن محمد نحوه إلى قوله: دون الفرسان⁽³⁾.

[20075] 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجعل للفرس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً. أقول: هذا محمول على تعدّد الافراس لما يأتي⁽⁴⁾.

(1) في المصدر: عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب.

(2) ما بين القوسين ليس في الكافي (هامش المخطوط).

(3) الكافي 5: 44 / 2.

2 - قرب الإسناد: 42.

(4) يأتي في الحديث 3 من الباب 42 من هذه الأبواب.

39 - باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة

[20076] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما ولي علي (عليه السلام) صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما إني والله ما أرزأكم من فيئكم هذا درهماً ما قام لي عذق يشرب، فلتصدقكم أنفسكم، أفتروني مانعاً نفسي ومعطيكم؟ قال: فقام إليه عقيل كرم الله وجهه فقال: فتجعلني وأسود في المدينة سواء؟ فقال: اجلس ما كان ههنا أحد يتكلم غيرك، وما فضلك عليه إلا بسابقة أو تقوى.

[20077] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن أحمد بن عمر بن مسلم البجلي⁽¹⁾، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن⁽²⁾ ميثم التمار، عن إبراهيم بن إسحاق المدائني، عن رجل، عن أبي مخنف الأزدي قال أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رهط من الشيعة فقالوا: يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلتهم علينا حتى إذا استوسقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أتأمروني ويحكم أن اطلب النصر بالظلم

الباب 39

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 8: 182 / 204.

2 - الكافي 4: 31 / 3، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 5 من أبواب فعل المعروف.

(1) في المصدر: أحمد بن عمرو بن سليمان البجلي، والظاهر هو الصواب، راجع جامع الرواة 2: 284، ومعجم رجال الحديث 1: 210 و 2: 181 و 3: 130.

(2) في نسخة: عن (هامش المخطوط).

والجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام؟ لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمر⁽¹⁾ وما رأيت في السماء نجماً، والله لو كانت أموالهم ملكي لساويت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم ... الحديث.

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (أبان بن تغلب)، عن إسماعيل بن مهران، عن عبدالله بن الحرث⁽²⁾ قال: جاء جماعة من قريش إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر نحوه⁽³⁾.

[20078] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: وسئل عن قسم⁽⁴⁾ بيت المال؟ فقال: أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم كبنني رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال: وهذا هو فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بدو أمره، وقد قال غيرنا: أقدمهم في العطاء بما قد فضّلهم الله بسوابقهم في الإسلام، إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك فأنزلهم على موارد ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض، وأوفر نصيباً لقربه من الميت، وإنما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعل.

(1) السمر: الدهر، أي لا يكون ذلك ابداً. انظر (الصحاح - سمر - 2: 688).

(2) في السرائر: عبيدالله بن أبي الحرث الهمداني.

(3) مستطرفات السرائر: 40 / 5، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 5 من أبواب فعل المعروف.

3 - التهذيب 6: 146 / 255.

(4) مذكورة في بعض النسخ (هامش المخطوط).

[20079] 4 - إبراهيم بن محمد الثقفي في (كتاب الغارات) عن شيخ لنا، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن عبدالله بن أبي سليم، عن أبي إسحاق الهمداني، أنّ امرأتين أتتا علياً (عليه السلام) عند القسمة، إحداهما من العرب، والأخرى من الموالي، فأعطى كلّ واحدة خمسة وعشرين درهماً وكرّاً من الطعام، فقالت العربية: يا أمير المؤمنين إنّني امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم، فقال علي (عليه السلام) : والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق.

[20080] 5 - وعن عبيد بن الصباح، عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة إنّ علياً (عليه السلام) قسم قسماً فسوى بين الناس.

[20081] 6 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن علي بن بلال، عن علي بن عبدالله بن أسد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن أبي سيف، عن علي بن حباب، عن ربيعة وعمارة، إنّ طائفة من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) مشوا إليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم إلى معاوية طلباً لما في يديه من الدنيا فقالوا: يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال، وفضل هؤلاء الاشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن تخاف عليه من الناس فراره إلى معاوية، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) : أتامروني أن أطلب النصر بالجور لا والله لا أفعل ما طلعت شمس ولا ح في السماء نجم، والله لو كان مالهم لي لواسيت بينهم وكيف وإنّما هو أموالهم .. الحديث.

4 - الغارات 1: 69.

5 - الغارات 1: 117.

6 - أمالي الطوسي 1: 197، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 5 من أبواب فعل المعروف.

40 - باب تعجيل قسمة المال على مستحقه

[20082] 1 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن حمويه،⁽¹⁾ عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن مسلم، عن هلال بن مسلم، عن جدّه قال: شهدت علي بن أبي طالب (عليه السلام) أتى بمال عند المساء، فقال: إقسموا هذا المال، فقالوا: قد أمسينا يا أمير المؤمنين: فأخّره إلى غد، فقال لهم تتقبلون أني أعيش إلى غد؟ قالوا: وماذا بأيدينا؟ قال: فلا تؤخّروه حتّى تقسموه، قال: فأتي بشمع فقسّموا ذلك المال من غنائمهم.

[20083] 2 - إبراهيم بن محمد الثقفي في (كتاب الغارات) عن عمرو بن حماد بن طلحة، عن محمد بن الفضيل بن غزوان، عن أبي حيان التيمي، عن مجمع، إنّ علياً (عليه السلام) كان يكنس بيت المال كلّ يوم جمعة ثمّ ينضحه بالماء ثمّ يصلّي فيه ركعتين، ثمّ يقول: تشهدان لي يوم القيامة.

[20084] 3 - وعن أبي يحيى المدني⁽²⁾، عن جوير، عن الضحاك بن مزاحم، عن علي (عليه السلام) قال: كان خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحبس شيئاً لغد وكان أبو بكر يفعل، وقد رأى عمر في ذلك أن دون الدواوين، وأخّر المال من سنة إلى سنة، وأقنأ أنا فأصنع كما صنع

الباب 40

فيه 6 أحاديث

1 - أمالي الطوسي 2: 18.

(1) في المصدر: ابن حمويه - أبو عبدالله حمويه بن علي بن حمويه البصري.

2 - الغارات 1: 45.

3 - الغارات 1: 47.

(2) في المصدر: عن ابن أبي يحيى المدني.

خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال: وكان علي (عليه السلام) يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة، وكان يقول:

هذا جنائي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه
[20085] 4 - وعن عمر بن علي بن محمد⁽¹⁾، عن يحيى بن سعيد، عن أبي حيان التيمي، عن مجمع التيمي، أن علياً (عليه السلام) كان ينضح بيت المال ثم يتنفل فيه، ويقول: اشهد لي يوم القيامة أنني لم أحبس فيك المال على المسلمين.
وعن أحمد بن معمر، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حيان، عن مجمع، عن علي (عليه السلام) مثله⁽²⁾.

[20086] 5 - وعن إبراهيم بن العباس، عن ابن المبارك، عن بكر بن عيسى قال: كان علي (عليه السلام) يقول: يا أهل الكوفة إن خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فأنا خائن، وكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من يبيع، وكان يطعم الناس الخل واللحم، ويأكل من الثريد بالزيت ويجللها بالتمر من العجوة، وكان ذلك طعامه، وزعموا أنه كان يقسم ما في بيت المال فلا تأتي الجمعة وفي بيت المال شيء، ويأمر ببيت المال في كل عشية خميس فينضح بالماء ثم يصلي فيه ركعتين ... الحديث.

[20087] 6 - وعن محمد بن أبي عمرو النهدي، عن أبيه، عن هارون بن

4 - الغارات 1: 49.

(1) في المصدر: عمرو بن علي بن محمد.

(2) ذيل الحديث في المصدر السابق.

5 - الغارات 1: 68.

6 - الغارات 1: 83.

مسلم البجلي، عن أبيه قال أعطى علي (عليه السلام) الناس في عام واحد ثلاثة اعطيات، ثم قدم عليه خراج اصفهان فقال: يا أيها الناس أغدوا فخذوا، فوالله ما أنا لكم بخازن، ثم أمر ببيت المال فكنس ونضح وصلى فيه ركعتين، ثم قال: يا دنيا غري غيري، ثم خرج فإذا هو بحبال على باب المسجد، فقال: ما هذه الحبال فقليل: جيء بها من أرض كسرى، فقال: أقسموها بين المسلمين ... الحديث.

41 - باب كيفية قسمة الغنائم ونحوها

[20088] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم أربعة⁽¹⁾ أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب.

[20089] 2 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال: يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له، ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، قال: ولالإمام صفو المال، أن يأخذ الجارية الفارسة، والدابة الفارسة، والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل قسمة المال

الباب 41

فيه 14 حديث

- 1 - الكافي 5: 43 / 1، وأورده في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب الأنفال.
- (1) كذا في المصدر، وفي الاصل « ثلاثة » وكتب عليها كلمة: « كذا ».
- 2 - الكافي 1: 453 / 4، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب زكاة الغلات، =

وقبل إخراج الخمس، قال: وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر، وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام، لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنّه إن دهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عدوه دهم أن يستنفروهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وسنته جارية فيهم وفي غيرهم، والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق (1) النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم - إلى أن قال: - ويؤخذ بعدما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمّال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم عليه، ويأخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.

ورواه الشيخ كما تقدّم في الخمس (2).

[20090] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن عبدالكريم بن عتبة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل - أنّه قال لعمر بن عبيد: أرايت إن هم أبوا الجزية فقاتلتهم

= وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 28 من أبواب المستحقين للزكاة، وقطعة منه في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب قسمة الخمس.

(1) في التهذيب: الخراج (هامش المخطوط).

(2) تقدم في الحديث 9 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس وفي الحديث 8 من الباب 1 من أبواب قسمة الخمس.

3 - الكافي 5: 23 / 1، وأورد صدره وذيله في الحديث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.

فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه - إلى أن قال: - رأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سيرته، بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيوخهم نسألهم فإنهم لا يختلفون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهمهم من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في القسمة نصيب، وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كل ما قلت في سيرته في المشركين.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1).

[20091] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الأعراب عليهم جهاد؟ قال: لا، إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم، قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: لا.

[20092] 5 - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الغنيمة، فقال: يخرج منها خمس لله، وخمس للرسول، وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك.

[20093] 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن

(1) التهذيب 6: 148 / 261.

4 - الكافي 5: 45 / 5.

5 - الكافي 5: 45 / 7.

6 - الكافي 5: 45 / 8.

أحدهما (عليهما السلام) قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج بالنساء في الحرب يدوان الجرحى، ولم يقسم لهنّ من الفياء شيئاً، ولكنّه نفلهنّ.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى مثله (1).

[20094] 7 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّما تضرب (2) السهام على ما حوى العسكر.

[20095] 8 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم.

[20096] 9 - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب اسهم له.

[20097] 10 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن المنهال بن عمرو، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال قلت له: قوله:

(1) التهذيب 6: 148 / 260.

7 - التهذيب 4: 148 / 413.

(2) في نسخة: تصرف (هامش المخطوط).

8 - التهذيب 6: 148 / 259.

9 - قرب الإسناد: 65.

10 - مجمع البيان 5: 261.

﴿ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِذَا السَّبِيلَ ﴾⁽¹⁾ قال: هم أقرباؤنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا.

[20098] 11 - قال: وقال جميع الفقهاء: هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وأبناء السبيل، قال: وقد روي ذلك عنهم (عليهم السلام) .

أقول: هذا محمول على تفسير آية الفبيء في سورة الحشر والذي قبله على تفسير آية الخمس في سورة الأنفال.

[20099] 12 - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أبي يقول: لنا سهم الرسول، وسهم ذي القربى. ونحن شركاء الناس فيما بقي.

[20100] 13 - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب (الغارات) عن ابن الاصفهاني، عن شقيق بن عتيبة⁽²⁾، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: أتى علياً (عليه السلام) مال من إصفهان فقسمه فوجد فيه رغيفاً فكسره سبع كسر، ثم جعل على كل جزء منه كسرة، ثم دعا أمراء الأسباع فاقرع بينهم أيهم يعطيه أولاً، وكانت الكوفة يومئذ أسباعاً.

[20101] 14 - وعن إبراهيم بن العباس، عن ابن المبارك البجلي، عن بكر بن عيسى، عن عاصم بن كلب الجرهمي، عن أبيه أنه قال: كنت عند

(1) الحشر 59: 7.

11 - مجمع البيان 5: 261.

12 - مجمع البيان 5: 261.

13 - الغارات 1: 51.

(2) في المصدر: شقيق بن عيينة ...

14 - الغارات 1: 51.

علي (عليه السلام) فجاءه مال من الجبل فقام وقمنا معه واجتمع الناس إليه، فأخذ جبلاً وصلها بيده وعقد بعضها إلى بعض، ثم أدارها حول المتاع، ثم قال: لا أحل لأحد أن يجاوز هذا الجبل، قال: فقعدنا من وراء الجبل ودخل علي (عليه السلام) فقال: أين رؤوس الأسباع، فدخلوا عليه فجعلوا يحملون هذا الجوالق إلى هذا الجوالق، وهذا إلى هذا حتى قسموه سبعة أجزاء، قال: فوجد مع المتاع رغيماً فكسره سبع كسر، ثم وضع على كل جزء كسرة، ثم قال: هذا جنائي وخياره فيه إذ كلّ جان يده إلى فيه قال: ثم أقرع عليها فجعل كلّ رجل يدعو قومه فيحملون الجوالق. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

42 - باب أنّ من كان معه أفراس في الغزو لم يسهم إلّا لفرسين منها

[20102] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن حسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم (2) إلّا لفرسين منها.

(1) تقدم في البابين 38، 39 من هذه الأبواب.
ويأتي ما يدلّ عليه في الباب الآتي.

الباب 42

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 5: 44 / 3.

(2) في نسخة زيادة: له (هامش المخطوط).

محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر مثله ⁽¹⁾.
[20103] 2 - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن
إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم
وللراجل سهماً.

أقول: حملة الشيخ على تعدد الأفراس للفارس لما مضى ⁽²⁾، ويأتي ⁽³⁾.
[20104] 3 - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن
جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم، سهمين لفرسيه ⁽⁴⁾
وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً.

43 - باب أنّ المُشرك إذا أسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار، ومملك ماله الذي ينقل لا غير

[20105] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن محمّد القاساني،
عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن

(1) التهذيب 6: 147 / 256، والاستبصار 3: 4 / 6.

2 - التهذيب 6: 147 / 257، والاستبصار 3: 3 / 4.

(2) مضى في الحديث 1 من الباب 38 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديث 3 من نفس الباب.

3 - التهذيب 6: 147 / 258، والاستبصار 3: 4 / 5.

(4) في التهذيب: لفرسه.

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 38 من هذه الأبواب.

الباب 43

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 151 / 262.

حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وولده (1) ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك فأما الدور والأرضون فهي فيء ولا تكون له لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم (2) الإسلام، وليس بمنزلة ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام.

44 - باب حكم عبيد أهل الشرك وحكم الرسل والرهن

[20106] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن النبي (صلى الله عليه وآله) حيث حاصر أهل الطائف، قال: أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد.

[20107] 2 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يقتل الرسل ولا الرهن.

(1) في المصدر: وماله.

(2) في المصدر زيادة: أهل.

ولاحظ الحديث 1 من الباب 70 من أبواب كتاب العتق والحديث 7 من الباب 3 من أبواب حد المرتد.

الباب 44

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 152 / 264.

2 - قرب الإسناد: 62.

45 - باب الأسير من المسلمين هل يحل له أن يتزوج في دار الحرب أم لا؟

[20208] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ قال: أكره ذلك له، فإن فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح، وأمّا الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك.

[20109] 2 - وعنه، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: لا يحل للأسير أن يتزوج في أيدي المشركين مخافة أن يلد (1) له فيبقى ولده كفّاراً في أيديهم ... الحديث.

أقول: ينبغي حمل الأول على الضرورة، والثاني على الكراهة أو غير الذميمة، ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح (2).

الباب 45

فيه حديثان

- 1 - التهذيب 6: 152 / 265، وأورده في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ما يحرم بالكفر.
- 2 - التهذيب 6: 153 / 267، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 23 من هذه الأبواب، وأورده عن العلل في الحديث 5 من الباب 2 من أبواب ما يحرم بالكفر.
- (1) في نسخة: يولد (هامش المخطوط).
- (2) يأتي في الأبواب 1، 2، 3، 4 من أبواب ما يحرم بالكفر.

46 - باب جواز قتال المحارب واللص والظالم، والدفاع عن النفس والحريم والمال وإن

قلّ، وإن خاف القتل، واستحباب ترك الدفاع عن المال

[20110] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) (أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ لصاً دخل على إمراة فسرقت حليها⁽¹⁾ فقال: أما أنّه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتّى يعمّه⁽²⁾ بالسيف.

[20111] 2 - وبالإسناد عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام) قال: إنّ الله ليمقت العبد يُدخل عليه في بيته فلا يقاتل.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، وكذا الذي قبله إلا أنّه قال في الثاني: ولا يحارب⁽³⁾.

[20112] 3 - وعنه عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه أنّه قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإنّ اللصّ محارب لله ولرسوله، فما تبعك منه شيء فهو علي.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي

الباب 46

فيه 17 حديثاً

1 - التهذيب 6: 157 / 278، والكافي 5: 51 / 3.

(1) في نسخة: حليتها (هامش المخطوط).

(2) في التهذيب: يعمّه.

2 - التهذيب 6: 157 / 280.

(3) الكافي 5: 51 / 2.

3 - التهذيب 6: 157 / 279، وأورده في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الدفاع.

البخري، عن جعفر، عن أبيه مثله (1).

[20113] 4 - وعنه، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن ضريس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرية.

[20114] 5 - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلّى، عن جعفر بن محمد بن الصباح، عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، من قتل دون عياله (2) فهو شهيد.

[20115] 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد القلانسي، عن أحمد بن الفضل، عن عبدالله بن جبلة، عن (فزارة، عن أنس أو هيثم بن البراء) (3) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) اللصّ يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي ومالي، قال: أقتله (4) فاشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي.

محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي مثله (5).

(1) قرب الإسناد: 74.

4 - التهذيب 6: 157 / 281، وأورده في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب حدّ المحارب.

5 - التهذيب 6: 157 / 282.

(2) في نسخة: عقال (هامش المخطوط).

6 - التهذيب 6: 158 / 283، وأورده في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب الدفاع.

(3) في نسخة: فزارة أبي هيثم بن براء (هامش المخطوط).

(4) في نسخة: أقتل (هامش المخطوط).

(5) الكافي 5: 51 / 1.

[20116] 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله، فما أصابك قدمه في عنقي.

[20117] 8 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قتل دون مظلومه فهو شهيد.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (1).

[20118] 9 - وبهذا الإسناد عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قتل دون مظلومه فهو شهيد، ثم قال: يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلومه؟ قلت: جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال: يا أبا مريم إنّ من الفقه عرفان الحق.

ورواه الشيخ كالذي قبله (2).

[20119] 10 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقاتل دون ماله؟ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قتل دون

7 - الكافي 5: 51 / 4، وأورده في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب الدفاع.

8 - الكافي 5: 52 / 1.

(1) التهذيب 6: 167 / 316.

9 - الكافي 5: 52 / 2.

(2) التهذيب 6: 167 / 317.

10 - الكافي 5: 52 / 3، والتهذيب 6: 167 / 319.

ماله فهو بمنزلة الشهيد، فقلت: أيقاتل أفضل أو لا (1) يقاتل؟ فقال (2): أما فلو كنت لم أقاتل وتركته.

[20120] 11 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن صفوان بن يحيى، عن أرطاة بن حبيب الأسدي، عن رجل، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: من أعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (3)، وكذا الذي قبله نحوه.

[20121] 12 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عمّن ذكره عن الرضا (عليه السلام) ، عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم قلت: وكذلك إذا كانت معه امرأة؟ قال: نعم، قلت: وكذلك الأمّ والبنت وابنة العم والقراة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم، [قلت:] وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال: نعم.

[20122] 13 - محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قتل دون ماله فهو شهيد.

[20123] 14 - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن

(1) في نسخة: أو لم (هامش المخطوط).

(2) في التهذيب زيادة: إن لم يقاتل فلا بأس (هامش المخطوط).

11 - الكافي 5: 52 / 4.

(3) التهذيب 6: 166 / 315.

12 - الكافي 5: 52 / 5.

13 - الفقيه 4: 272.

14 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 124.

الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال: ومن قتل دون ماله فهو شهيد.
 [20124] 15 - وبأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء ⁽¹⁾ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ييغض الله تبارك وتعالى رجلاً ⁽²⁾ يدخل عليه في بيته فلا يقاتل.
 [20125] 16 - وفي (العلل) عن أبيه، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أتركوا اللص ما ترككم، فإنّ كلبهم ⁽³⁾ شديد، وسلمهم خسيس.
 [20126] 17 - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: من دخل عليه لصّ فليبدره بالضربة فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحدود ⁽⁴⁾.

-
- 15 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 24 / 28.
 (1) تقدّمت في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
 (2) في نسخة: ان الله عزّ وجلّ ييغض الرجل (هامش المخطوط).
 16 - علل الشرائع: 603 / 68 وفيه « أبي، عن سعد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن مسعدة بن زياد ولاحظ الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.
 (3) الكلب: الشر (الصحاح - كلب - 1: 215).
 17 - قرب الإسناد: 45.
 (4) يأتي في الباب 7 من أبواب حد المحارب، وفي أبواب الدفاع.
 وتقدم ما يدلّ عليه في الحديثين 9، 10 من الباب 12 من هذه الأبواب.

47 - باب قتل الدعاة إلى البدعة

[20127] 1 - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن الحسين بن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، أنَّ أبا الحسن (عليه السلام) أهدر مقتل⁽¹⁾ فارس بن حاتم، وضمن لمن يقتله الجنة، فقتله جنيد وكان فارس فتاناً يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعة، فخرج من أبي الحسن (عليه السلام) : هذا فارس لعنه الله يعمل من قبلي فتاناً داعياً إلى البدعة، ودمه هدر لكل من قتله، فمن هذا الذي يريحني منه ويقتله؟ وأنا ضامن له على الله الجنة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود⁽²⁾.

48 - باب شرائط الذمة

[20128] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل

الباب 47

فيه حديث واحد

1 - رجال الكشي 2: 807 / 1006، وأورده في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب حد المحارب. (1) في المصدر: أمر بقتل.

(2) يأتي في الباب 6 من أبواب حد المحارب، وفي الأحاديث 1، 8، 9 من الباب 3 وفي الحديث 21 من الباب 24، من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الباب 48

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 6: 158 / 284، وأورده في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب ما يحرم بالنسب.

الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله (صلى الله عليه وآله) قال: وليست لهم اليوم ذمة.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رثاب (1).

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله (2).

[20129] 2 - وبإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك (3)، عن عبدالله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير وعبدالله، عن إسحاق بن عمار جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطى أناساً من أهل نجران الذمة على سبعين بريدًا، ولم يجعل لأحد غيرهم.

[20130] 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن فضيل بن عثمان الأعور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: ما من مولود يولد إلّا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه، وإنّما أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم

(1) الفقيه 2: 27 / 97.

(2) علل الشرائع: 376 / 3.

2 - التهذيب 6: 172 / 334.

(3) في نسخة: الحسين بن المبارك (هامش المخطوط).

3 - الفقيه 2: 26 / 96.

على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا، وأمّا أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم.
ورواه في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد،
عن علي بن الحكم، عن فضيل بن عثمان الأعور مثله، إلّا أنّه قال: فأما الأولاد وأهل الذمة
اليوم فلا ذمة لهم⁽¹⁾.

49 - باب أنّ الجزية لا تؤخذ إلّا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة

[20131] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المجوس
أكان لهم نبي؟ فقال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أهل مكة
أسلموا وإلّا نأبذتكم بحرب فكتبوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أن: خذ منا الجزية ودعنا
على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي (صلى الله عليه وآله) إنّي لست آخذ الجزية إلّا من
أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب
ثمّ أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنّ
المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه، أتاهاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله⁽²⁾.

(1) علل الشرائع: 376 / 2.

الباب 49

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 3: 567 / 4.

(2) التهذيب 4: 113 / 332.

[20132] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : قول الله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ ⁽¹⁾ فقال: لم يجيء تأويل هذه الآية بعد، إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) رخص لهم لحاجته وحاجة أصحابه، فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم، ولكن يقتلون حتى يوحد الله، وحتى لا يكون شرك.

[20133] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المجوس؟ فقال: كان لهم نبي قتلوه وكتاب أحرقوه أتاهاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور، وكان يقال له: جاماست.

[20134] 4 - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهب ⁽²⁾، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجزية؟ فقال: إنّما حرّم الله الجزية من مشركي العرب.

[20135] 5 - محمد بن علي بن الحسين قال، المجوس تؤخذ منهم الجزية لأنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، وكان لهم نبي اسمه داماست فقتلوه، وكتاب يقال له: جاماست كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور فحرقوه.

2 - الكافي 8: 201 / 243.

(1) البقرة 2: 193.

3 - التهذيب 6: 175 / 350.

4 - التهذيب 6: 171 / 331.

(2) في المصدر: عن وهيب.

5 - الفقيه 2: 29 / 105.

[20136] 6 - وبإسناده عن أبي الورد ⁽¹⁾ أنّه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم، قال: فيؤدي عنه مولاة المسلم الجزية؟ قال: نعم إنّما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدي عنه.

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي الورد مثله ⁽²⁾.

[20137] 7 - وفي (المجالس) عن أحمد بن الحسن القطان، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، ومحمد بن أحمد السناني كلّهم عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن محمد بن العباس، عن محمد بن أبي السري، عن أحمد بن عبدالله بن يونس، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة، أنّ علياً (عليه السلام) قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال: بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبياً ... الحديث.

[20138] 8 - محمد بن محمد بن المفيد في (المقنعة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: المجوس إنّما ألحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات، لأنّه قد كان لهم فيما مضى كتاب.

[20139] 9 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن

6 - الفقيه 2: 29 / 106.

(1) في نسخة: أبي الدرداء (هامش المخطوط).

(2) الفقيه 3: 94 / 352.

7 - أمالي الصدوق: 1 / 280، وأورده في الحديث 3 من الباب 3 من أبواب ما يحرم بالنسب.

8 - المقنعة: 44.

9 - أمالي الطوسي 1: 375.

هلال بن محمّد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبل، عن علي بن علي بن دعبل أخي دعبل بن علي، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ستّوا بهم سنة أهل الكتاب - يعني: المجوس - . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه في الوصايا ⁽²⁾، وفي النكاح في أحاديث ما يحرم بالنسب ⁽³⁾.

50 - باب جواز شراء المؤمنين مما يسببه أهل الضلال من المشركين أو يسرقونه من

أولادهم وإن صار خصيًّا، وجواز نكاح الإماء من سيّهم

[20140] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمّد بن الحسين ⁽⁴⁾، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم.

-
- (1) تقدم في الحديثين 2 و 3 من الباب 5، وفي الحديث 2 من الباب 9، وفي الحديث 3 من الباب 15، وفي الباب 48 من هذه الأبواب.
- (2) يأتي في الحديث 6 من الباب 20 من أبواب الوصايا.
- (3) يأتي في الباب 5 من أبواب ما يحرم بالنسب، وفي الباب 13 وفي الحديث 4 من الباب 14، من أبواب ديات النفس.

الباب 50

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 6: 161 / 292.

(4) في المصدر: محمّد بن الحسن.

- [20141] 2 - وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن المرزبان بن عمران قال: سألته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا إمام، أيحل شراؤهم؟ فكتب: إذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشراؤهم.
- [20142] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في أرض الإسلام هل يحلّ قتالهم؟ قال: نعم وسيبهم.
- [20143] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قوم خرجوا وقتلوا أناسا من المسلمين وهدموا المساجد وأن المتولي (1) هارون بعث إليهم فأخذوا وقتلوا وسيبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهم ويطوّهن أم لا؟ قال: لا بأس بشراء متاعهن وسيبهن.
- [20144] 5 - وعنه، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلّهم إنّا خفروا لأنّه لم يعدل عليهم، أيصلح أن يشتري من سبيهم؟ قال: إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه، وإن كان قد نفروا وظلموا فلا يباع (2) من سبيهم.

2 - التهذيب 6: 161 / 293.

3 - التهذيب 6: 161 / 294.

4 - التهذيب 6: 161 / 295.

(1) في نسخة: المستوفي، وفي أخرى: المتوفي (هامش المخطوط).

5 - التهذيب 6: 162 / 296.

(2) في المصدر: فلا تبّيع (وهو المناسب للسياق).

[20145] 6 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: قلت: لأبي الحسن موسى (عليه السلام) إنّ القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون أولادهم من الجوّاري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثمّ يبعثون إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم مسروقون إنّما أغار ⁽¹⁾ عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم من دار الشرك إلى دار الإسلام. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ⁽²⁾.

51 - باب سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه.

[20146] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى جميعاً، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ⁽³⁾. ورواه الشيخ الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد ⁽⁴⁾.

6 - التهذيب 6: 162 / 297، وأورده في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب بيع الحيوان.
 (1) في المصدر: أغاروا (وهو الأنسب).
 (2) يأتي في الباين 2، 3 من أبواب بيع الحيوان.

الباب 51

فيه حديث واحد

- 1 - الكافي 3: 567 / 3، وأورده في الحديث 3 من الباب 18 من هذه الأبواب.
- (3) التهذيب 4: 114 / 334.
- (4) الفقيه 2: 28 / 101.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾.

52 - باب أنّه ينبغي إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب والوصاية بالمسلمين من

القبط وبقرش والعرب والموالي، وكراهة مساكنة الخوز ومناكحتهم

[20147] 1 - الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن حمويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن مكّي، عن محمّد بن يسار، عن وهب بن مريم ⁽²⁾، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أمّ سلمة أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أوصى عند وفاته ان تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال: الله في القبط فإنّكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدّة وأعواناً في سبيل الله.

[20148] 2 - محمّد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن حماد، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تسبّوا قريشاً، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلّوا الموالي، ولا تساكنتوا الخوز، ولا تزوّجوا إليهم، فإنّ لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء.

(1) تقدم في الباب 3 والحديث 11 من الباب 4 من أبواب مقدّمة العبادات.

الباب 52

فيه 3 أحاديث

1 - أمالي الطوسي 2: 18.

(2) في المصدر: وهب بن حزم.

2 - علل الشرائع: 393 / 4، وأورده في الحديث 4 من الباب 31 من أبواب مقدّمات النكاح.

[20149] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح لهم أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: إنا أن يلبثوا بها فلا يصلح، وقال: إن نزلوا بها نهراً وأخرجوا منها بالليل فلا بأس.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي ابن جعفر نحوه (1).

53 - باب جواز مخادعة أهل الحرب

[20150] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليهم السلام) كان يقول: لأن يخطفني الطير أحب إلي من أن أقول على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما لم يقل، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول يوم الخندق: الحرب خدعة، ويقول: تكلموا بما أردتم.

[20151] 2 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عدي بن حاتم وكان مع علي (عليه السلام) في غزوته: أن علياً (عليه السلام) قال يوم التقى هو ومعاوية بصقّين فرفع بها صوته يسمع أصحابه: والله لأقتلن معاوية وأصحابه، ثم قال في آخر قوله: إن شاء الله،

3 - التهذيب 8: 277 ذيل حديث 1008.

(1) قرب الإسناد: 112.

الباب 53

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 6: 162 / 298.

2 - التهذيب 6: 163 / 299.

وخفض بها صوته، وكنت منه قريباً، فقلت: يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما قلت، ثم استنيت، فما أردت بذلك؟ فقال: إنَّ الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أُحرِّض أصحابي عليهم كي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم، فافهم فإنك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله، واعلم أنَّ الله عزَّ وجلَّ قال لموسى (عليه السلام) حيث أرسله إلى فرعون فأُتياه ﴿قَوْلًا لِّنَبَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾⁽¹⁾ وقد علم أنَّه لا يتذكَّر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب.

[20152] 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحرب خدعة.

[20153] 4 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنَّه قال: الحرب خدعة إذا حدثكم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوالله لئن أحر من السماء أو تخطفني الطير أحب إليَّ من أن أكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإذا حدثكم عنِّي فإنما الحرب خدعة، فإنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلغه أنَّ بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان إذا التقيتم أنتم ومحمد أمددناكم وأعناكم، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطيباً فقال: إنَّ بني قريظة بعثوا إلينا إننا إذا التقينا نحن وأبو سفيان أمدونا وأعانونا، فبلغ ذلك أبا سفيان فقال: غدرت يهود، فارتحل عنهم.

(1) طه 20: 44.

3 - الفقيه 4: 272.

4 - قرب الإسناد: 62.

وتقدم ما يدل على المقصود في الأحاديث 1 و 2 و 5 من الباب 141 من أبواب العشرة.

54 - باب ما يستحب من عدد السرايا والعساكر

[20154] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مهران بن محمد، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير العساكر أربعة آلاف، ولن تغلب عشرة آلاف من قلة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (1).

[20155] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن فضيل بن خيثم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة.

[20156] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن النضر بن إسماعيل البلخي، عن أبي حمزة الثمالي، عن شهر بن حوشب قال: قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي (صلى الله عليه وآله) إلى مشاهدته؟ فقلت: شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بدرًا في ثلاثمائة وثلاثة عشر، وشهد أحدًا في ستمائة، وشهد الخندق في تسعمائة فقال: عمن؟ قلت: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، فقال: ضل والله من سلك غير سبيله.

الباب 54

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 5: 45 / 1، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 34 من أبواب آداب السفر.

(1) التهذيب 6: 174 / 346.

2 - الكافي 5: 45 / 2.

3 - الكافي 5: 45 / 3.

[20157] 4 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن (الحسن بن عبدالله، عن سعيد بن الحسن العسكري) ⁽¹⁾، عن عبدالله بن محمد، عن عبدان العسكري، عن محمد بن سليمان، عن خبان بن علي، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد بن عبدالله، عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف، ولم يهزم اثنا عشر ألف من قلة إذا صبروا وصدقوا.

55 - باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل القتال

[20158] 1 - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبيه الميمون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: اللهم إنك أعلمت سيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك، وندبت إليه أوليائك، وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأحبها إليك مسلماً، ثم اشترت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً، فاجعلني ممن يشتري فيه منك نفسه، ثم وفي لك ببيعته الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً، ولا مبدل تبديلاً بل استجاباً لمحبتك، وتقرباً به إليك، فاجعله خاتمة عملي، وصير فيه فناء عمري، وأرزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا، وتحط به عني الخطايا، وتجعلني في الأحياء

4 - الخصال: 201 / 15.

(1) في المصدر: الحسن بن عبدالله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري.

الباب 55

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 46 / 1.

المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحق، وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً، غير مولّ دبراً، ولا محدث شكّاً، اللهم وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال، ومن الضعف عند مساورة الأبطال ومن الذنب المحبط للأعمال، فأحجم من شكّ أو أمضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول.

[20159] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن (الحسن بن علي، عن عبد الملك الزيات) ⁽¹⁾، عن رجل، عن كرام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أربع لأربع فواحدة للقتل والهزيمة « حسبنا الله ونعم الوكيل » يقول الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَيْهِ وَفَضِّلْ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ﴾ ⁽²⁾ والأخرى لمكر السوء « وأفوض أمري إلى الله إنّ الله بصير بالعباد »: يقول الله ﴿ فَوَقَاَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَّا مَكْرُوا ﴾ ⁽³⁾ والثالثة للحرق والغرق: « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » وذلك إنّ الله يقول ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ ⁽⁴⁾ والرابعة للهم والغم: « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » قال الله سبحانه: ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ⁽⁵⁾.

2 - التهذيب 6: 170 / 329.

(1) في المصدر: الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات.

(2) آل عمران 3: 173، 174.

(3) غافر 40: 45.

(4) الكهف 18: 39.

(5) الأنبياء 21: 88.

56 - باب استحباب اتخاذ المسلمين شعاراً

[20160] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: شعارنا « يا محمد يا محمد »، وشعارنا يوم بدر « يا نصر الله اقترب » وشعار المسلمين يوم أحد « يا نصر الله اقترب » ويوم بني النضير « يا روح القدس أرح » ويوم بني قينقاع « يا ربنا لا يغلبنك »، ويوم الطائف « يا رضوان » وشعار يوم حنين « يا بني عبد الله يا بني عبد الله » ويوم الأحزاب « حم لا يبصرون »، ويوم بني قريظة « يا سلام أسلمهم » ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق « ألا إلى الله الأمر » ويوم الحديبية « ألا لعنة الله على الظلمين » ويوم خيبر يوم القموص « يا علي آتهم من عل » ويوم الفتح « نحن عباد الله حقاً حقاً » ويوم تبوك « يا أحد يا صمد » ويوم بني الملوحة « أمت أمت » ويوم صفين « يا نصر الله » وشعار الحسين (عليه السلام) « يا محمد »، وشعارنا « يا محمد ».

[20161] 2 - وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قدم ناس من مزينة على النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: ما شعاركم؟ قالوا: حرام، قال: بل شعاركم « حلال ».

[20162] 3 - قال: وروي أيضاً أنّ شعار المسلمين يوم بدر « يا منصور أمت » وشعار يوم أحد للمهاجرين « يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن » والأوس « يا بني عبد الله ».

الباب 56

فيه 3 أحاديث

- 1 - الكافي 5: 47 / 1.
- 2 - الكافي 5: 47 / 2.
- 3 - الكافي 5: 47 / ذيل حديث 2.

57 - باب استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب وآلات الركوب

- [20163] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.
- [20164] 2 - وعن محمد بن يحيى والحسين بن محمد جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن عباد بن يعقوب، عن أحمد بن إسماعيل، عن عمر بن كيسان، عن أبي عبد الله الجعفي قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) : كم الرباط عندكم؟ قلت: أربعون، قال: لكن رباطنا رباط الدهر، ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها، ووزن ووزنها ما كانت عنده، ومن ارتبط فينا سلاحاً كان له وزنه ما كان عنده ... الحديث.
- [20165] 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: اتّخذوا الدابة فإنّها زين وتقضى عليها الحوائج، ورزقها على الله. أقول: وتقدّم ما يدلّ على تفصيل الأحكام المشار إليها في أحكام الدواب ⁽¹⁾، وفي النجاسات ⁽²⁾.

الباب 57

فيه 3 أحاديث

- 1 - الكافي 5: 48 / 2، وأورده في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب أحكام الدواب.
 - 2 - الكافي 8: 381 / 576.
 - 3 - الفقيه 2: 189 / 856، وأورده في الحديث 1، وعن الكافي في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب أحكام الدواب.
- (1) تقدم في الأبواب 1، 2، 4، 21، 22، من أبواب أحكام الدواب.
- (2) تقدم في الحديثين 5، 6 من الباب 67 من أبواب النجاسات.

58 - باب استحباب تعلّم الرمي بالسهم

[20166] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ⁽¹⁾ قال: الرمي سهم من سهام الإسلام.

[20167] 2 - وعنه، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مِمَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ⁽¹⁾ قال: الرمي.

[20168] 3 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اركبوا وارموا وإن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، ثم قال: كلّ لهو ⁽¹⁾ المؤمن باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنّهن حقّ ألا إنّ الله عزّ وجلّ ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنّة: عامل الخشبة والمقوى به في سبيل الله، والرامي به في سبيل الله.

الباب 58

فيه 3 أحاديث

- 1 - الكافي 5: 49 / 11، وأورده في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب السبق والرمية.
(1) في المصدر زيادة: عن آبائه (عليهم السلام) .
- 2 - الكافي 5: 49 / 12، وأورده في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب السبق والرمية.
(2) الأنفال 8: 60.
- 3 - الكافي 5: 50 / 13، وأورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب السبق والرمية، وفي الحديث 3 من الباب 17 من أبواب أحكام الدواب، وفي الحديث 2 من الباب 57 من أبواب مقدمات النكاح.
(3) في التهذيب: أمر (هامش المخطوط).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن عبد الله بن الصلت، عن أبي حمزة ⁽¹⁾، عن ابن عجلان ⁽²⁾، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال، وذكر نحوه ⁽³⁾.

59 - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص أو سبع ونحوهما

[20169] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم.

[20170] 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عونك الضعيف من أفضل الصدقة.

[20171] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

(1) في نسخة: أبي حمزة (هامش المخطوط)، وهو الصواب، راجع جامع الرواة 2: 395، ومعجم رجال الحديث 10: 221 و 21: 195.

(2) في نسخة: أبي عجلان (هامش المخطوط).

(3) التهذيب 6: 175 / 348.

ويأتي ما يدل عليه في الأبواب 1، 2، 3 من أبواب السبق والرماية.

الباب 59

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 6: 175 / 351، وأورده في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب الدفاع، ومثله في الحديث 3 من الباب 18 من أبواب فعل المعروف.

2 - الكافي 5: 55 / 2.

3 - الكافي 5: 54 / 1.

ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يضحك الله إلى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لصّ فحماهم أن يجوزوا. أقول: الضحك هنا مجاز، ومعناه إن الله يرضى بفعل هذا الرجل ويحبّه ويشبهه عليه، ويأتي في فعل المعروف ما يدل على ذلك (1).

60 - باب استحباب رد عادية الماء والنار عن المسلمين عينا

[20172] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مثنى، عن فطر بن خليفة، عن محمد بن علي بن الحسين (2)، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم مثله (3). [20173] 2 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن علي (عليهم السلام) قال: من ردّ عن المسلمين عادية ماء أو نار أو عادية عدوّ

(1) يأتي في الحديث 2 من الباب 60 من هذه الأبواب، وفي الباب 18 وفي الحديثين 1 و 2 من الباب 19 وفي البابين 22 و 37 من أبواب فعل المعروف.

الباب 60

فيه حديثان

- 1 - الكافي 5: 55 / 3، وأورده في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الأمر بالمعروف.
- (2) في الموضع الثاني من الكافي: عمر بن علي بن الحسين.
- (3) الكافي 2: 131 / 8.
- 2 - قرب الإسناد: 62.

مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه.

61 - باب حكم القتال على اقامة المعروف وترك المنكر

[20174] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن الطويل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1).

[20175] 2 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن علي (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ (2) إنَّ المراد بالآية الرجل يقتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أقسام الجهاد (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

الباب 61

فيه حديثان

1 - الكافي 5: 55 / 1.

(1) التهذيب 6: 169 / 325.

2 - مجمع البيان 1: 301.

(2) البقرة 2: 207.

(3) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الأحاديث 1، 8، 9، 10، 12 من الباب 3 من أبواب الأمر بالمعروف.

62 - باب استحباب اتخاذ الرايات

[20176] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: أول من قاتل إبراهيم (عليه السلام) حين أسرت الروم لوطاً فنفر إبراهيم (عليه السلام) حتى استنقذه من أيديهم - إلى أن قال: - وأول من اتخذ الرايات إبراهيم (عليه السلام) عليها « لا إله إلا الله ».

[20177] 2 - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث علياً (عليه السلام) يوم بني قريظة بالراية، وكانت سوداء تدعى العقاب وكان لواؤه أبيض.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ⁽¹⁾.

الباب 62

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 170 / 328.

2 - قرب الإسناد: 62.

(1) تقدم في الحديث 2 من الباب 5، وفي الحديث 5 من الباب 15، وفي الحديث 3 من الباب 28، وفي الحديثين 3، 4 من الباب 34 من هذه الأبواب.

63 - باب وجوب تقديم كفاية العيال الواجبي النفقة على الإنفاق في الجهاد، وجواز

الاستنابة فيه، وأخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني

[20178] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن الحسين الرازي⁽¹⁾، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: أتى رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) بدينارين، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أريد أن أحمل بهما في سبيل الله: فقال: ألك والدان أو أحدهما؟ قال: نعم، قال: إذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين، فقال: قد فعلت وهذه ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: ألك ولد؟ قال: نعم، قال: فإذهب فأنفقهما على ولدك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت وهذان الديناران أحمل بهما في سبيل الله قال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: أنفقهما على زوجتك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل، فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت، وهذه⁽²⁾ ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: ألك خادم؟ قال: نعم، قال: فإذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله، ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله

الباب 63

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 171 / 330.

(1) في المصدر: عن موسى، عن أبي الحسين الرازي، وفي نسخة: عن موسى بن أبي الحسين الرازي (هامش المخطوط).

(2) في نسخة: هذان (هامش المخطوط).

أريد أن أحمل بهما في سبيل الله قال: إحملهما، واعلم أنهما ليسا بأفضل ⁽¹⁾ دنانيرك.
[20179] 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن
وهب، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) سئل عن الإجعل ⁽²⁾ للغزو؟ فقال: لا بأس
بأن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل.

64 - باب عدم جواز مضاهاة أعداء الله في الملابس والمطاعم ونحوها

[20180] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن
النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: أوحى الله إلى
نبي من الأنبياء أن قل لقومك: لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تشاكلوا
بما شاكل أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي ⁽³⁾.

(1) في نسخة زيادة: من (هامش المخطوط).

2 - التهذيب 6: 173 / 338، وأورده عن قرب الإسناد في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

(2) الإجعل والجعل: ما يجعل للإنسان على عمل من أجرة، أنظر (مجمع البحرين - جعل - 5: 338).

الباب 64

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 172 / 332، وأورده في الحديث 8 من الباب 19 من أبواب لباس المصلي.

(3) تقدم في الباب 19 من أبواب لباس المصلي، وتقدم في الحديث 4 من الباب 14 من أبواب أحكام الملابس.

65 - باب أنّه إذا اشتبه المسلم بالكافر في القتل وجب أن يوارى من كان كميّش الذكر،

وإذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين وجب اعتباره بالإنبات

[20181] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حماد بن عيسى⁽¹⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر: لا تواروا إلا من كان كميّشاً، - يعني: من كان ذكره صغيراً - وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس.

[20182] 2 - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عرضهم يومئذ على العانات، فمن وجده انبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البخري⁽²⁾.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك⁽³⁾.

الباب 65

فيه حديثان

1 - التهذيب 6: 172 / 336، وأورده عن الذكرى والخلاف والمبسوط في الحديث 3 من الباب 39 من أبواب الدفن.

(1) في نسخة: حماد بن يحيى (هامش المخطوط).

2 - التهذيب 6: 173 / 339، وأورده عن قرب الإسناد في الحديث 8 من الباب 4 من أبواب مقدّمة العبادات.

(2) قرب الإسناد: 63.

(3) تقدم في الحديث 2، 8 من الباب 4 من أبواب مقدّمة العبادات.

66 - باب جواز القتل صبراً على كراهية

[20183] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لم يقتل رسول الله صبراً قط غير رجل واحد: عقبة بن أبي معيط، وطعن ابن أبي خلف (1) فمات بعد ذلك.

67 - باب تحريم قتال المسلمين على غير سنة

[20184] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأتاه أراد قتلاً.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان (2).

الباب 66

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 173 / 340.

(1) في نسخة من التهذيب: أبي بن أبي خلف (هامش المخطوط).

الباب 67

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 6: 174 / 347.

(2) علل الشرائع: 4 / 462.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدل عليه ⁽²⁾.

68 - باب تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج

[20185] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله، ما ⁽³⁾ يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم (من أن) ⁽⁴⁾ يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن (يأخذهم به) ⁽⁵⁾ حتى يسلموا، فإن الله قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ⁽⁶⁾ وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثرث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ⁽⁷⁾ ذلاً ⁽⁸⁾ لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم.

قال: وقال ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على

(1) تقدم في الباب 9، وفي الحديث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب القصاص في النفس.

الباب 68

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 3: 566 / 1.

(3) في الفقيه: وما (هامش المخطوط).

(4) في الفقيه: إلا (هامش المخطوط).

(5) في نسخة: يأخذ منهم (هامش المخطوط).

(6) التوبة 9: 29.

(7) في المصدر: حتى يجد.

(8) في نسخة: ألماً (هامش المخطوط).

أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز عن زرارة مثله، إلى قوله: فيسلم. وروى باقيه بإسناده عن محمد بن مسلم (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2).

ورواه المفيد في (المقنعة)، كما رواهما الصدوق (3).

ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن محمد بن عمرو (4)، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى مثله (5).

[20186] 2 - وبالإسناد عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دمائهم وأموالهم؟ قال: الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم. ورواه الشيخ بإسناده عن حريز مثله (6).

(1) الفقيه 2: 27 / 98.

(2) التهذيب 4: 117 / 337، والاستبصار 2: 53 / 176.

(3) المقنعة: 44.

(4) في تفسير القمي: محمد بن عمير.

(5) تفسير القمي 1: 288.

2 - الكافي 3: 567 / 2.

(6) التهذيب 4: 118 / 338، والاستبصار 2: 53 / 177.

[20187] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله (1).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2).

[20188] 4 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن الأشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) على أربعة رساتيق (3): المدائن البهقباذات (4)، ونهر سيرا (5) ونهر جوير، ونهر الملك (6)، وأمرني أن أضع على كل جريب (7) زرع غليظ درهما ونصفا،

3 - الكافي 3: 568 / 7.

(1) الفقيه 2: 28 / 99.

(2) التهذيب 4: 118 / 339.

4 - التهذيب 4: 119 / 343، والاستبصار 2: 53 / 178، وفيه مصعب بن زيد (نسخة هامش المخطوط).

(3) الرساتيق: جمع رستاق، معربة: رزداق، وهو القرى والمزارع، انظر (القاموس - رزداق - 3: 235).

(4) البهقباذات: ذكر ياقوت: بهقباذ في معجمه وقال: إنها ثلاث كور من أعمال سقي الفرات منسوبة إلى قباذ بن فيروز (معجم البلدان 1: 516).

(5) في الفقيه: نهر سير (هامش المخطوط)، وفي المطبوع والمصدر: بهر سير.

وبهر سير: من نواحي سواد بغداد قرب المدائن. (معجم البلدان 1: 515).

(6) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد أو يقال إنه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية (معجم البلدان 5: 324).

(7) الجريب: مساحة من الأرض قدرها ستون ذراعاً في ستين ذراعاً (معجم البحرين - جرب - 2: 22).

وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمرني أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن⁽¹⁾ السبيل، ولا آخذ منه شيئاً وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كل انسان منهم: قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة.

ورواه الصدوق بإسناده عن مصعب بن يزيد⁽²⁾.

ورواه المفيد في (المقنعة) عن يونس بن إبراهيم⁽³⁾.

أقول: حملة الشيخ على أنه رأى المصلحة في ذلك ويجوز أن تتغير المصلحة إلى زيادة أو نقصان بحسب ما يراه الإمام، وكذا ذكر المفيد وغيرهما⁽⁴⁾.

[20189] 5 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الرضا (عليه السلام) : إن بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشي أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم، وضاعف عليهم الصدقة⁽⁵⁾ فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق.

(1) في الفقيه: وأبناء (هامش المخطوط).

(2) الفقيه 2: 26 / 95.

(3) المقنعة: 45.

(4) الشرائع 1: 328، المسالك 1: 123، إيضاح الفوائد 1: 386، الغنية: 522 (ضمن الجوامع الفقهية).

5 - الفقيه 2: 15 / 40.

(5) في المصدر زيادة: فرضوا بذلك.

[20190] 6 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أخذت الجزية من أهل الكتاب فليس على أموالهم ومواشيهم شيء بعدها.

[20191] 7 - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهماً، وجعل على فقرائهم اثني عشر درهماً وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله وإنما صنعه بمشورته (عليه السلام) .

69 - باب من يستحق الجزية

[20192] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنّما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه فليس لهم من الجزية شيء، ثم قال: ما أوسع العدل، ثم قال: إنّ الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها، وتخرج الأرض بركتها باذن الله. ورواه المفيد في (المقنعة) رسالاً⁽¹⁾.

[20193] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)

6 - المقنعة: 44.

7 - المقنعة: 44.

الباب 69

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 3: 568 / 6، والتهذيب 4: 136 / 380.

(1) المقنعة: 45.

2 - لم نعث عليه في الكافي المطبوع.

قال: سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قد سار في أهل العراق سيرة فهم إمام لسائر الأرضين، وقال: إنّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية، ثم ذكر الحديث السابق.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ⁽¹⁾، وكذا الذي قبله.

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين مثله ⁽²⁾.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم مثله ⁽³⁾.

[20194] 3 - وبإسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سأل رجل أبا عبد الله (

عليه السلام) عن الأعراب أعليهم جهاد؟ فقال: ليس عليهم جهاد إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم، قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: لا.

70 - باب جواز أخذ المسلمين الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة

[20195] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(1) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

(2) التهذيب 4: 118 / 340.

(3) الفقيه 2: 29 / 104.

3 - الفقيه 2: 28 / 103.

وتقدم ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 41 من هذه الأبواب.

الباب 70

فيه حديثان

1 - الكافي 3: 568 / 5.

حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمرهم وخنازيرهم وميتتهم؟ قال: عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، وضمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2).

[20196] 2 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن خراج أهل الذمة وجزيتهم إذا أدوها من ثمن خمرهم وخنازيرهم وميتتهم أيحل للإمام أن يأخذها ويطيّب ذلك للمسلمين؟ فقال: ذلك للإمام والمسلمين حلال، وهي على أهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزره.

71 - باب حكم الشراء من أرض الخراج والجزية

[20197] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي بردة بن رجا قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام) كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك؟! هي أرض المسلمين، قال: قلت يبيعها الذي هي في يده، قال: ويصنع بخراج

(1) الفقيه 2: 28 / 100.

(2) التهذيب 4: 113 / 333 و 135 / 379.

2 - المقنعة 45.

يأتي ما يدل على استيفاء المسلم دينه من الذمي من ثمن خمر أو خنزير في الباب 60 من أبواب ما يكتسب به والباب 28 من أبواب الدين.

الباب 71

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 4: 146 / 406، والاستبصار 3: 109 / 387.

المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس، اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها واملاً بخارجهم منه.

[20198] 2 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ فقال: ليس به بأس قد ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحقّ بها وهي لهم. ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم نحوه (1).

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء مثله (2). [20199] 3 - وعنه، عن علي، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن ذلك؟ فقال: لا بأس بشرائها، فإنّها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم تؤدي عنها كما يؤدّي عنها.

[20200] 4 - وعنه، عن علي، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي زياد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشراء من أرض الجزية؟ قال: فقال: اشتريها فإنّ لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.

2 - التهذيب 4: 146 / 407، وأورده في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب إحياء الموات.

(1) الفقيه 3: 151 / 664.

(2) التهذيب 7: 148 / 655، والاستبصار 3: 110 / 390.

3 - التهذيب 4: 147 / 408.

4 - التهذيب 4: 147 / 409.

[20201] 5 - وبالإسناد عن حماد، عن حريز⁽¹⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا كان ذلك كنتم إلى أن تزدادوا أقرب منكم إلى أن تنقصوا.

[20202] 6 - وبالإسناد عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل مسلم اشترى أرضاً من أراضي الخراج، فقال: أمير المؤمنين (عليه السلام) : له ما لنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كافراً له ما لأهل الله وعليه ما عليهم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة⁽¹⁾ وفي إحياء الموات⁽²⁾، وغير ذلك.

72 - باب أحكام الأرضين

[20203] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالوا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من

5 - التهذيب 4: 147 / 410.

(1) في المصدر زيادة: عن زرارة.

6 - التهذيب 4: 147 / 411.

(2) يأتي في الباب 21 من أبواب عقد البيع.

(3) يأتي في الحديث 7 من الباب 1، وفي الحديث 1 من الباب 4 من أبواب إحياء الموات.

الباب 72

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 3: 512 / 2، وأورده في الحديث 1 من الباب 4، وصدره في الحديث 2 من الباب 7، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب زكاة الغلات. وعلق المصنف عليه يقول: « هذا الحديث تقدم في الزكاة، وكذا رواه الشيخ والكليني في الموضعين ».

الخراج وما سار فيها اهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ممّا سقي بالسماء والأنهار، ونصف العشر ممّا كان بالرشا (1) فيما عمروه منها وما لم يعمره منها أخذته الإمام فقبله ممّن يعمره، وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر وليس في أقل من خمسة أوسق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيبر قبّل سوادها وبياضها - يعني: أرضها ونخلها -، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) خيبر، قال: وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم، ثم قال: إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وإنّ مكة دخلها رسول الله عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب نحوه (2).

[20204] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها، أخذه الوالي فقبله ممّن يعمره، وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيبر قبل أرضها ونخلها، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد

(1) الرشاء: الجبل، يعني ما سقي بالواسطة، انظر (مجمع البحرين - رشا - 1: 184).

(2) التهذيب 4: 38 / 96 و 118 / 341.

2 - التهذيب 4: 119 / 342، وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 1، وأخرى في الحديث 4 من الباب 4، وأخرى في الحديث 3 من الباب 7 من أبواب زكاة الغلات.

قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خير وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر .
 [20205] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن
 سنان، عن أبيه ⁽¹⁾ قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن لي أرض خراج وقد ضقت بها
 أفأدعها؟ قال: فسكت عني هنيهة ثم قال: إن قائماً لو قد قام كان نصيبك من الأرض أكثر
 منها، وقال: لو قد قام قائماً كان للإنسان أفضل من قطائعهم.
 ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله
 بن سنان مثله ⁽²⁾ .

[20206] 4 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن
 عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل
 اكترى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون، وإنما يقبلها السلطان بعجز أهلها
 عنها أو غير عجز؟ فقال: إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم
 شيئاً فسخت انفسهم بها لكم فخذوها ... الحديث.
 ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن
 حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد مثله ⁽³⁾ .

3 - التهذيب 7: 149 / 660.

(1) في نسخة: عن أبي عبد الله (هامش المخطوط).

(2) الكافي 5: 283 / 5.

4 - التهذيب 7: 149 / 663، وأورده في الحديث 10 من الباب 21 من أبواب عقد البيع.

(3) الكافي 5: 282 / 1.

[20207] 5 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سمعت أبي رضي الله عنه يقول: إنّ لي أرض خراج وقد ضقت بها. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽²⁾.

5 - قرب الإسناد: 39.

- (1) تقدّم في الحديث 2 من الباب 41، وفي الباب 43، وفي الباب 71 من هذه الأبواب.
(2) يأتي في الباب 93 من أبواب ما يكتسب به، وفي الأبواب 10، 17، 18، 19 من أبواب أحكام المزارعة، وفي الباين 4، 18 من أبواب إحياء الموات.

أبواب جهاد النفس وما يناسبه

1 - باب وجوبه

[20208] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) بعث سرية فلما رجعوا قال: مرحباً بكم قضاة الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، فقل: يا رسول الله ما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس.

[20209] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : احمل نفسك لنفسك فإن لم تفعل لم يحملك غيرك.

[20210] 3 - وعنهم، عن أحمد رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لرجل إنك قد جعلت طبيب نفسك، وبيّن لك الداء، وعرفت آية الصحة، ودلت على الدواء، فانظر كيف قيامك على نفسك.

أبواب جهاد النفس وما يناسبه

الباب 1

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 5: 12 / 3.

2 - الكافي 2: 329 / 5.

3 - الكافي 2: 329 / 6.

[20211] 4 - وعنه رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) لرجل: اجعل قلبك قريناً براً، وولداً واصلاً، واجعل علمك والداً تتبعه، واجعل نفسك عدواً تجاهده، واجعل مالك عارية تردّها.

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن ابن مسكان، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) نحوه ⁽¹⁾.

[20212] 5 - قال: ومن أفاض رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الشديد من غلب نفسه.

[20213] 6 - وبإسناده عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قال الصادق جعفر بن محمّد (عليه السلام) : من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه.

[20214] 7 - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي، قال: يا علي أفضل الجهاد من أصبح لا يهتم بظلم أحد.

[20215] 8 - وبإسناده عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن شعيب العرقوف، عن الصادق (عليه السلام) قال: من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا اشتهى وإذا غضب وإذا رضي حرّم الله جسده على النار.

وفي (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن عبدالله،

4 - الكافي 2: 329 / 7.

(1) الفقيه 4: 294 / 889.

5 - الفقيه 4: 272.

6 - الفقيه 4: 287 / 862.

7 - الفقيه 4: 254 / 821، وأورده في الحديث 11 من الباب 71 من هذه الأبواب.

8 - الفقيه 4: 286 / 856.

عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن شعيب، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وترك قوله وإذا رضي (1).

[20216] 9 - وفي (المجالس) و (معاني الأخبار) عن أبيه، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن موسى بن إسماعيل (2)، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث سرية فلما رجعوا قال: مرحباً بكم قضا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، قيل يا رسول الله وما الجهاد الأكبر؟ فقال: جهاد النفس.

وقال (صلى الله عليه وآله): إن أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه.
[20217] 10 - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) أنه قال: المجاهد من جاهد نفسه.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الجهاد، وغيره (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).

(1) ثواب الأعمال: 192 / 1.

9 - أمالي الصدوق: 377 / 8 ومعاني الأخبار: 160 / 1.

(2) في المصدرين زيادة: عن أبيه.

10 - المجازات النبوية: 201 / 157.

(3) تقدم في الحديث 1 من الباب 5، وفي الحديث 1 من الباب 4 من أبواب جهاد العدو وفي الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الباب 24 من أبواب الاحتضار.

(4) يأتي في الحديث 11 من الباب 4، وفي الحديث 5 من الباب 32 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 2 من أبواب الأمر والنهي.

2 - باب الفروض على الجوارح ووجوب القيام بها

[20218] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن يزيد⁽¹⁾، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: إنّ الله فرض الإيمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقه فيها، فليس من جوارحه جارحة إلّا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها - إلى أن قال: - فأما ما فرض على القلب من الإيمان فالإقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بأن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، وأنّ محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله) ، والإقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب، فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله، وهو قول الله عز وجل ﴿إِلَّا مَنْ أُمِرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁽²⁾ وقال: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾⁽³⁾ وقال: ﴿الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾⁽⁴⁾ وقال: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁵⁾ فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله، وهو رأس الإيمان، وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه وأقر به قال الله تبارك وتعالى اسمه:

الباب 2

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 2: 28 / 1.

(1) في المصدر: القاسم بن يزيد.

(2) النحل 16: 106.

(3) الرعد 13: 28.

(4) المائدة 5: 41.

(5) البقرة 2: 284.

﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (1) وقال: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (2) فهذا ما فرض الله على اللسان وهو عمله، وفرض على السمع أن يتنزّه عن الاستماع إلى ما حرّم الله، وأن يعرض عمّا لا يحلّ له ممّا نهى الله عزّ وجلّ عنه، والإصغاء إلى ما أسخط الله عزّ وجلّ، فقال: عزّ وجلّ في ذلك: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ (3) ثم استثنى موضع النسيان فقال: ﴿ وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (4) وقال: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (5) وقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ (6) وقال: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ (7) وقال: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (8) فهذا ما فرض الله على السمع من الإيمان أن لا يصغي إلى ما لا يحلّ له وهو عمله وهو من الإيمان، وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرّم الله عليه، وأن يعرض عمّا نهى الله عنه ممّا لا يحلّ له وهو عمله وهو من الإيمان، فقال تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (9) أن ينظروا إلى عوراتهم، وأن ينظر المرء

(1) البقرة 2: 83.

(2) العنكبوت 29: 46.

(3) النساء 4: 140.

(4) الأنعام 6: 68.

(5) الزمر 39: 17، 18.

(6) المؤمنون 23: 1 - 4.

(7) القصص 28: 55.

(8) الفرقان 25: 72.

(9) النور 24: 30.

إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه أن ينظر إليه وقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (1) من أن تنظر إحداهن إلى فرج أختها وتحفظ فرجها من أن ينظر إليها وقال: كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر، ثم نظم ما فرض على القلب والبصر واللسان في آية أخرى فقال: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ (2) يعني بالجلود: الفروج والأفخاذ وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ (3) فهذا ما فرض الله على العينين من غض البصر وهو عملهما، وهو من الإيمان، وفرض على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله، وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله عز وجل، وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (4) وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (5) فهذا ما فرض الله على اليدين لأن الضرب من علاجهما، وفرض على الرجلين أن لا يمشي بهما إلى شيء من معاصي الله، وفرض عليهما المشي إلى ما يرضي الله عز وجل فقال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً﴾ (6) وقال: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ

(1) النور 24: 31.

(2) فصلت 41: 22.

(3) الإسراء 17: 36.

(4) المائدة 5: 6.

(5) محمد 47: 4.

(6) الإسراء 27: 37.

الْحَمِيرِ ﴿١﴾ وقال: فيما شهدت به الأيدي والأرجل على أنفسهما وعلى أربابها من تضييعها لما أمر الله به وفرضه عليها: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿٢﴾ فهذا أيضاً ممّا فرض الله على اليدين وعلى الرجلين وهو عملها وهو من الإيمان، وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلاة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٣﴾ فهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين، وقال في موضع آخر ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿٤﴾ - إلى أن قال: - فمن لقي الله حافظاً لجوارحه موقياً كلّ جارحة من جوارحه ما فرض الله عليها لقي الله عز وجل مستكماً لإيمانه وهو من أهل الجنة، ومن خان في شيء منها أو تعدّى ممّا أمر الله عز وجل فيها لقي الله ناقص الإيمان - إلى أن قال: - وبتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة والنقصان دخل المفرطون النار.

[20219] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبيدالله بن الحسن، عن الحسن بن هارون قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ ﴿٥﴾ قال: يسأل السمع عما سمع، والبصر عمّا نظر إليه، والفؤاد عما عقد عليه.

(1) لقمان 31: 19.

(2) يس 36: 65.

(3) الحج 22: 77.

(4) الجن 72: 18.

2 - الكافي 2: 31 / 2.

(5) الإسراء 17: 36.

- [20220] 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان أو غيره، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: الإيمان لا يكون إلا بعمل، والعمل منه، ولا يثبت الإيمان إلا بعمل.
- [20221] 4 - وعنهم، عن ابن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: من أقرّ بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما أمر الله به فهو مؤمن.
- [20222] 5 - وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له إنّ خيثة أخبرنا أنه سألك عن الإيمان؟ فقلت: الإيمان بالله، والتصديق بكتاب الله، وإن لا يعصى الله، فقال: صدق خيثة.
- [20223] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإيمان؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال: قلت: أليس هذا عمل؟ قال: بلى، قلت: فالعمل من الإيمان؟ قال: لا يثبت له الإيمان إلا بالعمل والعمل منه.
- [20224] 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى وصية أمير المؤمنين

3 - الكافي 2: 32 / 3.

4 - الكافي 2: 32 / 4.

5 - الكافي 2: 32 / 5.

6 - الكافي 2: 32 / 6.

7 - الفقيه 2: 381 / 1627.

(عليه السلام) لولده محمد بن الحنفية أنه قال: يا بني لا تقل ما لا تعلم، بل لا تقل كل ما تعلم، فإن الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة، ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وأدبها ولم يتركها سدى، فقال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (1) وقال عز وجل: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ (2) ثم استعبدوها بطاعته فقال: عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (3) فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح، وقال: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (4) يعني: بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين، وقال عز وجل: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ (5) يعني بالجلود: الفروج ثم خص كل جوارحة من جوارحك بفرض ونص عليها، ففرض على السمع أن لا يصغي إلى المعاصي فقال عز وجل: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ (6) وقال عز وجل: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ (7) ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال: ﴿ وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ

(1) الإسراء 17: 36.

(2) النور 24: 15.

(3) الحج 22: 77.

(4) الجن 72: 18.

(5) فصلت 41: 22.

(6) النساء 4: 140.

(7) الأنعام 6: 68.

الظَّالِمِينَ ﴿١﴾ وقال عز وجل ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢﴾ وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿٣﴾ وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴿٤﴾ فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله، وفرض على البصر أن لا ينظر به إلى ما حرم الله عليه، فقال عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴿٥﴾ فحرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره، وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه، فقال عز وجل: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴿٦﴾ الآية، وقال عز وجل: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿٧﴾ وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الذي به يعقل ويفهم ويصدر عن أمره ورأيه فقال عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴿٨﴾ الآية، وقال عز وجل حين أخبر عن قوم أعطوا الإيمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال: ﴿الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴿٩﴾ وقال عز وجل: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿١٠﴾ وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُحْضَوْهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴿١١﴾ وفرض على اليدين أن لا تمدهما إلى ما

-
- (1) الانعام 6: 68.
(2) الزمر 39: 17، 18.
(3) الفرقان 25: 72.
(4) القصص 28: 55.
(5) النور 24: 30.
(6) العنكبوت 29: 46.
(7) البقرة 2: 83.
(8) النحل 16: 106.
(9) المائدة 5: 41.
(10) الرعد 13: 28.
(11) البقرة 2: 284.

حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ، وَأَنْ تَسْتَعْمِلَهُمَا بِطَاعَتِهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (1) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ (2) وَفَرَضَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ أَنْ تَنْقُلَهُمَا فِي طَاعَتِهِ وَأَنْ لَا تَمْشِي بِهِمَا مَشْيَةَ عَاصٍ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ (3) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (4) فَأَخْبَرَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهَذَا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى جَوَارِحِكَ فَاتَّقِ اللهَ يَا بَنِي وَاسْتَعْمِلْهُمَا بِطَاعَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ، أَوْ يَفْقِدَكَ عِنْدَ طَاعَتِهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ وَلِزُومِ فَرَائِضِهِ وَشَرَائِعِهِ وَحِلَالِهِ وَحَرَامِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَالتَّهَجُّدِ بِهِ وَتِلَاوَتِهِ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ، فَإِنَّهُ عَهْدٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ كُلَّ يَوْمٍ فِي عَهْدِهِ وَلَوْ خَمْسِينَ آيَةً، وَاعْلَمْ أَنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى عَدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ: إِقْرَأْ وَارْقُ، فَلَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْهُ.

والوصية طويلة أخذنا منها موضع الحاجة.

[20225] 8 - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعدآبادي، عن

البرقي، عن عبدالعظيم الحسني، عن علي بن جعفر،

(1) المائدة 5: 6.

(2) محمد 47: 4.

(3) الإسراء 17: 37 و 38.

(4) يس 36: 65.

8 - علل الشرائع: 605 / 80، وأورد قطعة منه في الحديث 17 من الباب 38 من أبواب الأمر بالمعروف.

عن أخيه، عن أبيه، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: ليس لك أن تتكلم بما شئت لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽¹⁾. وليس لك أن تسمع ما شئت، لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾⁽²⁾. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك⁽³⁾.

3 - باب جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة

[20226] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار، عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: حق الله الأكبر عليك أن تعبد ولا تشرك به شيئاً، فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة⁽⁴⁾، وحق نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عز وجل. وحق اللسان إكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها، والبر بالناس، وحسن القول فيهم. وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه.

(1 و 2) الإسراء 17: 36.

(3) يأتي في الباب 3 من هذه الأبواب.

الباب 3

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 2: 376 / 1626.

(4) من قوله: حق الله الأكبر إلى قوله: والآخرة، ليس في المجالس، وهو موجود في الخصال (هامش المخطوط).

وحقّ البصر أن تغضّه عمّا لا يحلّ لك، وتعتبر بالنظر به.
وحقّ يديك (1) أن لا تبسطهما إلى ما لا يحلّ لك.
وحقّ رجلك أن لا تمشي بهما إلى ما لا يحلّ لك، فبهما تقف على الصراط، فانظر ان لا
تزل (2) بك فتردى في النار.
وحقّ بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام، ولا تزيد على الشيع.
وحقّ فرجك عليك أن تحصنه من الزنا، وتحفظه من أن ينظر إليه.
وحقّ الصلاة أن تعلم أنّها وفادة إلى الله عزّ وجل وأنّ فيها قائم بين يدي الله، فإذا علمت
ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراجي الخائف المستكين المتضرّع المعظم
لمن كان بين يديه بالسكون والوقار، وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها.
وحقّ الحج أن تعلم أنّه وفادة إلى ربك وفرار إليه من ذنوبك، وفيه قبول توبتك، وقضاء
الفرض الذي أوجبه الله عليك.
وحقّ الصوم ان تعلم أنّه حجاب ضربه الله عزّ وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك
وفرجك يسترك به من النار، فإن تركت الصوم خرقت ستر الله عليك.
وحقّ الصدقة أن تعلم أنّها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد عليها وكنت
بما (3) تستودعه سرّاً أوثق منك بما تستودعه، علانية، وتعلم أنّها تدفع عنك البلايا والأسقام في
الدنيا، وتدفع عنك النار في الآخرة.
وحقّ الهدى أن تريد به الله عزّ وجل، ولا تريد خلقه ولا تريد به إلّا

(1) في نسخة: يدك (هامش المخطوط).

(2) في المصدر: إلّا تزل.

(3) في نسخة: لما (هامش المخطوط).

التعرض لرحمته ونجاة روحك يوم تلقاه.

وحقّ السلطان أن تعلم أنّك جعلت له فتنة، وأنّه مبتلى فيك بما جعل الله له عليك من السلطان، وأنّ عليك أن لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة وتكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء.

وحقّ سائسك بالعلم التعظيم له، والتوقير لمجلسه، وحسن الاستماع إليه، والإقبال عليه، وأن لا ترفع عليه صوتك، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتّى يكون هو الذي يجيب، ولا تحدّث في مجلسه أحداً، ولا تغتاب عنده أحداً، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء، وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوّاً ولا تعادي له وليّاً فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنّك قصدته، وتعلّمت علمه لله جلّ اسمه لا للناس.

وأما حقّ سائسك بالملك فأن تطيعه ولا تعصيه إلّا فيما يسخط الله عزّ وجلّ فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما حقّ رعيتك بالسلطان فأن تعلم أنّهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوّتك فيجب أن تعدل فيهم، وتكون لهم كالوالد الرحيم، وتغفر لهم جهلهم، ولا تعاجلهم بالعقوبة، وتشكر الله عزّ وجلّ على ما أتاك من القوّة عليهم.

وأما حقّ رعيتك بالعلم فأن تعلم أنّ الله عزّ وجلّ إنّما جعلك قيماً عليهم ⁽¹⁾ فيما أتاك من العلم، وفتح لك من خزائنه ⁽²⁾ فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله، وإن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يسلبك العلم وبهائه، ويسقط من القلوب محلّك.

وأما حقّ الزوجة فأن تعلم أنّ الله عزّ وجلّ جعلها لك سكناً وأنساً،

(1) في نسخة: لهم (هامش المخطوط).

(2) في نسخة: خزانة الحكمة (هامش المخطوط).

فتعلم أنّ ذلك نعمة من الله عزّ وجلّ عليك فتكرمها وترفق بها، وإن كان حقّك عليها أوجب فإنّ لها عليك أن ترحمها، لأنّها أسيرك، وتطعمها وتكسوها، وإذا جهلت عفوت عنها.

وأما حقّ مملوكك فإن تعلم أنّه خلق ربّك وابن أبيك وأُمّك ولحمك ودمك لم تملكه لأنك صنعته دون الله، ولا خلقت شيئاً من جوارحه، ولا أخرجت له رزقاً، ولكن الله عزّ وجلّ كفّاك ذلك ثمّ سخره لك وائتمنك عليه واستودعك إيّاه ليحفظ لك ما تأتيه من خير إليه، فأحسن إليه كما أحسن الله إليك، وإن كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عزّ وجلّ ولا قوّة إلاّ بالله.

وأما حقّ أُمّك أن تعلم أنّها حملتك حيث لا يحمل أحد أحداً، وأعطتك ⁽¹⁾ من ثمرة قلبها ما لا يعطي ⁽²⁾ أحد أحداً، ووقتك بجميع جوارحها، ولم تبال أن تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك، وتعري وتكسوك وتضحى وتظللّك، وتهجر النوم لأجلك، ووقتك الحرّ والبرد لتكون لها، وأنك لا تطيق شكرها إلاّ بعون الله وتوفيقه.

وأما حقّ أبيك فإن تعلم أنّه أصلك فإنّه لولاه لم تكن، فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم إنّ أباك أصل النعمة عليك فيه، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوّة إلاّ بالله.

وأما حقّ ولدك فإن تعلم أنّه منك ومضاف إليك في عاجل الدّنيا بخيره وشره وإنك مسؤول عمّا وليته من حسن الأدب والدلالة على ربّه عز وجلّ، والمعونة على طاعته، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنّه مثاب على الإحسان إليه، معاقب على الإساءة إليه.

وأما حقّ أخيك فإن تعلم أنّه يدك وعزّك وقوّتك فلا تتخذة سلاحاً على

(1) في تحف العقول: أطعمتك (هامش المخطوط).

(2) في تحف العقول: لا يطعم (هامش المخطوط).

معصية الله، ولا عدّة للظلم لخلق الله، ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له، فإن أطاع الله وإلا فليكن الله أكرم عليك منه، ولا قوة إلا بالله.

وأما حق مولاك المنعم عليك فأنت تعلم أنه أنفق فيك ماله، وأخرجك من ذلّ الرق ووحشته إلى عزّ الحرية وأنسها فأطلقك من أسر الملكة، وفك عنك قيد العبودية، وأخرجك من السجن، وملّكك نفسك، وفرّغك لعبادة ربك، وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياتك وموتك، وأن نصرته عليك واجبة بنفسك، وما احتاج إليه منك، ولا قوة إلا بالله.

وأما حقّ مولاك الذي أنعمت عليه فأنت تعلم أن الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة إليه وحجاباً لك من النار، وأنّ ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة لما انفقت من مالك. وفي الآجل الجنة.

وأما حق ذي المعروف عليك فأنت تشكره وتذكر معروفه، وتكسبه المقالة الحسنة، وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل، فإذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرّاً وعلانية ثمّ إن قدرت على مكافأته يوماً كافأته.

وأما حقّ المؤدّن أن تعلم أنه مذكّر لك ربك عزّ وجلّ، وداع لك إلى حظك، وعونك على قضاء فرض الله عزّ وجلّ عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن إليك.

وأما حقّ إمامك في صلاتك فأنت تعلم أنه تقلّد السفارة فيما بينك وبين ربك عزّ وجلّ، وتكلّم عنك ولم تتكلّم عنه، ودعا لك ولم تدع له، وكفاك هول المقام بين يدي الله عزّ وجلّ، فإن كان نقص كان به دونك، وإن كان تاماً كنت شريكه، ولم يكن له عليك فضل ⁽¹⁾ فوقى نفسك بنفسه، وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك.

(1) هذا له معارض تقدم في أحاديث الجماعة في باب استحباب تقدم من يرضى به المأمومون وفيه أن للإمام [بقدر] ثواب جميع من خلفه. فيحمل هذا على إتحاد المأموم (منه. قدّه).

وأما حق جليسك فأن تلين له جانبك، وتنصفه في مجارة اللفظ، ولا تقوم من مجلسك إلا بإذنه، ومن يجلس إليك يجوز له القيام عنك بغير إذنك، وتنسى زلاته، وتحفظ خيراته، ولا تُسمعه إلا خيراً.

وأما حق جارك فحفظه غائباً وإكرامه شاهداً، ونصرته إذا كان مظلوماً، ولا تتبع له عورة، فإن علمت عليه سوء سترته عليه وإن علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه، ولا تسلمه عند شديدة، وتقبل عثرته، وتغفر ذنبه، وتعاشره معاشرة كريمة، ولا قوة إلا بالله.

وأما حق الصاحب فأن تصحبه بالفضل والإنصاف، وتكرمه كما يكرمك، ولا تدعه يسبق إلى مكرمة، فإن سبق كافأته، وتوده كما يودك وتزجره عما يهيم به من معصية الله، وكن عليه رحمة، ولا تكن عليه عذاباً، ولا قوة إلا بالله.

وأما حق الشريك فإن غاب كافئته ⁽¹⁾، وإن حضر رعيته، ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته، وتحفظ عليه ماله، ولا تخنه ⁽²⁾ فيما عزّ أو هان من أمره، فإنّ يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا، ولا قوة إلا بالله.

وأما حق مالك فأن لا تأخذه إلا من حلّه، ولا تنفقه إلا في وجهه، ولا تؤثر على نفسك من لا يحمذك فاعمل به بطاعة ربك، ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة ⁽³⁾ مع التبعة ولا قوة إلا بالله.

وأما حق غريمك الذي يطالبك فإن كنت موسراً أعطيته وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول، ورددته عن نفسك رداً لطيفاً.

(1) في المصدر: كفيته.

(2) في نسخة: تخونه (هامش المخطوط).

(3) في نسخة زيادة: و (هامش المخطوط).

وَحَقُّ الْخَلِيطِ أَنْ لَا تَغْرَهُ وَلَا تَغْنُّهُ وَلَا تَخْدَعَهُ وَتَتَّقِيَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ.
وَأَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمَدَّعِي عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ عَلَيْكَ حَقًّا كُنْتَ شَاهِدَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَلَمْ
تُظْلَمْهُ وَأَوْفَيْتَهُ حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ، وَلَمْ تَأْتِ فِي أَمْرِهِ غَيْرَ الرِّفْقِ، وَلَمْ تَسْخَطْ
رَبَّكَ فِي أَمْرِهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
وَحَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدَّعِي عَلَيْهِ إِنْ كُنْتَ مُحَقًّا فِي دَعْوَاكَ أَجْمَلْتَ مَقَاوِلَتَهُ وَلَمْ تَجْحَدْ حَقَّهُ،
وَإِنْ كُنْتَ مَبْطُلًا فِي دَعْوَاكَ اتَّقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَبْتَ إِلَيْهِ، وَتَرَكْتَ الدَّعْوَى.
وَحَقُّ الْمُسْتَشِيرِ أَنْ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ رَأْيًا حَسَنًا أَشْرْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ لَهُ أَرْشَدَتَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ.
وَحَقُّ الْمَشِيرِ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَّهَمَهُ فِيمَا لَا يُوَافِقُكَ مِنْ رَأْيِهِ، وَإِنْ وَافَقَكَ حَمَدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.
وَحَقُّ الْمُسْتَنْصَحِ أَنْ تُوَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ، وَلِيَكُنْ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَةُ لَهُ وَالرِّفْقُ ⁽¹⁾.
وَحَقُّ النَّاصِحِ أَنْ تَلِينَ لَهُ جَنَاحَكَ وَتَصْغِيَّ إِلَيْهِ بِسَمْعِكَ. فَإِنْ أَتَى بِالصَّوَابِ حَمَدْتَ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ ⁽²⁾ رَحْمَتَهُ وَلَمْ تَتَّهَمْهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ وَلَمْ تَتَّخِذْهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مُسْتَحَقًّا لِلتَّهْمَةِ فَلَا تَعْبَأْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
وَحَقُّ الْكَبِيرِ تَوْقِيرَهُ لِسَنِّهِ وَإِجْلَالَهُ لِتَقَدُّمِهِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَكَ، وَتَرْكُ مَقَابِلَتِهِ عِنْدَ الْخَصَامِ، وَلَا
تَسْبِقْهُ إِلَى طَرِيقٍ، وَلَا تَتَقَدَّمْهُ وَلَا تَسْتَجْهَلْهُ، وَإِنْ

(1) فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: بِهِ.

(2) فِي الْمَصْدَرِ: يُوَفِّقُ.

جهل عليك احتملته وأكرمته لحقّ الإسلام وحرّمته.

وحقّ الصغير رحمته (من نوى)⁽¹⁾ تعليمه، والعفو عنه، والستر عليه، والرفق به، والمعونة له.

وحقّ السائل إعطاؤه على قدر حاجته.

وحقّ المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله، وإن منع فاقبل عذره.

وحقّ من سرك لله تعالى⁽²⁾ أن تحمد الله عز وجل أولاً ثم تشكره.

وحقّ من أساء اليك أن تغفو عنه وإن علمت أن العفو يضر انتصرت، قال الله تعالى ﴿

وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ ﴾⁽³⁾.

وحقّ أهل ملّتك إضمار السلامة والرحمة لهم، والرفق بمُسيئهم وتألّفهم، واستصلاحهم، وشكر مُحسنهم، وكفّ الأذى عن مُسيئهم⁽⁴⁾، وتحبّ لهم ما تحبّ لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك، وأن تكون شيوخهم بمنزلة أبيك، وشبابهم بمنزلة إخوتك، وعجائزهم بمنزلة أمّك، والصغار منهم بمنزلة أولادك.

وحقّ الذمّة أن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا الله عز وجل بعهدده.

ورواه في (المجالس) بالإسناد المشار إليه⁽⁵⁾.

(1) في نسخة: في (هامش المخطوط).

(2) في نسخة: سرك الله به (هامش المخطوط).

(3) الشورى 42: 41.

(4) في المصدر: عنهم.

(5) أمالي الصدوق: 301 / 1.

ورواه في (الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن خيران بن داهر، عن أحمد بن علي بن سليمان، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ⁽¹⁾.

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلاً ⁽²⁾، وكذا الطبرسي في (مكارم الأخلاق) ⁽³⁾ إلا أنّ في تحف العقول زيادات عما نقلناه.

4 - باب استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر نبذة منها

[20227] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الله خصّ رسوله (صلى الله عليه وآله) بمكارم الأخلاق فامتحنوا أنفسكم، فإن كانت فيكم فاحمدوا الله وارغبوا إليه في الزيادة منها، فذكرها عشرة: اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروءة. ورواه في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان ⁽⁴⁾.

(1) الخصال: 564 / 1.

(2) تحف العقول: 256.

(3) مكارم الأخلاق: 419.

الباب 4

فيه 31 حديثاً

1 - الفقيه 3: 361 / 1714.

(4) الخصال: 431 / 12.

ورواه في (صفات الشيعة) وفي (الأمالي) وفي (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار)
(1) كذلك إلا أنه ذكر في معاني الأخبار: الرضا، بدل الحلم.

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى
نحوه (2).

[20228] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن
ثابت، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال: اللهم أعنه، أما الأولى
فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة أبداً، والثانية الورع لا تجترأ على خيانة أبداً، والثالثة الخوف
من الله كأنك تراه، والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبيني لك بكل دمة بيت في
الجنة، والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك، والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصيامي
وصدقتي، أما الصلاة فالخمسون ركعة، وأما الصوم فثلاثة أيام في كل شهر خميس في أوله،
وأربعاء في وسطه، وخميس في آخره، وأما الصدقة فجهدي حتى يقال: اسرفت ولم تسرف،
وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الزوال، وعليك
بقراءة القرآن على كل حال، وعليك برفع يديك في

(1) صفات الشيعة: 47 / 97، وأمالي الصدوق: 184 / 8، ولم نثر عليه في عيون الأخبار المطبوع، معاني
الأخبار: 191 / 3.

(2) الكافي 2: 46 / 2.

2 - الفقيه 4: 139 / 483، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب السواك، وأخرى في الحديث
5 من الباب 25 من أبواب أعداد الفرائض، وأخرى في الحديث 8 من الباب 9 من أبواب تكبيرة الإحرام، وأخرى في
الحديث 1 من الباب 11 من أبواب قراءة القرآن، وأخرى في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب الصدقة، وأخرى في
الحديث 5 من الباب 22 من أبواب الأمر بالمعروف.

الصلاة، وتقليبيهما، عليك بالسواك عند كل صلاة⁽¹⁾، عليك بمحاسن الأخلاق فاركبها، عليك بمساوىء الأخلاق فاجتنبها، فإن لم تفعل فلا تلومنّ إلا نفسك.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)⁽²⁾.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار⁽³⁾.

ورواه الحسين ابن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسين بن علوان⁽⁴⁾.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: أمّا الصلاة في الليل والنهار، ثم قال: وعليك بالسواك لكل وضوء⁽⁵⁾.

[20229] 3 - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - أنه قال: يا علي ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة: أن تغفو عمّن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم عمّن

(1) في التهذيب: عند كلّ وضوء وكلّ صلاة (هامش المخطوط).

(2) الكافي 8: 79 / 33.

(3) التهذيب 9: 175 / 713.

(4) الزهد: 21 / 47، وفيه: فأما صلاتي فالأحدى وخمسون ... بمحاسن الأخلاق فاركبها.

(5) المحاسن: 17 / 48.

3 - الفقيه 4: 257 / 822.

جهل عليك.

[20230] 4 - وفي (الخصال) عن أبيه، عن الحميري، عن الحسن بن محمد بن موسى، عن يزيد بن إسحاق، عن الحسن بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المكارم عشر فإن استطعت أن تكون فيك فلتكن فإنّها تكون في الرجل ولا تكون في ولده، وتكون في ولده ولا تكون في أبيه، وتكون في العبد ولا تكون في الحرّ: صدق الناس ⁽¹⁾ وصدق اللسان وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وإقراء الضيف، وإطعام السائل، والمكافأة على الصنائع، والتذم للجار، والتذم للصاحب، ورأسهن الحياء.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن يزيد بن إسحاق شعر ⁽²⁾.

ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن علي بن الحسين بن بابويه، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ⁽³⁾.

[20231] 5 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لأنسب الإسلام نسبة لم ينسبه أحد قبلي ولا ينسبه أحد بعدي إلّا بمثل ذلك، إنّ الإسلام هو التسليم، والتسليم هو اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الإقرار، والإقرار هو العمل، والعمل هو الأداء، إنّ المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه، ولكن أتاه من ربّه فأخذ به ... الحديث.

4 - الخصال: 431 / 11.

(1) في نسخة: البأس (هامش المخطوط).

(2) الكافي 2: 46 / 1.

(3) أمالي الطوسي 1: 9.

5 - الكافي 2: 38 / 1.

[20232] 6 - وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن مدرك بن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الإسلام عريان فلباسه الحياء، وزينته الوفاء⁽¹⁾ ومروءته العمل الصالح، وعماده الورع، ولكل شيء أساس وأساس الإسلام حبنا أهل البيت.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبدالله بن القاسم مثله⁽²⁾.

[20233] 7 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله خلق الإسلام فجعل له عرصة⁽³⁾، وجعل له نوراً، وجعل له حصناً، وجعل له ناصراً، فأما عرصته فالقرآن، وأما نوره فالحكمة، وأما حصنه فالمعروف، وأما انصاره فأنا وأهل بيتي وشيعتنا ... الحديث.

[20234] 8 - وعنهم عن ابن خالد، عن أبيه، عن عمّن ذكره، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّكم لا تكونون صالحين حتّى تعرفوا، ولا تعرفون حتّى تصدقوا، ولا تصدقون حتّى تسلموا أبواباً أربعة لا يصلح أولها إلّا بآخرها ... الحديث.

6 - الكافي 2: 38 / 2.

(1) في نسخة: الوقار (هامش المخطوط).

(2) الكافي 2: 38 / ذيل حديث 2.

7 - الكافي 2: 38 / 3.

(3) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، وقد جاءت في الحديث الشريف على سبيل الاستعارة، أنظر (

مجمع البحرين - عرص - 4: 174).

8 - الكافي 2: 39 / 3.

[20235] 9 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن غالب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي للمؤمن أن يكون فيه ثمان خصال: وقوراً عند الهزاهز، صبوراً عند البلاء، شكوراً عند الرخاء، قانعاً بما رزقه الله، لا يظلم الأعداء، ولا يتحامل للأصدقاء، بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة، إنَّ العلم خليل المؤمن، والحلم وزيره، والعقل أمير جنوده، والرفق أخوه، والبر⁽¹⁾ والده.

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - وذكر نحوه، إلى قوله: في راحة، إلا أنه قال: وقار وشكر وصبر وقنوع⁽²⁾.
ورواه في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد نحوه⁽³⁾.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب مثله⁽⁴⁾.

[20236] 10 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الإسلام⁽⁶⁾ له أركان أربعة: التوكل على الله، وتفويض الأمر إلى الله،

9 - الكافي 3: 39 / 1.

(1) في نسخة: واللين (هامش المخطوط).

(2) الفقيه 4: 255.

(3) أمالي الصدوق: 474 / 17.

(4) الكافي 2: 181 / 2.

10 - الكافي 2: 39 / 2.

(5) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(6) في المصدر: الإيمان.

والرضا بقضاء الله، والتسليم لأمر الله عز وجل.

[20237] 11 - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن يعقوب السراج، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الإيمان؟ فقال: إنّ الله عز وجل جعل الإيمان على أربع دعائم: على الصبر، واليقين، والعدل والجهد، فالصبر من ذلك على أربع شعب: على الشوق، والإشفاق، والزهد، والترقب - إلى أن قال: - واليقين على أربع شعب: تبصرة الفطنة، وتأويل الحكمة، ومعرفة العبرة، وسنة الأولين، والعدل على أربع شعب: على غامض الفهم، وغمر العلم، وزهرة الحكم، وروضة الحلم - إلى أن قال: - والجهد على أربع شعب: على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدق في المواطن، وشنآن الفاسقين ... الحديث.

[20238] 12 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: المؤمن ينصت ليسلم، وينطق ليغنم، لا يحدث أمانته الأصدقاء، ولا يكتم شهادته من البعداء، ولا يعمل شيئاً من الخير رياء، ولا يتركه حياء، إن زكي خاف ما يقولون، ويستغفر الله لما لا يعملون، لا يغترّ قول من جهله، ويخاف إحصاء ما عمله.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي حمزة مثله (1).

11 - الكافي 2: 42 / 1.

12 - الكافي 2: 183 / 3.

(1) الكافي 2: 91 / 2.

[20239] 13 - وعن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: يا هشام كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: ما عبد الله بشيء أفضل من العقل، وما تمّ عقل امرئ حتى تكون فيه خصال شتى: الكفر والشر منه مأمونان، والرشد والخير منه مأمولان، وفضل ماله مبذول، وفضل قوله مكفوف، نصيبه من الدنيا القوت، لا يشبع من العلم دهره، الذل أحب إليه مع الله من العز مع غيره، والتواضع أحب إليه من الشرف، يستكثر قليل المعروف من غيره، ويستقل كثير المعروف من نفسه، ويرى الناس كلهم خيراً منه، وأنه شرهم في نفسه، وهو تمام الأمر.

[20240] 14 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض من رواه، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المؤمن له قوة في دين، وحزم في لين، وإيمان في يقين، وحرص في فقه، ونشاط في هدى، وبر في استقامة، وعلم في حلم، وكيس⁽¹⁾ في رفق، وسخاء في حق، وقصد في غنى، وتحمل في فاقة، وعفو في قدرة، وطاعة لله في نصيحة، وانتهاء في شهوة، وورع في رغبة، وحرص في جهاد، وصلاة في شغل، وصبر في شدة، وفي الهزاهز وقور، وفي المكاره صبور، وفي الرخاء شكور، ولا يغتاب ولا يتكبر، ولا يقطع الرحم، وليس بواهن ولا فظ ولا غليظ ولا يسبقه بصره، ولا يفضحه بطنه، ولا يغلبه فرجه، ولا يحسد الناس يعير ولا يعير⁽²⁾ ولا يسرف، ينصر المظلوم، ويرحم المسكين، نفسه منه في عناء والناس منه في راحة، لا يرغب في عز الدنيا، ولا يجزع من ذلّها، للناس همّ قد أقبلوا عليه، وله همّ قد شغله، لا يرى في حلمه نقص ولا في

13 - الكافي 1: 14.

14 - الكافي 2: 182 / 4.

(1) في صفات الشيعة: وشكر (هامش المخطوط).

(2) في الخصال: لا يقتر ولا يبدّر.

رأيه وهن، ولا في دينه ضياع، يرشد من استشاره، ويساعد من ساعده، ويكيع⁽¹⁾ عن الخنا والجهل.

ورواه الصدوق في (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه⁽²⁾.
ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن أبي سليمان الحلواني أو عن رجل عنه عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه، وزاد فهذه صفة المؤمن⁽³⁾.

[20241] 15 - وبهذا الإسناد عن أحدهما، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - أنه سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صفة المؤمن، فقال: عشرون خصلة في المؤمن، فإن لم تكن فيه لم يكمل إيمانه، إن من أخلاق المؤمنين يا علي الحاضرون الصلاة⁽⁴⁾، والمسايعون إلى الزكاة، والمطعمون للمسكين، الماسحون لرأس اليتيم، المطهرون أطمارهم، المتزرون على أوساطهم، الذين إن حدثوا لم يكذبوا، وإن وعدوا لم يخلفوا، وإن أئتمنا لم يخونوا، وإن تكلموا صدقوا، زهبان الليل، أسد بالنهار، صائمون النهار، قائمون الليل، لا يؤذون جاراً، ولا يتأذى بهم جار، الذين مشيهم على الأرض هون، وخطاهم إلى بيوت الأرامل وعلى أثر الجنائز جعلنا الله وإياكم من المتقين.

(1) كاع عن الأمر: هابه وجبن عنه ورجع. (الصحاح - كيح - 3: 1278).

(2) صفات الشيعة: 34 / 54.

(3) الخصال: 2 / 571.

15 - الكافي 2: 182 / 5.

(4) أضاف في المحاسن: والحاجون إلى بيت الله الحرام، والصائمون شهر رمضان (عن نسخة).

ورواه الصدوق في (المجالس) عن علي بن عيسى، عن علي بن محمد ماجيلويه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن زياد بن المنذر، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله، وزاد بعد قوله: إلى الزكاة والحاجون إلى بيت الله الحرام، والصائمون في شهر رمضان (1).

[20242] 16 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ شيعة علي (عليه السلام) كانوا خمس البطون، ذبل الشفاه، اهل رافة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية، فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد.

[20243] 17 - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن أرومة، عن أبي إبراهيم الأعجمي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المؤمن حليم لا يجهل، وإن جهل عليه يحلم، ولا يظلم، وإن ظلم غفر، ولا ييخل، وإن بُخل عليه صبر.

[20244] 18 - وعنهم، عن ابن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن منذر بن جيفر، عن آدم أبي الحسين (2) اللؤلؤي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المؤمن من طاب مكسبه، وحسنت خليقته، وصحت سريره، وانفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من كلامه، وكفى الناس شره، وانصف الناس من نفسه.

(1) أمالي الصدوق: 439 / 16.

16 - الكافي 2: 183، وأورده في الحديث 8 من الباب 20 من أبواب مقدّمة العبادات.

17 - الكافي 2: 184 / 17.

18 - الكافي 2: 184 / 18.

(2) في نسخة: آدم أبي الحسن (هامش المخطوط).

[20245] 19 - وعنهم، عن ابن خالد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عمرو بن الأشعث، عن عبدالله بن حماد الأنصاري، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : شيعتنا المتبادلون في ولايتنا، المتحابّون في مودتنا، المتزاورون في إحياء أمرنا، الذين إذا غضبوا لم يظلموا، وإن رضوا لم يسرفوا، بركة على من جاوروا، سلم لمن خالطوا.

[20246] 20 - وعنهم، عن ابن خالد، عن ابن فضال، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن عبدالله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين بن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث خصال من كنّ فيه استكمل خصال الإيمان: إذا رضي لم يدخله رضاه في باطل، وإذا غضب لم يخرجه الغضب، من الحق، وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له.

[20247] 21 - وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ لأهل الدين علامات يعرفون بها: صدق الحديث، وأداء الأمانة، ووفاء العهد، وصلة الأرحام، ورحمة الضعفاء، وقلة المواقعة للنساء، - أو قال وقلة المواتاة⁽¹⁾ للنساء -، وبذل المعروف، وحسن الجوار، وسعة الخلق، واتّباع العلم، وما يقرب إلى الله - إلى أن قال: - إنّ المؤمن نفسه منه في شغل والناس منه في راحة إذا جن عليه الليل افترش وجهه، وسجد لله بمكارم بدنه ينجي الذي خلقه في فكاك رقبته ألا فهكذا

19 - الكافي 2: 185 / 24.

20 - الكافي 2: 187 / 29.

21 - الكافي 2: 187 / 30.

(1) المواتاة: المطاوعة (الصحاح - أتى - 6: 2262).

فكونوا.

ورواه الصدوق في (صفات الشيعة) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ⁽¹⁾، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله ⁽²⁾.

[20248] 22 - وعنهم، عن ابن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمر ⁽³⁾، وعن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن سليمان، عن مَن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سئل النبي (صلى الله عليه وآله) عن خيار العباد، فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا وإذا غضبوا غفروا.

[20249] 23 - وبهذا الإسناد قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنّ خياركم أولوا النُّهى، قيل: يا رسول الله من أولو النُّهى؟ قال: هم أولوا الأخلاق الحسنة، والاحلام الرزينة، وصلة الأرحام، والبررة بالأُمّهات والآباء، والمتعاهدون للجيران واليتامى يطعمون الطعام، ويفشون السلام في العالم، ويصلّون والناس نيام غافلون.

[20250] 24 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله (عليه

(1) في صفات الشيعة: الحسن بن أحمد بن إدريس.

(2) صفات الشيعة: 46 / 66.

22 - الكافي 2: 188 / 31، وأورده عن أمالي الصدوق في الحديث 8 من الباب 85 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر: سليمان بن عمرو.

23 - الكافي 2: 188 / 32.

24 - الكافي 2: 188 / 34.

السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: إنّ المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلة مرأته، وحلمه، وصبره وحسن خلقه.

[20251] 25 - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإقتار، والتوسع على قدر التوسع، وإنصاف الناس، وابتدائه إياهم بالسلام عليهم.

[20252] 26 - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّما المؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإن سخط لم يخرج سخطه من قول الحق، والذي إذا قدر لم تخرجه قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق.

[20253] 27 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مهزم، وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن علي، عن محمد بن اسحاق الكاهلي، وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن ربيع بن محمد جميعاً، عن مهزم الأسدي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا مهزم شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه، ولا شحناؤه يديه ⁽¹⁾، ولا يمتدح بنا معلنأً، ولا يجالس لنا عائباً، ولا يخاصم لنا قالياً، وإن لقي مؤمناً أكرمه، وإن لقي جاهلاً هجره - إلى أن قال - شيعتنا من لا يهرير الكلب، ولا يطمع طمع الغراب، ولا يسأل عدونا وإن مات جوعاً ... الحديث.

25 - الكافي 2: 188 / 36، وأورده في الحديث 2 من الباب 32 من أبواب العشرة.

26 - الكافي 2: 184 / 13.

27 - الكافي 2: 186 / 27.

(1) في المصدر: بدنه.

[20254] 28 - وبالإسناد عن يونس، عن محمد بن عرفة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) ألا أخبركم بأشبهكم بي؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أحسنكم خلقاً وألينكم كنفاً، وأبركم بقرابته، وأشدكم حباً لإخوانه في دينه، وأصبركم على الحق، وأكظمكم للغيظ، وأحسنكم عفواً، وأشدكم من نفسه إنصافاً في الرضا والغضب.

[20255] 29 - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المؤمن حسن المعونة، خفيف المؤونة، جيد التدبير لمعيشته، ولا يُلسع من جحر مرتين.

[20256] 30 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن اسحاق، عن سهل بن الحارث، عن الدلهات مولى الرضا (عليه السلام) قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون فيه ثلاث خصال، الحديث، وذكر فيه كتمان سره، ومداواة الناس والصبر في البأساء والضراء.

محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار)، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن الحارث بن الدلهات مثله (1). وفي (المجالس) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن

28 - الكافي 2: 188 / 35.

29 - الكافي 2: 189 / 38.

30 - الكافي 2: 189 / 39.

(1) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 256 / 9.

أبي عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن مبارك مولى الرضا، عن الرضا (عليه السلام) مثله (1).

[20257] 31 - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه - في حديث مرفوع إلى النبي (صلى الله عليه وآله) - قال: جاء جبرئيل فقال: يا رسول الله إن الله أرسلني إليك بهدية لم يعطها أحداً قبلك، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما هي؟ قال: الصبر وأحسن منه، قال: وما هو؟ قال: الرضا وأحسن منه، قال: وما هو؟ قال: الزهد وأحسن منه، قال: وما هو؟ قال: الإخلاص وأحسن منه، قال: وما هو؟ قال: اليقين وأحسن منه (2)، قلت: وما هو يا جبرئيل؟ قال: إنَّ مدرجة ذلك التوكل على الله عز وجلّ، فقلت: وما التوكل على الله؟ قال: العلم بأنَّ المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع، واستعمال اليأس من الخلق، فإذا كان العبد كذلك لا يعمل لأحد سوى الله ولم يرج ولم يخف سوى الله، ولم يطمع في أحد سوى الله، فهذا هو التوكل، قلت: يا جبرئيل فما تفسير الصبر؟ قال: تصبر في الضراء كما تصبر في السراء وفي الفاقة كما تصبر في الغنى، وفي البلاء كما تصبر في العافية، فلا يشكو حاله عند المخلوق بما يصيبه من البلاء، قلت: فما تفسير القناعة؟ قال: يقنع بما يصيب من الدنيا يقنع بالقليل، ويشكر اليسير، قلت: فما تفسير الرضا؟ قال: الراضي لا يسخط على سيده أصاب من الدنيا (أم لا يصيب) (3) منها، ولا يرضى لنفسه باليسير من العمل، قلت: يا جبرئيل فما تفسير الزهد؟ قال: يحب من يحب خالقه، ويبغض من يبغض خالقه، ويتحرج من حلال الدنيا، ولا يلتفت إلى حرامها، فإنَّ

(1) أمالي الصدوق 270 / 8.

31 - معاني الأخبار: 260 / 1.

(2) في الأصل زيادة: قال: وما هو؟ قال: اليقين، وأحسن منه، قال: ..

(3) في نسخة: أم لم يصب (هامش المخطوط).

حلالها حساب، وحرامها عقاب ويرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه، ويتحرج من الكلام كما يتحرج من الميتة التي قد اشتدّ ننتها، ويتحرج عن حطام الدنيا وزينتها كما يتجنب النار أن يغشاها، وأن يقصر أمله، وكان بين عينيه أجله، قلت: يا جبرئيل فما تفسير الإخلاص؟ قال: المُخلص الذي لا يسأل الناس شيئاً حتّى يجد وإذا وجد رضي، وإذا بقي عنده شيء أعطاه في الله، فإن لم يسأل المخلوق فقد أقرّ لله بالعبودية، وإذا وجد فرضي فهو عن الله راضٍ، والله تبارك وتعالى عنه راضٍ، وإذا أعطى الله عزّ وجلّ فهو على حدّ الثقة بربه، قلت: فما تفسير اليقين؟ قال: المؤمن يعمل لله كأنه يراه، فإن لم يكن يرى الله فإنّ الله يراه، وأن يعلم يقيناً أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وهذا كلّ أغصان التوكل ومدرجة الزهد⁽¹⁾.

5 - باب استحباب التفكير فيما يوجب الاعتبار والعمل

[20258] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: نبه بالفكر قلبك، وجاف عن الليل جنبك، واتّق الله ربك.

[20259] 2 - وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن

(1) وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 8 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الباب 3، وفي الحديث 6 من الباب 29 من أبواب الملابس، وفي الباين 1 و 2 من أبواب العشرة، وفي الباب 49 من أبواب السفر، وفي الباب 21 من أبواب أحكام شهر رمضان.

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب الآتية.

الباب 5

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 2: 45 / 1.

2 - الكافي 2: 45 / 2.

الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يروي الناس: « تفكر ساعة خير من قيام ليلة » قلت: كيف يتفكر؟ قال: يمر بالخربة أو بالدار فيقول: أين ساكنوك؟ أين بانوك؟ مالك لا تتكلمين؟.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن القاسم وفضالة، عن أبان نحوه إلا أنه رواه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (1).

[20260] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أفضل العبادة إيمان التفكير في الله وفي قدرته.

[20261] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم إنما العبادة التفكير في أمر الله عز وجل.

[20262] 5 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربعي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) (2): التفكير يدعو إلى البر والعمل به.

[20263] 6 - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن سعيد بن عمرو، عن إسماعيل بن بشير (3) قال: كتب هارون الرشيد إلى أبي الحسن موسى بن

(1) الزهد 15 / 29.

3 - الكافي 2: 45 / 3.

4 - الكافي 2: 45 / 4.

5 - الكافي 2: 45 / 5.

(2) في المصدر زيادة: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه).

6 - أمالي الصدوق: 411 / 8.

(3) في المصدر: إسماعيل بن بشر بن عمار ...

جعفر (عليهما السلام) عظمي وأوجز، قال: فكتب إليه: ما من شيء تراه عينك إلا وفيه موعظة.

[20264] 7 - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أكثر عبادة أبي ذر رحمه الله التفكير والاعتبار.

[20625] 8 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبي عبد الله السيارى، صاحب موسى والرضا (عليهما السلام) قال: سمعته يقول: ليس العبادة كثرة الصيام والصلاة، وإنما العبادة الفكر في الله تعالى.

[20266] 9 - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن بنان بن العباس، عن حسين الكرخي، عن جعفر بن أبان، عن الحسين الصيقل⁽¹⁾ قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : تفكر ساعة خير من قيام ليلة؟ فقال نعم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتفكر ساعة خير من قيام ليلة، قلت: كيف يتفكر؟ قال: يمر بالدار والخربة فيقول: أين بانوك؟ أين ساكنوك؟ ما لك لا تتكلمين.

7 - الخصال 42 / 33.

8 - السرائر 476.

9 - المحاسن 26 / 5.

(1) في المصدر: الحسن الصيقل.

وتقدم ما يدل عليه في الحديث 5 من الباب 3 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الحديث 1 من الباب 3 من أبواب قراءة القرآن، وفي الحديث 14 من الباب 83، وفي الحديث 6 من الباب 120 من أبواب العشرة. ويأتي ما يدل عليه في الحديث 6 من الباب 8، وفي الحديثين 4 و 6 من الباب 96 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل على النهي عن التفكير في ذات الله في الباب 23 من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

6 - باب استحباب التخلق بكمكارم الأخلاق وذكر جملة منها

- [20267] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن إسماعيل بن عباد قال بكر: وأظنني قد سمعته من إسماعيل، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إننا لنحب من كان عاقلاً فهماً فقيهاً حليماً مدارياً صبوراً صدوقاً وفيّاً إن الله عز وجل خص الأنبياء بكمكارم الأخلاق، فمن كانت فيه فليحمد الله على ذلك، ومن لم تكن فيه فليتضرع إلى الله عز وجل وليسأله إياها، قال: قلت: جعلت فداك وما هن؟ قال: هن الورع والقناعة والصبر والشكر والحلم والحياء والسخاء والشجاعة والغيرة والبر وصدق الحديث وأداء الأمانة.
- [20268] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا أخبركم بخير رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: إن خير رجالكم التقي التقي السمح الكفّين، النقي الطرفين، البر بوالديه، ولا يلجئ عياله إلى غيره.
- [20269] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل ارتضى لكم الإسلام ديناً فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق.

الباب 6

فيه 9 أحاديث

- 1 - الكافي 2: 46 / 3.
2 - الكافي 2: 47 / 7.
3 - الكافي 2: 46 / 4.

[20270] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الإيمان أربعة أركان: الرضا بقضاء الله، والتوكل على الله، وتفويض الأمر إلى الله، والتسليم لأمر الله.

[20271] 5 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن سنان، عن رجل من بني هاشم قال: أربع من كن فيه كمل إسلامه، وإن كان من قرنه إلى قدمه خطايا لم ينقصه: الصدق والحياء، وحسن الخلق، والشكر.

[20272] 6 - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الأمالي) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: جاء رجل إلى الصادق (عليه السلام) فقال: يا بن رسول الله أخبرني عن مكارم الأخلاق؟ فقال: العفو عمن ظلمك، وصلة من قطعك، وإعطاء من حرمك، وقول الحق ولو على نفسك.

[20273] 7 - وفي (معاني الأخبار) بالإسناد عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) ألا أحدثك بمكارم الأخلاق، الصفح عن الناس، ومواساة الرجل أخاه في ماله وذكر الله كثيراً.

[20274] 8 - وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه

4 - الكافي 2: 47 / 5.

5 - الكافي 2: 47 / 6، وأورد مثله في الحديث 5 من الباب 110 من أبواب العشرة.

6 - معاني الأخبار 191 / 1، وأمالي الصدوق 231 / 10.

7 - معاني الأخبار 191 / 2.

8 - أمالي الصدوق 294 / 10، وأورد قطعة منه في الحديث 29 من الباب 1 من أبواب السواك، =

محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليه السلام) أنّه قال: عليكم بمكارم الأخلاق فإنّ الله عز وجل يحبها وإيتاكم ومذاق الأفعال فإنّ الله عز وجل يبغضها، وعليكم بتلاوة القرآن - إلى أن قال - وعليكم بحسن الخلق فإنّه يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم، وعليكم بحسن الجوار، فإنّ الله جلّ جلاله أمر بذلك، وعليكم بالسواك، فإنّه مطهرة وستة حسنة وعليكم بفرائض الله فأدوها، وعليكم بمحارم الله فاجتنبوها.

[20275] 9 - الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمّد بن همام، عن علي بن الحسين الهمداني، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة العمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ لله عز وجل وجوها خلقهم من خلقه وأرضه لقضاء حوائج إخوانهم يرون الحمد مجداً، والله سبحانه يحب مكارم الأخلاق، وكان فيما خاطب الله نبيه (صلى الله عليه وآله) : ﴿ إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (1) قال: السخاء وحسن الخلق.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3)، وقد روى الطبرسي في (مكارم الأخلاق) أكثر الأحاديث السابقة والآتية.

وأخرى في الحديث 10 من الباب 11 من أبواب قراءة القرآن.

9 - أمالي الطوسي 1: 308.

(1) القلم 68: 4.

(2) تقدم في البابين 3، 4 من هذه الأبواب، وفي الأحاديث 9، 17، 18 من الباب 1 من أبواب المواقيت، وفي الأبواب 1، 2، 113 من أبواب أحكام العشرة.

(3) يأتي في أكثر الأبواب الآتية، وفي الحديثين 9، 10 من الباب 71 من هذه الأبواب، وفي الحديثين 2، 9 من الباب 14 من أبواب الأمر بالمعروف.

7 - باب وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضرر

[20276] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يعلم أنّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأنّ ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وإن الضر النافع هو الله عز وجل.
وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (1).

[20277] 2 - وعنهم، عن ابن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ (2) فقال: أما إنّه ما كان ذهباً ولا فضة، وإنما كان أربع كلمات: لا إله إلا أنا، من أيقن بالموت لم يضحك سته، ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه، ومن أيقن بالقدر لم يخش إلا الله.

[20278] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) جلس إلى حائط مائل يقضي بين، الناس فقال بعضهم: لا تقعد

الباب 7

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 2: 48 / 7.

(1) الكافي 2: 48 / 4.

2 - الكافي 2: 48 / 6.

(2) الكهف 18: 82.

3 - الكافي 2: 48 / 5.

تحت هذا الحائط فإِنَّه معور⁽¹⁾، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : حرس امرءاً أجله، فلما قام سقط الحائط، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) مما يفعل هذا وأشباهه، وهذا اليقين.

[20279] 4 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن المثنى بن الوليد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس شيء إلا وله حدّ، قلت: جعلت فداك فما حد التوكل؟ قال: اليقين، قلت: فما حد اليقين؟ قال: أن لا تخاف مع الله شيئاً.

[20280] 5 - وبالإسناد عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من صحة يقين المرء المسلم أن لا يرضى الناس بسخط الله، ولا يلومهم على ما لم يؤتّه الله، فإنّ الرزق لا يسوقه حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره، ولو أن أحدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت، ثم قال: إنّ الله بعدله وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط.

[20281] 6 - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنّ العمل القليل الدائم على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن

(1) المعور: الذي يخاف منه، انظر (الصحاح - عور - 2: 761).

4 - الكافي 2: 47 / 1.

5 - الكافي 2: 47 / 2.

6 - الكافي 2: 47 / 3.

عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله ⁽¹⁾.

[20282] 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة، عن سعيد بن قيس الهمداني قال: نظرت يوماً في الحرب إلى رجل عليه ثوبان فحركت فرسي فإذا هو أمير المؤمنين (عليه السلام) : فقلت يا أمير المؤمنين في مثل هذا الموضع؟ فقال: نعم يا سعيد بن قيس إنه ليس من عبد إلا وله من الله عز وجل حافظ وواقية معه ملكان يحفظانه من أن يسقط من رأس جبل، أو يقع في بئر، فإذا نزل القضاء خلياً بينه وبين كل شيء.

[20283] 8 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: كان في الكنز الذي قال الله: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ ⁽²⁾ كان فيه، بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح، وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن ... الحديث.

[20284] 9 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمن ذكره قال قيل للرضا (عليه السلام) : إنك تتكلم بهذا الكلام، والسيوف يقطر دماً، فقال: إن لله وادياً من ذهب حماه بأضعف خلقه النمل، فلو رآه البخاتي لم تصل إليه.

(1) علل الشرائع: 559 / 1.

7 - الكافي 2: 48 / 8.

8 - الكافي 2: 48 / 9.

(2) الكهف 18: 82.

9 - الكافي 2: 49 / 11.

[20285] 10 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: كفى بالأجل حارساً.

8 - باب وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل

[20286] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا - منهم محمد بن يحيى العطار - عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك، ولا أكملتك إلا فيمن أحبّ أما إنّي إياك أمر وإياك أنهي وإياك أعاقب وإياك أثيب. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله (1).

[20287] 2 - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة، عن علي (عليه السلام) قال: هبط جبرئيل (عليه السلام) على آدم (عليه السلام) فقال: يا آدم إنّي أمرت أن أخيرك واحدة من ثلاث فاخترها

10 - نهج البلاغة 3: 226 / 306.

وتقدم ما يدل عليه في الباب 4 من هذه الأبواب، وفي الحديث 4 من الباب 19 من أبواب مقدّمة العبادات. ويأتي ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 25، وفي الحديثين 6، 15 من الباب 62 من هذه الأبواب، وفي الباين 12، 13 من أبواب مقدّمات التجارة.

الباب 8

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 1: 8 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب مقدّمة العبادات.

(1) المحاسن: 192 / 6.

2 - الكافي 1: 8 / 2.

ودع اثنتين، فقال له آدم: يا جبرئيل وما الثلاث؟ فقال: العقل والحياء والدين، فقال آدم: إني قد اخترت العقل، فقال جبرئيل للحياء والدين: انصرفا ودعاه، فقالا: يا جبرئيل إنا أمرنا أن نكون مع العقل حيث كان، قال: فشأنكما، وعرج.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ⁽¹⁾.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي جميلة المفضل بن صالح مثله ⁽²⁾.

[20288] 3 - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما العقل؟ قال: ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان، قال: قلت: فالذي كان في معاوية؟ قال: تلك النكراء، تلك الشيطنة، وهي شبيهة بالعقل، وليست بالعقل.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار مثله ⁽³⁾.

[20289] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: صديق كل امرئ عقله، وعدوه جهله.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن فضال ⁽⁴⁾.

(1) المحاسن 191 / 2.

(2) الفقيه 4: 298 / 902.

3 - الكافي 1: 8 / 3.

(3) المحاسن: 195 / 15.

4 - الكافي 1: 8 / 4.

(4) المحاسن: 194 / 12.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى (1).
ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد والحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن الجهم.
ورواه أيضاً عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن أحمد بن محمد بن صالح، عن حمدان الديواني، عن الرضا (عليه السلام) مثله (2).

[20290] 5 - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من كان عاقلاً كان له دين، ومن كان له دين دخل الجنة.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس مثله (3).
[20291] 6 - وعن أبي عبدالله الأشعري، عن بعض أصحابنا رفعه، عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يا هشام إن الله يشتر أهل العقل والفهم في كتابه فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (4) - إلى أن قال: - يا هشام إن لقمان قال لابنه: تواضع للحق تكن

(1) علل الشرائع: 101 / 2.

(2) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 24 / 1 و 1: 258 / 15.

5 - الكافي 1: 9 / 6.

(3) ثواب الأعمال: 29 / 2.

6 - الكافي 1: 10 / 12.

(4) الزمر 39: 17، 18.

أعقل الناس، يا بني إنّ الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله، وحشوها الإيمان، وشرعها التّوكل، وقيّمها العقل، ودليلها العلم، وسكّانها الصبر، يا هشام إنّ لكلّ شيء دليلاً، ودليل العقل التّفكّر، ودليل التّفكّر الصمت ولكلّ شيء مطية ومطية العقل التواضع، وكفى بك جهلاً أن تركب ما نهيت عنه - إلى أن قال: - يا هشام إنّ لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة، وأما الباطنة فالعقول - إلى أن قال: - يا هشام كيف يزكو عند الله عملك وأنت قد شغلت قلبك عن أمر ربك وأطعت هواك على غلبة عقلك؟ يا هشام إنّ العاقل رضى بالدون من الدنيا مع الحكمة ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا، فلذلك ربحت تجارتهم، إنّ العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب؟ وترك الدنيا من الفضل، وترك الذنوب من الفرض، يا هشام إنّ العاقل نظر إلى الدنيا وإلى أهلها فعلم أنّها لا تنال إلّا بالمشقة، ونظر إلى الآخرة فعلم أنّها لا تنال إلّا بالمشقة، فطلب بالمشقة أبقاهما ... الحديث.

[20292] 7 - وعن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : العقل غطاء ستير والفضل جمال ظاهر، فاستر خلل خلقك بفضلك، وقاتل هواك بعقلك، تسلّم لك المودة، وتظهر لك المحبة.

[20293] 8 - وعنه، عن سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العقل دليل المؤمن.

[20294] 9 - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن

7 - الكافي 1: 15 / 13.

8 - الكافي 1: 19 / 24.

9 - الكافي 1: 20 / 25.

الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن السري بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي لا فقر أشد من الجهل، ولا مال أعود من العقل.

[20295] 10 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم، عن هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل، فأقبل، فقال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك بك آخذ، وبك أعطي وعليك أثيب.

[20296] 11 - وعن إسماعيل بن قتيبة، عن أبي عمر العجمي⁽¹⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: خمس من لم يكن فيه لم يكن فيه كثير مستمتع، قلت: وما هي؟ قال: العقل والأدب والدين والجود وحسن الخلق.

أقول: العقل يطلق في كلام العلماء والحكماء على معانٍ كثيرة، وبالتبع يعلم أنه يطلق في الأحاديث على ثلاثة معانٍ:

أحدها: قوة إدراك الخير والشر والتمييز بينهما ومعرفة أسباب الأمور ونحو ذلك، وهذا هو مناط التكليف.

وثانيها: حالة وملكة تدعو إلى اختيار الخير والمنافع واجتناب الشر والمضار.

وثالثها: التعقل بمعنى العلم، ولذا يقابل بالجهل لا بالجنون،

10 - المحاسن: 192 / 7، وأورده في الحديث 6 من الباب 3 من أبواب مقدمة العبادات.

11 - المحاسن: 191 / 1.

(1) في المصدر: عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن قتيبة، عن أبي خالد العجمي.

وأحاديث هذا الباب وغيره أكثرها محمول على المعنى الثاني والثالث والله أعلم⁽¹⁾.

9 - باب وجوب غلبة العقل على الشهوة وتحريم العكس

[20297] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال: من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها مخافة الله عز وجل حرّم الله عليه النار وآمنه من الفزع الأكبر، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾⁽²⁾ ألا ومن عرضت له دنيا وآخره فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله عز وجل يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار، ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله.

[20298] 2 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) فقلت: الملائكة أفضل أم بنو آدم؟ فقال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : إنّ الله ركب في الملائكة عقلاً بلا شهوة، وركب في البهائم شهوة بلا عقل، وركب في بني آدم كليهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة،

(1) تقدم ما يدل عليه في الحديثين 9 و 13 من الباب 4 من هذه الأبواب، وفي الباب 3 من أبواب مقدمة العبادات.

الباب 9

فيه 6 أحاديث

1 - الفقيه 4: 2 / 1.

(2) الرحمن 55: 46.

2 - علل الشرائع: 4 / 1.

ومن غلب شهوته عقله فهو شرّ من البهائم.

[20299] 3 - وفي (ثواب الأعمال) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبدالله بن المغيرة، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعده لم يره.

[20300] 4 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: كم من شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً.

[20301] 5 - قال: وقال (عليه السلام) : كم من أكلة منعت أكلات.

[20302] 6 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال الله تعالى: إنما أقبل الصلاة لمن تواضع لعظمتي ويكف نفسه عن الشهوات من أجلي، ويقطع نهاره بذكرى، ولا يتعاضم على خلقي، ويطعم الجائع، ويكسو العاري، ويرحم المصاب، ويؤوي الغريب فذلك يشرق نوره مثل الشمس أجعل له في الظلمات نورا، وفي الجهالة حلماً أكلوه بعزّي وأستحفظه ملائكتي، يدعوني فألبيه، ويسألني فأعطيه، فمثل ذلك عندي كمثّل جنّات عدن لا يسمو⁽¹⁾ ثمرها، ولا تتغير عن حالها.

3 - ثواب الأعمال 211 / 1.

4 - لم نعر عليه في نهج البلاغة المطبوع.

5 - نهج البلاغة 3: 193 / 171.

6 - المحاسن 15 / 44.

(1) أي لا يعلمو كما في قوله تعالى: ﴿فُطُوْهُهَا ذَانِيَةً﴾ وهو إشارة إلى تواضع المؤمن. (منه. قدّه).

وتقدم ما يدل عليه في الحديثين 9 و 13 من الباب 4 من هذه الأبواب.

10 - باب وجوب الاعتصام بالله

[20303] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيما عبد أقبل قبل ما يحب الله عز وجل أقبل الله قبل ما يحب. ومن اعتصم بالله عصمه الله، ومن أقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو سقطت السماء على الأرض، أو كانت نازلة نزلت على أهل الأرض فشملتهم بليّة كان في حزب الله بالتقوى من كلّ بليّة، أليس الله يقول: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾ (1).

[20304] 2 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن مفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أوحى الله عز وجل إلى داود: ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته ثم يكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن، وما اعتصم عبد من عبادي بأحد من خلقي عرفت ذلك من نيته إلا قطعت أسباب السماوات من يديه، وأسخت الأرض من تحته ولم أبال بأيّ وادٍ يهلك (2). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

الباب 10

فيه حديثان

1 - الكافي 2: 53 / 4.

(1) الدخان 44 / 51.

2 - الكافي 2: 52 / 1.

(2) في نسخة: تهالك (هامش المخطوط).

(3) يأتي في الحديث 3 من الباب 51 من هذه الأبواب وفي الباب 49 من أبواب ما يكتسب به.

11 - باب وجوب التوكّل على الله والتفويض إليه

[20305] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن محبوب، عن أبي حفص الأعشى، عن عمر بن خالد⁽¹⁾، عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) قال: خرجت حتى انتهيت إلى هذا الحائط فاتكأت عليه، فإذا رجل عليه ثوبان أبيضان ينظر في تجاه وجهي، ثمّ قال: يا علي بن الحسين ما لي أراك كئيباً حزيناً - إلى أن قال: - ثمّ قال: يا علي بن الحسين (عليه السلام) هل رأيت أحداً دعا الله فلم يجبه؟ قلت: لا، قال: فهل رأيت أحداً توكل على الله فلم يكفه؟ قلت: لا، قال: فهل رأيت أحداً سأل الله فلم يعطه؟ قلت: لا، ثمّ غاب عني.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب مثله⁽²⁾.

[20306] 2 - وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الغنى والعز يجولان فإذا ظفرا بموضع التوكّل أوطنا.

وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن علي، عن علي بن حسان مثله⁽³⁾.

الباب 11

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 2: 52 / 2.

(1) في نسخة: عمرو بن خالد.

(2) الكافي 2: 52 / ذيل حديث 2.

2 - الكافي 2: 53 / 3.

(3) الكافي 2: 53 / ذيل حديث 3.

[20307] 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن غير واحد، عن علي بن أسباط، عن أحمد بن عمر الحلال، عن علي بن سويد، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ ⁽¹⁾ فقال: التوكل على الله درجات منها أن تتوكل على الله في أمورك كلها، فما فعل بك كنت عنه راضياً تعلم أنه لا يألوك خيراً وفضلاً، وتعلم أن الحكم في ذلك له، فتوكل على الله بتفويض ذلك إليه وثق به فيها وفي غيرها.

[20308] 4 - وعنهم، عن سهل، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أعطي ثلاثاً لم يمنع ثلاثاً: من أعطي الدعاء أعطي الإجابة ومن أعطي الشكر أعطي الزيادة، ومن أعطي التوكل أعطي الكفاية، ثم قال: أتلوت كتاب الله عز وجل ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ ⁽²⁾ وقال: ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ⁽³⁾ وقال: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ⁽⁴⁾.
ورواه البرقي في (المحاسن) عن معاوية بن وهب ⁽⁵⁾.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ⁽⁶⁾ ويأتي ما يدل عليه ⁽⁷⁾.

3 - الكافي 2: 53 / 5.

(1) الطلاق 65: 3.

4 - الكافي 2: 53 / 6، وأورده عن الخصال والمحاسن في الحديث 17 من الباب 2 من أبواب الدعاء.

(2) الطلاق 65: 3.

(3) إبراهيم 14: 7.

(4) غافر 40: 60.

(5) المحاسن: 3 / 1.

(6) تقدم في الحديثين 10، 31 من الباب 4، وفي الحديث 4 من الباب 6، وفي الحديث 4 من الباب 7 وفي

الحديث 6 من الباب 8 من هذه الأبواب، وفي الحديث 3 من الباب 21 من أبواب أحكام شهر رمضان.

(7) يأتي في الحديث 8 من الباب 28، وفي الحديث 3 من الباب 51 من هذه الأبواب، وفي الحديث

12 - باب عدم جواز تعلّق الرجاء والأمل بغير الله

[20309] 1 - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أبي علي، عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن أسد⁽¹⁾، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قرأ في بعض الكتب إنّ الله تبارك وتعالى يقول: وعزّتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لأقطعنّ أمل كلّ مؤمّل من الناس غيري باليأس ولأكسوّنّه ثوب المذلة عند الناس، ولأنحيّنّه من قربي ولأبعدنّه من فضلي، أيؤمل غيري في الشدائد والشدائد بيدي؟ ويرجو غيري، ويقرع بالفكر باب غيري ويبيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة، وبابي مفتوح لمن دعاني؟ فمن ذا الذي أمّلني لنائبة فقطعته دونها؟ ومن الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجاءه مني؟ جعلت آمال عبادي عندي محفوظة فلم يرضوا بحفظي، وملأت سماواتي ممّن لا يمل من تسيّحي، وأمرتهم أن لا يغلقوا الأبواب بيني وبين عبادي فلم يثقفوا بقولي ألم يعلم من طرقته نائبة من نوائبي أنّه لا يملك كشفها أحد غيري إلّا من بعد إذني، فما لي أراه لاهياً عنّي أعطيته بجودي ما لم يسألني، ثمّ انتزعت عنه فلم يسألني ردّه، وسأل غيري، أفتراني أبدأ بالعطاء قبل المسألة، ثمّ أسأل فلا أجيب سألني أبخيل أنا فيبخلني عبيدي؟ أو ليس الجود والكرم لي؟ أو ليس العفو والرحمة بيدي؟ أو ليس أنا محلّ الآمال فمن يقطعها دوني؟ أفلا يخشى المؤمنون أن يؤملوا غيري؟ فلو أنّ أهل سماواتي وأهل أرضي أملوا جميعاً ثمّ أعطيت كلّ واحد منهم مثل ما أمل الجميع ما انتقص من

5 من الباب 7، وفي الحديث 5 من الباب 10 من أبواب مقدمات التجارة.

الباب 12

فيه حديثان

1 - الكافي 2: 53 / 7.

(1) في نسخة من المصدر: الحسين بن راشد (هامش المخطوط).

ملكي عضو ذرة، وكيف ينقص ملك أنا قيمه؟ فيا بؤساً للقنطين من رحمتي، ويا بؤساً لمن عصاني ولم يراقبني.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن عباد بن يعقوب الرواجني، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن بعض ولد الحسين قال: وجدت في بعض كتب آبائي وذكر مثله (1).

[20310] 2 - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ (2) قال: هو قول الرجل: لولا فلان لهلكت، ولولا فلان ما أصبت كذا وكذا، ولولا فلان لضاع عيالي، ألا ترى أنه قد جعل الله شريكاً في ملكه يرزقه ويدفع عنه قلت: فيقول ماذا؟ يقول: لولا أن من الله عليّ بفلان لهلكت، قال: نعم: لا بأس بهذا أو نحوه.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث محاسبة النفس (3) وغيرها (4).

(1) الكافي 2: 54 / 8.

2 - عدة الداعي: 89.

(2) يوسف 12: 106.

(3) في الحديث 3 من الباب 96 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الحديث 4 من الباب 16 من هذه الأبواب، وفي الحديث 8 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف. وتقدم ما يدل عليه في الحديث 31 من الباب 4 من هذه الأبواب، وفي الباب 36 من أبواب الصدقة.

13 - باب وجوب الجمع بين الخوف والرجاء والعمل لما يرجو ويخاف

[20311] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن منصور بن يونس، عن الحرث بن المغيرة أو أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له ما كان في وصية لقمان؟ قال: كان فيها الأعاجيب، وكان أعجب ما كان فيها أن قال لابنه: خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك، وارج الله رجاءً لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان أبي يقول: ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران: نور خيفة، ونور رجاء، لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا.

[20312] 2 - وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن أبي نجران، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: قوم يعملون بالمعاصي ويقولون: نرجو، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم الموت، فقال: هؤلاء قوم يترجحون⁽¹⁾ في الأمان، كذبوا، ليسوا براجين، من رجا شيئاً طلبه، ومن خاف من شيء هرب منه.

[20313] 3 - وعن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه إلا أنه قال: ليسوا لنا بموال.

الباب 13

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 2: 55 / 1.

2 - الكافي 2: 55 / 5.

(1) رجح الميزان: يرجح رجحاناً أي مال، وترجحت الأرجوحة بالغلام أي مالت (الصحاح - رجح - 1: 364).

3 - الكافي 2: 56 / 6.

[20314] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبي يقول: أنه ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران، نور خيفة ونور رجاء، لو وزن هذا لم يزد على هذا، ولو وزن هذا لم يزد على هذا.

[20315] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسين بن أبي سارة⁽¹⁾ قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون خائفاً راجياً ولا يكون خائفاً راجياً حتى يكون عاملاً لما يخاف ويرجو.

[20316] 6 - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي بن محمد، عن المنقري، عن حماد بن عيسى، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: كان فيما أوصى به لقمان لابنه أن قال: يا بُني خف الله خوفاً لو جئته بـير الثقلين خفت أن يعذّبك الله، وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين رجوت أن يغفر الله لك.

[20317] 7 - وعن علي بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن حمزة بن عبدالله الجعفري، عن جميل بن دراج، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه

4 - الكافي 2: 57 / 13.

5 - الكافي 2: 57 / 11.

(1) في المصدر: الحسن بن أبي سارة.

6 - أمالي الصدوق: 531 / 5.

7 - أمالي الصدوق: 22 / 5.

السلام): ارج الله رجاء لا يجرك على معصيته ⁽¹⁾ وخف الله خوفاً لا يؤيسك من رحمته. [20318] 8 - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في خطبة له: يدّعي بزعمه أنه يرجو الله كذب والعظيم، ماله لا يتبين رجاءه في عمله؟! وكلّ راج عرف رجاءه في عمله إلّا رجاء الله فإنّه مدخول، وكلّ خوف محقق إلّا خوف الله فإنّه معلول، يرجو الله في الكبير، ويرجو العباد في الصغير فيعطي العبد ما لا يعطي الرب، فما بال الله جلّ ثناؤه يقصر به عما يصنع لعباده؟! أتخاف أن تكون في رجائك له كاذباً، أو يكون لا يراه للرجاء موضعاً؟! وكذلك إن هو خاف عبداً من عبده أعطاه من خوفه ما لا يعطي ربه فجعل خوفه من العباد نقداً وخوفه من خالقه ضمارة ⁽²⁾ ووعداً! أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ⁽³⁾.

14 - باب وجوب الخوف من الله

[20319] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن حمزة بن حرمان قال: سمعت أبا عبد الله

(1) في نسخة: معاصيه (هامش المخطوط).

8 - نهج البلاغة 2: 71 / 155.

(2) الضمار: ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا تكون منه على ثقة (الصحاح - ضم - 2: 722).

(3) يأتي في الحديث 13 من الباب 22 من هذه الأبواب.

وتقدم في الحديثين 7، 18 من الباب 20 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث 13 من الباب 11 من أبواب آداب الصائم.

الباب 14

فيه 14 حديثاً

1 - الكافي 2: 57 / 9.

(عليه السلام) يقول: إنّ ممّا حفظ من خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: أيّها الناس إنّ لكم معالم فانتوها إلى معالمكم، وإنّ لكم نهاية فانتوها إلى نهايتكم، ألا إنّ المؤمن يعمل بين مخافتين: بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه؟ وبين أجل قد بقى لا يدري ما الله قاض فيه؟ فليأخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، وفي الشبيبة قبل الكبر، وفي الحياة قبل الممات، فوالذي نفس محمّد بيده ما بعد الدنيا من مستعتب وما بعدها من دار إلّا الجنة أو النار.

[20320] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المؤمن بين مخافتين: ذنب قد مضى لا يدري ما صنع الله فيه، وعمر قد بقى لا يدري ما يكتسب فيه من المهالك، فلا يصبح إلّا خائفاً، ولا يصلحه إلّا الخوف.

[20321] 3 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجل: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ ⁽¹⁾ قال: من علم أنّ الله يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمل ⁽²⁾ من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الأعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى.

[20322] 4 - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن الهيثم بن واقد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من خاف الله أخاف الله منه كلّ

2 - الكافي 2: 57 / 12.

3 - الكافي 2: 65 / 1.

(1) الرحمن 55: 46.

(2) في نسخة: ما يقوله ويفعله (هامش المخطوط).

4 - الكافي 2: 55 / 3 والفقيه 4: 258 / 824.

شيء، ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء.

[20323] 5 - ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) مثله، وزاد يا علي ثلاث منجيات: خوف الله في السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، وكلمة العدل في الرضا والسخط.

[20324] 6 - وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا إسحاق خف الله كأنك تراه، وإن كنت لا تراه فإنه يراك، وإن كنت ترى أنه لا يراك فقد كفرت، وإن كنت تعلم أنه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من أهون الناظرين عليك ⁽¹⁾.

[20325] 7 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن حمزة بن عبدالله الجعفري، عن جميل بن دراج، عن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سحت نفسه عن الدنيا.

[20326] 8 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن صالح بن حمزة رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنَّ من العبادة شدة الخوف من الله عز وجل: يقول الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى

5 - الفقيه 4: 260 / 824.

6 - الكافي 2: 55 / 2.

(1) في نسخة: إليك (هامش المخطوط).

7 - الكافي 2: 55 / 4.

8 - الكافي 2: 56 / 7.

اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴿١﴾ وقال جل ثناؤه: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاحْشَوْنِي﴾ ﴿٢﴾ وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ﴿٣﴾ قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إِنَّ حُبَّ الشرف والذكر لا يكونان في قلب الخائف الراهب.

[20327] 9 - محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: من ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رأس الحكم مخافة الله عز وجل.

[20328] 10 - وبإسناده عن الحسين بن زيد ⁽⁴⁾، عن علي بن غراب قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) : من خلا بذنب فراقب الله تعالى فيه واستحي من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين.

[20329] 11 - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن محمد القاساني، عن ذكره، عن عبد الله بن القاسم الجعفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الخائف من لم تدع له الرهبة لساناً ينطق به.

[20330] 12 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن

(1) فاطر 35: 28.

(2) المائدة 5: 44.

(3) الطلاق 65: 2.

9 - الفقيه 4: 271 / 828.

10 - الفقيه 4: 294 / 891.

(4) في المصدر: الحسين بن يزيد.

11 - معاني الأخبار: 1 / 238.

12 - معاني الأخبار: 1 / 314، وأورد قطعة منه في الحديث 13 من الباب 23 من أبواب مقدّمة العبادات، وأخرى في الحديث 7 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

محمّد، عن البرقي، عن هارون بن الجهم، عن المفضل بن صالح، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: وأمّا المنجيات فخوف الله في السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، وكلمة العدل في الرضا والسخط.

ورواه البرقي في (المحاسن) بالإسناد (1).

[20331] 13 - وفي (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابن عباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ قوما أصابوا ذنوباً فخافوا منها وأشفقوا فجاءهم قوم آخرون فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: إنا أصبنا ذنوباً فخفنا منها وأشفقنا، فقالوا لهم: نحن نحملها عنكم. فقال الله تعالى يخافون وتجترئون علي؟! فأنزل الله عليهم العذاب.

وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه (2).
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (3).

[20332] 14 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن عمّ أبيه الحسين بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)

(1) المحاسن: 4 / 4.

13 - علل الشرائع: 522 / 5.

(2) عقاب الأعمال: 288 / 1.

(3) المحاسن: 116 / 120.

4 - أمالي الطوسي 1: 211.

قال: إن المؤمن لا يصبح إلا خائفاً وإن كان محسناً، ولا يمسي إلا خائفاً وإن كان محسناً، لأنه بين أمرين: بين وقت قد مضى لا يدري ما الله صانع به؟ وبين أجل قد اقترب لا يدري ما يصيبه من الهلكات؟ ألا وقولوا خيراً تُعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، صلوا أرحامكم وإن قطعوكم، وعودوا بالفضل على من حرمكم، وأدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم، وأوفوا بعهد من عاهدتم، وإذا حكمتكم فاعدلوا.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدل عليه ⁽²⁾.

15 - باب استحباب كثرة البكاء من خشية الله

[20333] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال: ومن ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه، قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر، فيه ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض ⁽³⁾ عن رسول الله

(1) تقدم في الحديثين 2، 12 من الباب 4، وفي الحديثين 2، 4 من الباب 7، وفي الحديث 1 من الباب 9، وفي الباب 13 من هذه الأبواب، وفي الحديث 13 من الباب 11 من أبواب آداب الصائم، وفي الحديث 2 من الباب 135 من أبواب أحكام العشرة.

(2) يأتي في الحديث 5 من الباب 20، وفي الحديث 4 من الباب 23، وفي الحديث 2 من الباب 36، وفي الحديث 2 من الباب 43، وفي الحديث 14 من الباب 62، وفي الحديثين 3، 6 من الباب 96 من هذه الأبواب، وفي الحديث 8 من الباب 14 من أبواب الأمر بالمعروف.

الباب 15

فيه 15 حديثاً

1 - الفقيه 4: 10 / 1.

(3) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

(صلى الله عليه وآله) نحوه (1).

[20334] 2 - وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (2)، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: كان فيما وعظ الله به عيسى بن مريم (عليه السلام) ان قال: يا عيسى أنا ربك ورب آبائك الأولين - إلى أن قال: - يا عيسى ابن البكر البتول ابك على نفسك بكاء من قد ودع الأهل، قلى الدنيا، وتركها لأهلها وصارت رغبته فيما عند الله.

[20335] 3 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان اسم نوح (عليه السلام) عبد الغفار (3)، وإنما سمي نوحاً لأنه كان ينوح على نفسه.

[20336] 4 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اسم نوح عبد الملك، وإنما سمي نوحاً لأنه بكى خمسمائة سنة.

[20337] 5 - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن

(1) عقاب الأعمال: 344.

2 - أمالي الصدوق: 416 / 1، وأورد مثله عن عدة الداعي في الحديث 13 من الباب 29 من أبواب الدعاء.

(2) في المصدر زيادة: عن علي بن أسباط.

3 - علل الشرائع: 28 / 1.

(3) فيه دلالة على أن نوحاً عربي. (منه. قدّه).

4 - علل الشرائع: 28 / 2.

5 - علل الشرائع: 28 / 3.

الحسن بن أبان، عن محمد بن أرومة، عن ذكره، عن سعيد بن جناح، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان اسم نوح عبد الأعلى، وإنما سمي نوحاً لأنه بكى خمسمائة عام.

قال الصدوق: هذه الأخبار متفقة تثبت له التسمية بالعبودية وهو عبدالغفار والملك والأعلى. [20338] 6 - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم والحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن سيف⁽¹⁾، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس شيء إلا وله شيء يعدله إلا الله فإنه لا يعدله شيء، ولا إله إلا الله لا يعدله شيء، ودعوة من خوف الله فإنه ليس لها مثقال، فإن سألت على وجهه لم يرهقه قتر ولا ذلة بعدها أبداً.

[20339] 7 - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : طوبى لصورة نظر الله إليها تبكي على ذنب من خشية الله لم يطلع على ذلك الذنب غيره. وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة مثله⁽²⁾.

6 - ثواب الأعمال: 17 / 6، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 44 من أبواب الذكر.

(1) «الحسن بن سيف» ليس في المصدر.

7 - ثواب الأعمال: 200 / 2.

(2) ثواب الأعمال: 211 / 2.

[20340] 8 - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّ عين باكية يوم القيامة إلّا ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله.

[20341] 9 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الرضا (عليه السلام) ⁽¹⁾ قال: كان فيما ناجى الله به موسى (عليه السلام) أنّه ما تقرب إليّ المتقربون بمثل البكاء من خشيتي، وما تعبّد لي المتعبّدون بمثل الورع عن محارمي، ولا تزّين لي المتزينون بمثل الزهد في الدنيا عمّا يهمّ الغنى عنه، فقال موسى: يا أكرم الأكرمين فما أثبتهم على ذلك؟ فقال: يا موسى أمّا المتقربون لي بالبكاء من خشيتي فهم في الرفيق الأعلى لا يشركهم فيه أحد، وأمّا المتعبّدون لي بالورع عن محارمي فلإني أفتش الناس عن أعمالهم ولا أفتشهم حياء منهم، وأمّا المتزينون لي ⁽²⁾ بالزهد في الدنيا فإني أبيعهم ⁽³⁾ الجنة بحذافيرها يتبوؤن منها حيث يشاؤون.

[20342] 10 - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال الصادق (عليه السلام) : إن الرجل ليكون بينه وبين الجنة أكثر مما بين الثرى إلى العرش لكثرة ذنوبه فما

8 - ثواب الأعمال: 211 / 1، وأورده عن الخصال في الحديث 7 من الباب 29 من أبواب الدعاء، وعن الفقيه في الحديث 3 من الباب 5 من أبواب قواطع الصلاة.

9 - ثواب الأعمال: 205 / 1.

(1) في المصدر: عن أبي أيوب، عن الوصافي، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

(2) في نسخة: المتقربون إليّ (هامش المخطوط).

(3) في نسخة: أمنحهم (هامش المخطوط).

10 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 3 / 4.

هو إلا أن يبكي من خشية الله عز وجل ندماً عليها حتى يصير بينه وبينها أقرب من جفنه إلى مقلته.

[20343] 11 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من شيء إلا وله كيل ووزن إلا الدموع، فإن القطرة تطفئ بحاراً من نار فإذا أغرقت العين بمائها لم يرهق وجهه قطر ولا ذلّة، فإذا فاضت حرّمها الله على النار، ولو أن باكياً بكى في أمة لرحموا. وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، ودرست، عن محمد بن مروان مثله (1).

ورواه الصدوق مرسلاً (2).

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس مثله (3).

[20344] 12 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة ومنصور بن يونس، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه، وزاد في أوله: ما من عين إلا وهي باكية يوم القيامة إلا عيناً بكت من خوف الله، وما أغرقت عين بمائها من خشية الله عز وجل إلا حرّم الله سائر جسده على النار.

[20345] 13 - وعنهم، عن سهل، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن

11 - الكافي 2: 349 / 1.

(1) الكافي 2: 350 / 5.

(2) الفقيه 1: 208 / 942.

(3) ثواب الأعمال: 200 / 1.

12 - الكافي 2: 349 / 2.

13 - الكافي 2: 349 / 3، والزهد: 76 / 204، وأورد نحوه عن المحاسن في الحديث 7 من الباب 114 من أبواب العشرة.

مثنى الحنائط، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ما من فطرة أحب إلى الله عز وجل من فطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره.

[20346] 14 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن صالح بن رزين، ومحمد بن مروان وغيرهما، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة⁽¹⁾: عين غصت عن محارم الله، وعين سهرت في طاعة الله، وعين بكت في جوف الليل من خشية الله.

[20347] 15 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل من أصحابه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أوحى الله إلى موسى (عليه السلام) أن عبادي لم يتقربوا إليّ بشيء أحب إليّ من ثلاث خصال، قال موسى: يا رب وما هي؟ قال: يا موسى الزهد في الدنيا، والورع عن معاصي، والبكاء من خشيتي، قال موسى: يا رب فما لمن صنع ذا؟ فأوحى الله إليه يا موسى أمّا الزاهدون في الدنيا ففي الجنة، وأمّا البكاؤون⁽²⁾ من خشيتي ففي الرفيع الأعلى لا يشاركهم فيه أحد، وأمّا الورعون عن معاصي فإنّي أفتش الناس ولا أفتشهم. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن ابن أبي عمير، نحوه⁽³⁾، وكذا الذي قبله والذي قبلهما عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن غيلان رفعه عن أبي جعفر (عليه السلام).

14 - الكافي 2: 350 / 4، والزهد: 77 / 206.

(1) في نسخة زيادة: أعين (هامش المخطوط).

15 - الكافي 2: 350 / 6.

(2) في نسخة زيادة: في الدنيا (هامش المخطوط).

(3) الزهد: 77 / 207.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدعاء ⁽¹⁾، وفي قواطع الصلاة ⁽²⁾، وغير ذلك ⁽³⁾.

16 - باب وجوب حسن الظن بالله، وتحريم سوء الظنّ به

[20348] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: أحسن الظن بالله، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: أنا عند ظنّ عبدي ⁽⁴⁾ بي إن خيراً فخييراً وإن شراً فشرّاً.

[20349] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ⁽⁵⁾، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: فأحسن الظن بالله، فإنّ أبا عبد الله (عليه السلام) كان يقول: من حسن ظنّه بالله كان الله عند ظنه به، ومن رضي بالقليل من الرزق قبل منه اليسير من العمل.

-
- (1) تقدم في الحديثين 3، 6 من الباب 28، وفي الباب 29، وفي الحديث 2 من الباب 30 من أبواب الدعاء.
- (2) تقدم في الباب 5 من أبواب قواطع الصلاة.
- (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب، وفي الباب 29 من أبواب قراءة القرآن، وفي الحديث 31 من الباب 45 من أبواب وجوب الحج، وفي الحديث 21 من الباب 119، وفي الحديث 6 من الباب 120 من أبواب العشرة.
- ويأتي ما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 48، وفي الحديثين 5، 6 من الباب 51 من هذه الأبواب.

الباب 16

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 2: 58 / 3.

(4) في نسخة زيادة: المؤمن (هامش المخطوط).

2 - الكافي 8: 346 / 546.

(5) في المصدر زيادة: عن عبيدالله.

[20350] 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال على منبره: والذي لا إله إلا هو ما أُعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنه بالله، ورجائه له، وحسن خلقه، والكف عن اغتياب المؤمنين، والذي لا إله إلا هو لا يعدّب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار إلا بسوء ظنه بالله وتقصير من رجائه له، وسوء خلقه، واغتياب المؤمنين، والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأنّ الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظنّ ثم يخلف ظنه ورجاءه فأحسنوا بالله الظنّ وارغبوا إليه.

[20351] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: حسن الظنّ بالله أن لا ترجو إلا الله، ولا تخاف إلا ذنبك.

[20352] 5 - وعن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس، عن سنان بن طريف قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ينبغي للمؤمن أن يخاف الله خوفاً كأنّه مشرف على النار، ويرجوه رجاءً كأنّه من أهل الجنة، ثم قال: إنّ الله تبارك وتعالى عند ظنّ عبده به إن خيراً فخييراً وإن شراً فشرّاً.

[20353] 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى وصية علي (عليه السلام) لمحمد بن الحنفية، قال: ولا يغلبن عليك سوء الظنّ بالله عزّ وجلّ

3 - الكافي 2: 58 / 2.

4 - الكافي 2: 58 / 4.

5 - الكافي 8: 302 / 462.

6 - الفقيه 4: 276 / 830.

فإنّه لن يدع بينك وبين خليلك صلحاً.

[20354] 7 - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ آخر عبد يؤمر به إلى النار فيلتفت فيقول الله جلّ جلاله: أعجلوه، فإذا أتى به قال له: عبدي لم التفت؟ فيقول: يا ربّ ما كان ظنّي بك هذا فيقول الله جلّ جلاله: عبدي ما كان ظنك بي؟ فيقول: يا ربّ كان ظنّي بك أن تغفر لي خطيئتي وتدخلي جنتك، قال: فيقول الله جلّ جلاله: ملائكتي وعزّتي وجلالي وآلائي وارتفاع مكاني ما ظنّ بي هذا ساعة من حياته خيراً قطّ ولو ظنّ بي ساعة من حياته خيراً ما روعته بالنار، أجزوا له كذبه وادخلوه الجنة، ثمّ قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما ظنّ عبد بالله خيراً إلّا كان له عند ظنّه، وما ظنّ به سوء إلّا كان الله عند ظنّه به، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (1).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه (2).

[20355] 8 - وفي (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال لي: أحسن الظنّ بالله فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: أنا عند ظنّ عبدي بي فلا يظنّ بي إلّا خيراً.

7 - ثواب الأعمال: 206 / 1.

(1) فصلت 41: 23.

(2) المحاسن: 25 / 3.

8 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 18 / 44 (ضمن حديث طويل).

[20356] 9 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن ابن رثاب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: يؤتى بعبد يوم القيامة ظالم لنفسه فيقول الله: ألم آمرك بطاعتي؟ ألم أنهك عن معصيتي؟ فيقول: بلى يا رب، ولكن غلبت علي شهوتي فإن تعذبني فبذنبني، لم تظلمني، فيأمر الله به إلى النار، فيقول: ما كان هذا ظني بك، فيقول: ما كان ظنك بي؟ قال: كان ظني بك أحسن الظن، فيأمر الله به إلى الجنة، فيقول الله تبارك وتعالى: لقد نفعتك حسن ظنك بي الساعة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار⁽¹⁾.

17 - باب استحباب ذم النفس وتأديبها ومقتها

[20357] 1 - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: إن رجلاً في بني إسرائيل عبدالله أربعين سنة، ثم قرب قرباناً فلم يقبل منه فقال لنفسه: ما أتيت إلا منك، وما الذنب إلا لك، قال: فأوحى الله عز وجل إليه: ذمك لنفسك أفضل من عبادتك أربعين سنة.

[20358] 2 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير

9 - المحاسن: 25 / 4.

(1) تقدم في الباب 31 من أبواب الاحتضار، وفي الحديث 8 من الباب 38 من أبواب وجوب الحج. ويأتي ما يدل عليه في الحديثين 1 و 2 من الباب 10 من أبواب مقدمات النكاح.

الباب 17

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 2: 59 / 3.

2 - نهج البلاغة 3: 238 / 359.

المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: يا أسرى الرغبة أقصروا، فإن المعرج⁽¹⁾ على الدنيا ما لا يروعه منها إلا صريف أنياب⁽²⁾ الحدثان أيها الناس تولوا من أنفسكم تأديبها وأعدلوا بها عن ضراوة عاداتها.

[20359] 3 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن حمزة بن يعلى، عن عبد الله بن الحسن⁽³⁾ بإسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مقت نفسه دون مقت الناس آمنه الله من فزع يوم القيامة.

وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن حمزة بن يعلى يرفعه بإسناده وذكر مثله⁽⁴⁾.

18 - باب وجوب طاعة الله

[20360] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد أخي عرام، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تذهب بكم المذاهب فوالله ما شيعتنا

(1) التعرّيج على الشيء: الإقامة عليه يقال عرج على المنزل إذا حبس مطيئته عليه وأقام (الصحاح - عرج - 1 : 328).

(2) صريف الأنياب: صوتها عند الأكل، أنظر (الصحاح - صرف - 4 : 1385).

3 - ثواب الأعمال: 216 / 1.

(3) في المصدر: عبيد الله بن الحسن.

(4) الخصال: 15 / 54.

ويأتي ما يدل عليه في الحديث 3 من الباب 81 من هذه الأبواب.

الباب 18

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 2: 59 / 1.

إِلَّا مِنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

[20361] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إنّ لا يدرك ما عند الله إلّا بطاعته.

[20362] 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم وأحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، جميعاً، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال لي: يا جابر أيكثفي من ينتحل التشيع أن يقول بحبنا أهل البيت فوالله ما شيعتنا إلّا من اتقى الله وأطاعه، وما كانوا يعرفون يا جابر إلّا بالتواضع والتخشع والأمانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة، والبرّ بالوالدين، والتعاهد للجيران من الفقراء وأهل المسكن والغارمين والأيتام، وصدق الحديث وتلاوة القرآن، وكف الألسن عن الناس إلّا من خير وكانوا أمناء عشائهم في الأشياء - إلى أن قال: - أحبّ العباد إلى الله عزّ وجلّ أتقاهم وأعملهم بطاعته، يا جابر والله ما تتقرّب إلى الله عزّ وجلّ: إلّا بالطاعة، وما معنا براءة من النار ولا على الله لأحد من حجة، من كان لله مطيعاً فهو لنا وليّ، ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو، وما تنال ولايتنا إلّا بالعمل والورع.

[20363] 4 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال - في حديث - والله ما معنا من الله براءة، ولا بيننا وبين الله

2 - الكافي 2: 60 / 2، وأورده في الحديث 2 من الباب 12 من أبواب مقدّمات التجارة.

3 - الكافي 2: 60 / 3.

4 - الكافي 2: 61 / 6.

قربة، ولا لنا على الله حجة، ولا نتقرب إلى الله إلا بالطاعة فمن كان منكم مطيعاً لله تنفعه ولايتنا، ومن كان منكم عاصياً لله لم تنفعه ولايتنا، ويحكم لا تغتروا، ويحكم لا تغتروا.

[20364] 5 - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن وهب بن وهب، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال الله جلّ جلاله: يا بن آدم أطعني فيما أمرتك، ولا تعلمني ما يصلحك.

[20365] 6 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: قال الله عزّ وجلّ: أيما عبد أطعني لم أكله إلى غيري، وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه، ثم لم أبال في أي وادٍ هلك.

[20366] 7 - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن النضر بن سويد، عن حسن، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ ⁽¹⁾ قال: يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر.

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن

5 - أمالي الصدوق: 263 / 7.

6 - أمالي الصدوق: 395 / 2.

7 - الزهد: 17 / 37.

(1) آل عمران 3: 102.

الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن النضر، عن أبي الحسين، عن أبي بصير مثله (1).
 [20367] 8 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إن الله جعل الطاعة غنيمة الأكياس عند تفريط العجزة.
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

19 - باب وجوب الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته

[20368] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنة فيقال: من أنتم؟ فيقولون: نحن أهل الصبر فيقال لهم: على ما صبرتم؟ فيقولون: كنا نصبر على طاعة الله، ونصبر عن معاصي الله، فيقول الله عز وجل: صدقوا أدخلوهم الجنة، وهو قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (4).
 [20369] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

(1) معاني الأخبار: 240 / 1.

8 - نهج البلاغة 3: 232 / 331.

(2) تقدم في الباب 3 من هذه الأبواب، وفي الحديث 9 من الباب 5 من أبواب الذكر.

(3) يأتي في الأبواب 19، 20، 21، 23، 24 من هذه الأبواب.

الباب 19

فيه 15 حديثاً

1 - الكافي 2: 60 / 4.

(4) الزمر 39: 10.

2 - الكافي 2: 74 / 11.

سنان، عن أبي الجارود، عن الأصمغ قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله عليك، والذكر ذكران: ذكر الله عز وجل عند المصيبة، وأفضل من ذلك ذكر الله عندما حرم الله عليك فيكون حاجزاً. [20370] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران عن درست، عن عيسى بن بشير، عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) لما حضرت علي بن الحسين (عليه السلام) الوفاة ضمّني إلى صدره، وقال: يا بني أوصيك بما أوصاني به أبي حين حضرته الوفاة، وبما ذكر أن أباه أوصاه به: يا بني اصبر على الحق وإن كان مرّاً.

[20371] 4 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه رفعه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الصبر صبران، صبر على البلاء حسن جميل، وأفضل الصبرين الورع عن المحارم.

[20372] 5 - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اصبروا على الدنيا فإنّما هي ساعة فما مضى منه لا تجد له ألماً ولا سروراً، وما لم يجيء فلا تدري ما هو، وإنّما هي ساعتك التي أنت فيها، فاصبر فيها على طاعة الله، واصبر فيها عن معصية الله.

[20373] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن سليم الطائفي، عن عمرو بن شمر اليماني، يرفع الحديث

3 - الكافي 2: 74 / 13.

4 - الكافي 2: 74 / 14.

5 - الكافي 2: 328 / 4.

6 - الكافي 2: 75 / 15، وأورد قطعة منه في الحديث 17 من الباب 76 من أبواب الدفن.

إلى علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصبر ثلاثة: صبر عند المصيبة، وصبر عند الطاعة، وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتّى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش، ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين درجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش.

[20374] 7 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنّه قال لبعض ولده: يا بني إياك أن يراك الله في معصية نهاك عنها، وإياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها ... الحديث.

[20375] 8 - وبإسناده عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : لما حضرت أبي الوفاة ضمّني إلى صدره وقال يا بني اصبر على الحق وإن كان مرّاً توفّ أجرك بغير حساب.

[20376] 9 - محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الصبر صبران: صبر على ما تحب، وصبر على ما تكره، ثمّ قال (عليه السلام) إنّ وليّ محمّد من أطاع الله وإن بعدت لحمته، وإنّ عدو محمّد من عصى الله وإن قربت قرابته.

[20377] 10 - قال: وقال (عليه السلام) : شتان بين عمليّن: عمل

7 - الفقيه 4: 292 / 882، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 66 من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث 8 من الباب 83 من أبواب أحكام العشرة، وذيله في الحديث 5 من الباب 18 من أبواب مقدمات التجارة.

8 - الفقيه 4: 293 / 888.

9 - نهج البلاغة 3: 164 / 55 و 96.

10 - نهج البلاغة 3: 179 / 121.

تذهب لذّته وتبقى تبعته، وعمل تذهب مؤنّته ويبقى أجره.

[20378] 11 - قال: وقال (عليه السلام) : اتّقوا معاصي الله في الخلوات فإنّ الشاهد هو الحاكم.

[20379] 12 - قال: وقال (عليه السلام) : إنّ الله وضع الثواب على طاعته، والعقاب على معصيته زيادة ⁽¹⁾ لعباده من نعمته وحياسة ⁽²⁾ لهم إلى جنّته.

[20380] 13 - قال: وقال (عليه السلام) : احذر أن يراك الله عند معصيته، أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين، فإذا قويت فاقو على طاعة الله، فإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله.

[20381] 14 - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (العيون والمحاسن) للمفيد قال: أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له: يا بن رسول الله أوصني، فقال: لا يفقدك الله حيث أمرك، ولا يراك حيث نهاك، قال: زدني، قال: لا أجد.

[20382] 15 - الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمّد بن محمّد المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن

11 - نهج البلاغة 3: 231 / 324.

12 - نهج البلاغة 3: 241 / 368.

(1) الذيادة: الطرد (الصحاح - ذود - 2: 471).

(2) حاش الصيد: جمعه ووجهه إلى المكان المقصود، أنظر (الصحاح - حوش - 3: 1002).

13 - نهج البلاغة 3: 246 / 383.

14 - مستطرفات السرائر: 164 / 5.

15 - أمالي الطوسي 1: 100، وأورد قطعة منه في الحديث 10 من الباب 112 من أبواب أحكام العشرة، وذيله في الحديث 15 من الباب 15 من أبواب الأمر بالمعروف.

صباح الحذاء، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد عن الله يقول: أين أهل الصبر؟ قال: فيقوم عنق من الناس فتستقبلهم زمرة من الملائكة، فيقولون لهم: ما كان صبركم هذا الذي صبرتم؟ فيقولون: صبرنا أنفسنا على طاعة الله وصبرناها عن معصية الله، قال: فينادي مناد من عند الله: صدق عبادي خلّوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽²⁾.

20 - باب وجوب تقوى الله

[20383] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا يقلّ عمل مع تقوى، وكيف يقلّ ما يتقبّل. ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن محمد بن هارون بن عبد الرحمن الحجازي، عن أبيه، عن عيسى بن أبي الورد، عن أحمد بن عبدالعزيز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ⁽³⁾.

(1) تقدم في الأحاديث 1، 9، 11، 14، 24، 28، 31 من الباب 4 من هذه الأبواب، وفي الحديث 7 من الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(2) يأتي في البابين 24، 25 من هذه الأبواب.

الباب 20

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 2: 61 / 5.

(3) أمالي الطوسي 1: 60.

[20384] 2 - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن مفضل بن عمر قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فذكرنا الأعمال، فقلت أنا: ما أضعف عملي، فقال: مه استغفر الله، ثم قال لي: إنّ قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى، قلت: كيف يكون كثير بلا تقوى؟ قال (عليه السلام): نعم مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويوطئ رحله فإذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه فهذا العمل بلا تقوى، ويكون الآخر ليس عنده فإذا ارتفع له الباب من الحرام لم يدخل فيه.

[20385] 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن محسن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما نقل الله عبداً من ذل المعاصي إلى عزّ التقوى إلا أغناه من غير مال، وأعزه من غير عشيرة، وآنسه من غير بشر.

[20386] 4 - محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خير الزاد التقوى.

[20387] 5 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: من أخرجته الله عزّ وجلّ من ذل المعاصي إلى عزّ التقوى أغناه الله بلا مال، وأعزه بلا عشيرة، وآنسه بلا أنيس، ومن خاف الله أخاف الله منه كلّ شيء، ومن لم يخف الله أخافه الله من كلّ شيء، ومن رضي من الله باليسير من الرزق رضي منه باليسير من العمل، ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم

2 - الكافي 2: 61 / 7.

3 - الكافي 2: 61 / 8.

4 - الفقيه 4: 271 / 828.

5 - الفقيه 4: 293 / 887.

أهله، ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه من الدنيا سالماً إلى دار السلام.

[20388] 6 - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الوليد بن عباس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الحسب الفعال، والشرف المال، والكرم التقوى.

[20389] 7 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في خطبة له (عليه السلام) : ألا وإن الخطايا خيل شمس (1) حمل عليها أهلها، وخلعت لجمها، فتفحمت بهم في النار، ألا وإن التقوى مطايا ذلل (2) حمل عليها أهلها، واعطوا أزمته فأوردتهم الجنة.

[20390] 8 - قال: وقال (عليه السلام) : إتق الله بعض التقى وإن قلّ، واجعل بينك وبين الله سترًا وإن رقّ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

6 - معاني الأخبار: 405 / 67.

7 - نهج البلاغة 1: 42 / 15.

(1) الشمس: جمع شامس وهو الفرس الذي يمنع ظهره من أن يركب (الصحاح - شمس - 3: 940).

(2) الذلل: جمع ذلول وهي الدابة اللينة المطيعة (الصحاح - ذلل - 4: 1701).

8 - نهج البلاغة 3: 206 / 242.

(3) تقدم في الحديث 1 من الباب 5، وفي الأحاديث 1، 2، 8 من الباب 6، وفي الحديثين 3، 7 من الباب 18 من هذه الأبواب، وفي الحديث 3 من الباب 5 من أبواب الدعاء، وفي الحديث 1 من الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام، وفي الباين 1، 2، وفي الحديث 6 من الباب 80 وفي الحديثين 8، 23 من الباب 104، وفي الحديث 22 من الباب 122 من أبواب العشرة.

(4) يأتي في الباب 21، وفي الحديث 3 من الباب 24، وفي الحديث 4 من الباب 36، وفي الحديث

21 - باب وجوب الورع

[20391] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنا لا نعد الرجل مؤمناً حتى يكون لجميع أمرنا متبّعاً مريداً، ألا وإنّ من اتّباع أمرنا وإرادته الورع فتزيتوا به يرحمكم الله، وكيدوا أعداءنا به ينعشكم الله.

[20392] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن زيد الشحام، عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد، واعلم أنه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس، عن عمرو بن سعيد بن هلال مثله (1).

[20393] 3 - وعن علي، عن أبيه، وعن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله

1 من الباب 37، وفي الحديث 10 من الباب 62، وفي الحديث 5 من الباب 98 من هذه الأبواب، وفي الحديث 3 من الباب 1 من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الحديث 14 من الباب 31 من أبواب النكاح المحرم.

الباب 21

فيه 22 حديثاً

1 - الكافي 2: 63 / 13.

2 - الكافي 2: 62 / 1، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 20 من أبواب مقدّمة العبادات.

(1) الكافي 2: 63 / 11.

3 - الكافي 2: 63 / 8.

(عليه السلام) عن الورع ⁽¹⁾؟ فقال: الذي يتورع عن محارم الله عز وجلّ.

[20394] 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة قال: وعظنا أبو عبد الله (عليه السلام) فأمر زهد ثم قال: عليكم بالورع فإنه لا ينال ما عند الله إلا بالورع.

[20395] 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال لا ينفع اجتهد لا ورع فيه.

[20396] 6 - وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنّ أشدّ العبادة الورع.

[20397] 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن حديد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: اتّقوا الله وصونوا دينكم بالورع.

[20398] 8 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث: - إنّما اصحابي من اشتد ورعه، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، هؤلاء أصحابي.

(1) في المصدر زيادة: من الناس.

4 - الكافي 2: 62 / 3.

5 - الكافي 2: 62 / 4.

6 - الكافي 2: 62 / 5.

7 - الكافي 2: 62 / 2.

8 - الكافي 2: 62 / 6.

[20399] 9 - وبالإسناد عن حنان بن سدير، عن أبي سارة الغزال، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال الله عزّ وجل: ابن آدم اجتنب ما حرّمت عليك تكن من أورع الناس.

[20400] 10 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي أسامة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: عليك بتقوى الله، والورع، والاجتهاد، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وحسن الخلق، وحسن الجوار، وكونوا دعاة إلى انفسكم بغير ألسنتكم، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً، وعليكم بطول الركوع والسجود، فإنّ أحدكم إذا اطال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال: يا ويله أطاع وعصيت، وسجد وأبيت.

[20401] 11 - وعنه، عن ابن عيسى، عن علي بن أبي زيد، عن أبيه قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه عيسى بن عبد الله القمي فرحّب به وقرب مجلسه ثمّ قال: يا عيسى بن عبد الله ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه مائة ⁽¹⁾ او يزيدون وكان في ذلك المصر أحد أورع منه.

[20402] 12 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أعينونا بالورع فانه من لقي الله عزّ وجلّ منكم بالورع كان له عند الله عزّ وجلّ فرجاً ... الحديث.

9 - الكافي 2: 62 / 7.

10 - الكافي 2: 63 / 9، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 16 وصدّره في الحديث 4 من الباب 20 من أبواب مقدمة العبادات، وذيله في الحديث 7 من الباب 6 من أبواب الركوع، وقطعة منه في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب أحكام العشرة.

11 - الكافي 2: 63 / 10.

(1) في المصدر زيادة: ألف.

12 - الكافي 2: 63 / 12.

[20403] 13 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فإنّ ذلك داعية.

[20404] 14 - وعن الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعد ⁽¹⁾، عن محمد بن مسلم، عن محمد بن حمزة العلوي، عن عبيدالله بن علي، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: كثيراً ما كنت أسمع أبي يقول: ليس من شيعتنا من لا تتحدث المخدرات بورعه في خدورهن وليس من أوليائنا من هو في قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم خلق الله أروع منه.

[20405] 15 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد عن آبائه - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي ثلاثة من لقي الله عزّ وجل بهنّ فهو من أفضل الناس: من أتى الله عزّ وجل بما افترض عليه فهو من أعبد الناس، ومن ورع عن محارم الله فهو من أروع الناس، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس، ثمّ قال: يا علي ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمله: ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يرد به جهل الجاهل ⁽²⁾ - إلى أن قال: - يا علي الإسلام عريان ولباسه الحياء، وزينته العفاف، ومروّته العمل الصالح، وعماده الورع.

[20406] 16 - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن

13 - الكافي 2: 64 / 14، وأورده في الحديث 2 من الباب 16 من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث 1 من الباب 108 من أبواب أحكام العشرة.

14 - الكافي 2: 64 / 15.

(1) في المصدر: علي بن محمد بن سعيد.

15 - الفقيه 4: 258 / 824.

(2) في نسخة: الجهال (هامش المخطوط).

16 - ثواب الأعمال 1 / 163، وأورد ذيله في الحديث 6 من الباب 2 من أبواب أفعال الصلاة.

الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا يجمع الله لمؤمن الورع والزهد في الدنيا إلا رجوت له الجنة ... الحديث.

[20407] 17 - وفي (صفات الشيعة) عن أبيه، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: لا تنال ولايتنا إلا بالعمل والورع.

[20408] 18 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم ابن قولويه، عن أبي زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: ليس من شيعتنا من يكون في مصر يكون فيه مائة ألف ويكون في المصر أورع منه.

[20409] 19 - وعن محمد بن عمر بن حنظلة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس من شيعتنا من قال بلسانه وخالفنا في أعمالنا وآثارنا، ولكن شيعتنا من وافقنا بلسانه وقلبه واتبع آثارنا وعمل بأعمالنا أولئك شيعتنا.

[20410] 20 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن كليب بن معاوية الأسدي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أما والله إنكم لعلى دين الله وملائكته فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد عليكم بالصلاة والعبادة، عليكم بالورع.

17 - صفات الشيعة: 11 / 22.

18 - مستطرفات السرائر: 146 / 20.

19 - مستطرفات السرائر: 147 / 21.

20 - أمالي الطوسي 1: 31.

[20411] 21 - وعن أبيه، عن الفحام، عن أحمد بن محمد المنصوري، عن عم أبيه، عن الإمام علي بن محمد (عليه السلام) ، عن آبائه، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: عليكم بالورع فإنه الدين الذي نلازمه وندين الله تعالى به ونريده ممن يوالينا لا تتعبونا بالشفاعة.

[20412] 22 - وبهذا الإسناد عن علي بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: دخل سماعة بن مهران على الصادق (عليه السلام) فقال له: يا سماعة وذكر الحديث - إلى أن قال: - والله لا يدخل النار منكم أحد، فتنافسوا في الدرجات، وأكمدوا عدوكم بالورع.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدل عليه ⁽²⁾.

21 - أمالي الطوسي 1: 287.

22 - أمالي الطوسي 1: 301.

(1) تقدم في الأحاديث 2، 6، 16 من الباب 4، وفي الحديثين 1، 8 من الباب 6، وفي الحديثين 9، 15 من الباب 15، وفي الحديث 4 من الباب 19، وفي الباب 20 من هذه الأبواب، وفي الحديث 3 من الباب 21 من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي البابين 1، 2، وفي الحديث 20 من الباب 117، وفي الحديث 4 من الباب 121 من أبواب أحكام العشرة.

(2) يأتي في الحديث 9 من الباب 24، وفي الحديث 4 من الباب 36، وفي الأحاديث 6، 10، 12 من الباب 62، وفي الحديثين 4، 7 من الباب 67، وفي الحديث 1 من الباب 73 من هذه الأبواب، وفي الحديثين 22، 25، من الباب 24، وفي الحديثين 5، 6 من الباب 37 من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الأحاديث 10، 11، 13، 16 من الباب 31 من أبواب النكاح المحرم.

22 - باب وجوب العفة

- [20413] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج.
- [20414] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنّ أفضل العبادة عفة البطن والفرج.
- [20415] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، أبي جعفر (عليه السلام) قال: ما عبد الله بشيء أفضل من عفة بطن وفرج.
- [20416] 4 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أكثر ما تلج به أمتي النار الأجوفان: البطن والفرج.
- [20417] 5 - وبإسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث

الباب 22

فيه 14 حديثاً

- 1 - الكافي 2: 65 / 8.
- 2 - الكافي 2: 64 / 2.
- 3 - الكافي 2: 64 / 1.
- 4 - الكافي 2: 64 / 5، وأورد مثله عن الخصال في الحديث 14 من الباب 31 من أبواب النكاح المحرم.
- 5 - الكافي 2: 65 / 6.

أخافهن بعدي على أمتي الضلالة بعد المعرفة، ومضلات الفتن، وشهوة البطن والفرج.

[20418] 6 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن معلّى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: قال رجل لأبي جعفر (عليه السلام) : إني ضعيف العمل، قليل الصيام، ولكنني أرجو أن لا أكل إلّا حلالاً، قال: فقال له: أي الاجتهاد أفضل من عفة بطن وفرج.

[20419] 7 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: أفضل العبادة العفاف.

[20420] 8 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابه، عن ميمون القداح قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ما من عبادة أفضل من عفة بطن وفرج.

[20421] 9 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في وصيته لمحمد بن الحنفية - قال: ومن لم يعط نفسه شهوتها أصاب رشده.

[20422] 10 - وفي (معاني الأخبار) عن علي بن عبدالله بن بابويه، عن علي بن أحمد الطبري، عن أبي سعيد الطبري، عن خراش، عن أنس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ضمن لي اثنتين ضمنت

6 - الكافي 2: 64 / 4.

7 - الكافي 2: 64 / 3، وأورده في الحديث 4 من الباب 3 من أبواب الدعاء.

8 - الكافي 2: 65 / 7، وأورده في الحديث 4 من الباب 31 من أبواب النكاح المحرم.

9 - الفقيه 4: 275 / 830، وأورد قطعة منه في الحديث 15 من الباب 119 من أبواب العشرة.

10 - معاني الأخبار: 411 / 99.

له على الله الجنة، من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له على الله الجنة - يعني: ضمن لي لسانه وفرجه -.

[20423] 11 - وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن عبد الخالق وأبي الصباح الكناني جميعاً، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول: من كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيامة، ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة ملكاً محبوباً، ومن أعتق نسمة مؤمنة بني له بيت في الجنة.

[20424] 12 - وفي (عقاب الأعمال) بإسنادٍ تقدّم في عيادة المريض ⁽¹⁾ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خطبة له: ومن قدر على امرأة أو جارية حراماً فتركها مخافة الله حرّم الله عليه النار وآمنه من الفزع الأكبر وأدخله الجنة، فإن أصابها حراماً حرم الله عليه الجنة وأدخله النار.

[20425] 13 - وفي (صفات الشيعة) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن المفضل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنما شيعة جعفر من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر.

[20426] 14 - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: قدر الرجل على قدر نعمته،

11 - أمالي الصدوق: 4 / 443، وأورده في الحديث 7 من الباب 86 من أبواب أحكام العشرة.

12 - عقاب الأعمال: 334، وأورده في الحديث 17 من الباب 31 من أبواب النكاح المحرّم.

(1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الإحتضار.

13 - صفات الشيعة: 11 / 21، وأورده عن الكافي في الحديث 7 من الباب 20 من أبواب مقدّمة العبادات.

14 - نهج البلاغة 3: 163 / 47.

وصدقه على قدر مروءته، وشجاعته على قدر أنفته، وعفته على قدر غيرته.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك⁽¹⁾، ويأتي ما يدل عليه⁽²⁾.

23 - باب وجوب اجتناب المحارم

- [20427] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كل عين باكية يوم القيامة غير ثلاث: عين سهرت في سبيل الله، وعين فاضت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله.
- [20428] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيراً، ثم قال: لا أعني سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وإن كان منه، ولكن ذكر الله عندما أحلّ وحرّم، فإن كان طاعة عمل لها وإن كان معصية تركها.
- [20429] 3 - وبالإسناد عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال:

(1) تقدم في الحديث 8 من الباب 1، وفي الحديث 1 من الباب 3، وفي الحديث 15 من الباب 21 من هذه الأبواب، وفي الباب 11 من أبواب آداب الصائم، وفي الحديثين 2، 20 من الباب 18، وفي الحديث 2 من الباب 21 من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الحديثين 8، 9 من الباب 49 من أبواب آداب السفر.

(2) يأتي في الحديث 3 من الباب 26، وفي الحديث 2 من الباب 64، وفي الحديث 10 من الباب 71 من هذه الأبواب، وفي الباب 31 من أبواب النكاح المحرّم.

الباب 23

فيه 18 حديثاً

- 1 - الكافي 2: 65 / 2، وأورد نحوه عن الخصال في الحديث 8 من الباب 15 من هذه الأبواب، وفي الحديث 7 من الباب 29 من أبواب الدعاء، وفي الحديث 3 من الباب 5 من أبواب قواطع الصلاة.
- 2 - الكافي 2: 65 / 4.
- 3 - الكافي 2: 66 / 5.

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ (1) قال: أما والله إن كانت أعمالهم أشدَّ بياضاً من القباطي (2) ولكن كانوا إذا عرض لهم الحرام لم يدعوه.

[20430] 4 - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ترك معصية لله مخافة الله تبارك وتعالى أرضاه يوم القيامة.

[20431] 5 - وبإسناده الآتي، (3)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رسالته إلى أصحابه قال: وإياكم أن تشره (4) أنفسكم إلى شيء حرم الله عليكم فإن من انتهك ما حرم الله عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لأهل الجنة ابد الأبد - إلى أن: قال - وإياكم والإصرار على شيء مما حرم الله في القرآن ظهره وبطنه وقد قال: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (5).

[20432] 6 - وعن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر، عن الحسن بن محمد الهاشمي قال: حدثني أبي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه،

(1) الفرقان 25: 23.

(2) القباطي: جمع قبطية وهي ثياب مصرية رقيقة بيضاء (النهاية 4: 6).

4 - الكافي 2: 66 / 6.

5 - الكافي 8: 4، 10.

(3) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة.

(4) شَرِه على الطعام وغيره شَرِهاً من باب تعب: حرص اشد الحرص فهو شَرِه. (المصباح المنير 1: 312).

(5) آل عمران 3: 135.

6 - الكافي 8: 219 / 270. وعلق عليه المصنف: « هذا في الروضة وكذا الذي قبله ». (بخطه رحمه الله).

عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يقول الله تبارك وتعالى لابن آدم إن نازعك بصرک إلى بعض ما حرّمت عليك فقد أعتك عليه بطبقين فأطبق ولا تنظر، وإن نازعك لسانك إلى بعض ما حرّمت عليك فقد أعتك عليه بطبقين فأطبق ولا تتكلّم، وإن نازعك فرجك إلى بعض ما حرّمت عليك فقد أعتك عليه بطبقين فأطبق ولا تأت حراماً.

[20433] 7 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي ثلاث لا تطبقها هذه الأمة: المواساة للأخ في ماله، وإنصاف الناس من نفسه، وذكر الله على كلّ حال، وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عزّ وجلّ عنده وتركه.

[20434] 8 - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في اسباغ الوضوء⁽¹⁾ عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تزال أمتي بخير ما تحابّوا وتهادوا وأدّوا الأمانة واجتنبوا الحرام، وقرؤوا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين⁽²⁾.

[20435] 9 - وفي (معاني الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكل،

7 - الفقيه 4: 258 / 824.

8 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 29 / 25.

(1) تقدم في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

(2) بالسنين أي بالجذب وقلة الأمطار والمياه (مجمع البحرين - سنة - 6: 348).

9 - معاني الأخبار: 192 / 1، والكافي 2: 117 / 9.

عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما ابتلي المؤمن بشيء أشد عليه من خصال ثلاث يحرمها قيل: وما هي؟ قال: المواساة في ذات يده، والانصاف من نفسه، وذكر الله كثيراً، أما إنني لا أقول لكم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولكن ذكر الله عندما أحلّ له وعندما حرّم عليه.

[20436] 10 - وبهذا الإسناد عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن حسين البزاز قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : ألا أحدثك بأشد ما فرض الله عزّ وجلّ على خلقه؟ قلت: بلى، قال: انصاف الناس من نفسك، ومواساتك لأخيك، وذكر الله في كلّ موطن، أما إنني لا أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وإن كان هذا من ذاك، ولكن ذكر الله في كلّ موطن اذا هجمت على طاعة أو معصية.

[20437] 11 - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن جارود أبي المنذر الكندي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أشدّ الأعمال ثلاثة: انصاف الناس من نفسك حتّى لا ترضى لها منهم شيء إلا رضيت لهم منها بمثله، ومواساتك الأخ في المال، وذكر الله على كلّ حال، ليس سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقط، ولكن اذا ورد عليك شيء أمر الله به أخذت به، وإذا ورد عليك شيء نهى عنه تركته.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن

10 - معاني الأخبار: 192 / 3، والكافي 2: 117 / 8.

11 - معاني الأخبار: 193 / 4، وأورده عن الكافي في الحديث 1 من الباب 27 من أبواب الصدقة، ونحوه عن مصادقة الأخوان في الحديث 5 من الباب 14 من أبواب أحكام العشرة.

عيسى، عن علي بن سيف، عن أبيه سيف، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه⁽¹⁾.

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن علي بن فضال⁽²⁾.

ورواه الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد⁽³⁾، والذي قبله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم.

والذي قبلهما عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب نحوه.

[20438] 12 - وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال: « لا إله إلا الله » مخلصاً دخل الجنة، وإخلاصه أن يحجزه « لا إله إلا الله » عما حرم الله.

ورواه في (التوحيد) وفي (صفات الشيعة) وفي (ثواب الأعمال) مثله⁽⁴⁾.

[20439] 13 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن مروان بن

(1) الكافي 2: 136 / 3.

(2) أمالي الطوسي 2: 292.

(3) الكافي 2: 116 / 3.

12 - معاني الأخبار: 370 / 1.

(4) التوحيد: 27 / 26، وصفات الشيعة: 5 / 6، وثواب الأعمال: 19 / 1.

13 - معاني الأخبار: 399 / 56.

مسلم⁽¹⁾، عن مسعدة بن زياد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلَّت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن، ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن.

[20440] 14 - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسن بن علي الكوفي وإبراهيم بن هاشم كلهم، عن الحسين بن سيف، عن سليمان بن عمر⁽²⁾، عن مهاجر بن الحسين⁽³⁾، عن زيد بن أرقم، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من قال: « لا إله إلا الله » مخلصاً دخل الجنة، وإخلاصه أن يحجزه « لا إله إلا الله » عما حرم الله.

ورواه في (ثواب الأعمال) وفي (صفات الشيعة) مثله⁽⁴⁾.

[20441] 15 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)⁽⁵⁾ قال: من أشد ما عمل العباد إنصاف المرء من نفسه، ومواساة المرء أخاه، وذكر الله على كل حال، قال: قلت: أصلحك الله وما وجه ذكر الله على كل حال؟ قال: يذكر الله عند المعصية يهّم بها فيحول ذكر الله بينه وبين تلك المعصية، وهو قول الله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾⁽⁶⁾.

(1) في المصدر: هارون بن مسلم.

14 - معاني الأخبار: 370 / 2.

(2) في المصادر: سليمان بن عمرو.

(3) في المصدر: مهاجر بن الحسن.

(4) ثواب الأعمال: 20 / 3، وصفات الشيعة 5 / 7.

15 - معاني الأخبار: 192 / 2.

(5) في نسخة: أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط).

(6) الأعراف 7: 201.

[20442] 16 - وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) : من أقام فرائض الله واجتنب محارم الله وأحسن الولاية لأهل بيتي وتبرأ من أعداء الله فليدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء.

[20443] 17 - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس، ومن اجتنب ما حرم الله عليه فهو من أعبد الناس، ومن قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس.

[20444] 18 - وعن النضر، عن بن إبراهيم بن عبدالحميد، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: احذروا سطوات الله بالليل والنهار، فقلت: وما سطوات الله؟ قال: أخذه على المعاصي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة ⁽¹⁾، وغيرها ⁽²⁾، ويأتي ما يدل عليه ⁽³⁾.

16 - أمالي الصدوق: 383 / 10.

17 - الزهد: 40 / 19.

18 - الزهد: 39 / 18.

(1) تقدم في الحديث 1 من الباب 27 من أبواب الصدقة.

(2) تقدم في الحديث 5 من الباب 14 من أبواب أحكام العشرة، وفي الباين 20 و 21 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديثين 8، 9 من الباب 24، وفي الباب 25، وفي الحديث 10 من الباب 34، وفي الأبواب 41، 42، 43، وفي الحديث 11 من الباب 101 من هذه الأبواب، وفي الحديث 6 من الباب 31 من أبواب النكاح المحرم.

24 - باب وجوب أداء الفرائض

- [20445] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس.
- [20446] 2 - وعنهم، عن سهل، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾⁽¹⁾ قال: اصبروا على الفرائض، وصابروا على المصائب، ورابطوا على الأئمة (عليهم السلام) .
- [20447] 3 - قال الكليني: وفي رواية ابن محبوب، عن أبي السفاتج: واتقوا الله ربكم فيما افترض عليكم.
- [20448] 4 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال الله تبارك وتعالى: ما تحبب إلي عبي بأحب مما افترضت عليه.
- [20449] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن

الباب 24

فيه 9 أحاديث

- 1 - الكافي 2: 66 / 1.
2 - الكافي 2: 66 / 3.
(1) آل عمران 3: 200.
3 - الكافي 2: 66 / 3.
4 - الكافي 2: 66 / 5.
5 - الكافي 2: 66 / 2.

الحسين بن المختار، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ (1) قال: اصبروا على الفرائض.

[20450] 6 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : اعمل بفرائض الله تكن أتقى الناس.

[20451] 7 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: من عمل بما افترض الله عليه فهو من أعبد الناس.

[20452] 8 - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إنّ الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسياناً فلا تتكلفوها.

[20453] 9 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن المظفر بن محمد، عن محمد بن همام، عن حميد بن زياد، عن إبراهيم بن عبيد، عن الربيع بن سليمان، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اعمل

(1) آل عمران 3: 200.

6 - الكافي 2: 66 / 4.

7 - الكافي 2: 68 / 7.

8 - نهج البلاغة 3: 174 / 105، وأورد مثله عن الفقيه في الحديث 61 من الباب 12 من أبواب صفات القاضي.

9 - أمالي الطوسي 1: 120.

بفرائض الله تكن من أتقى الناس، وارض بقسم الله تكن من أغنى الناس، وكف عن محارم الله تكن من أروع الناس، وأحسن مجاورة من يجاورك تكن مؤمناً، واحسن مصاحبة من صاحبك تكن مسلماً.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدل عليه ⁽²⁾.

25 - باب استحباب الصبر في جميع الأمور

[20454] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا حفص إن من صبر صبر قليلاً، وإن من جزع جزع قليلاً، ثم قال: عليك

بالصبر في جميع أمورك، فإن الله عز وجل بعث محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) فأمره بالصبر والرفق، فقال: ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا * وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهْلُهمْ قَلِيلًا ﴾ ⁽³⁾ وقال: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ - السيئة - فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ ⁽⁴⁾ فصبر حتى نالوه بالعظائم،

(1) تقدم في الحديثين 1، 7 من الباب 2، وفي الحديث 8 من الباب 6، وفي الحديث 14 من الباب 19، وفي الحديث 15 من الباب 21، وفي الأحاديث 2، 10، 16، 17 من الباب 23 من هذه الأبواب، وفي الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الأحاديث 1، 2، 7 من الباب 2 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
(2) يأتي في الحديث 7 من الباب 41 من أبواب الطواف، وفي الحديث 9 من الباب 2، وفي الحديث 16 من الباب 24 من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الباب 25

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 2: 71 / 3.

(3) المزمل 73: 10، 11.

(4) فصلت 41: 34، 35.

ورموه بها فضاك صدره فانزل الله عليه: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ (1) ثم كذّبوه ورموه فحزن لذلك فانزل الله ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ * وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرْنَا﴾ (2) فألزم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نفسه الصبر فتعدّوا فذكروا الله تبارك وتعالى وكذّبوه فقال: قد صبرت في نفسي وأهلي وعرضي ولا صبر لي على ذكر إلهي فأنزل الله عزّ وجل: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ (3) فصبر في جميع أحواله، ثمّ بشر في عترته بالأئمة (عليهم السلام) ووصفوا بالصبر فقال جلّ ثناؤه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (4) فعند ذلك قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد، فشكر الله ذلك له فأنزل الله ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ (5) ﴿(6) فقال: إنّه بشرى وانتقام، فأباح الله له قتال المشركين فأنزل الله ﴿وَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُواوَهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (7) ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ﴾ (8) فقتلهم الله على يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأحبائه وجعل له ثواب صبره مع ما ادّخر له في الآخرة، فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عيناه في أعدائه مع ما يُدّخر له في

(1) الحجر 15: 97، 98.

(2) الانعام 6: 33، 34.

(3) طه 20: 130.

(4) السجدة 32: 24.

(5) العرش: بناء من خشب، والعريش ما يستظل به، أنظر (الصحاح - عرش - 3: 1010).

(6) الأعراف 7: 137.

(7) التوبة 9: 5.

(8) البقرة 2: 191.

الآخرة.

[20455] 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن العزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سيأتي على الناس زمان لا ينال فيه الملك إلا بالقتل - إلى أن قال: - فمن أدرك ذلك الزمان فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى، وصبر على البغضة وهو يقدر على المحبة، وصبر على الذل وهو يقدر على العزّ آتاه الله ثواب خمسين صدّيقاً ممن صدّق بي.

[20456] 3 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في وصيته لمحمد بن الحنفية - قال: ألق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر، عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر، واحملها على ما أصابك من أهوال الدنيا وهمومها.

[20457] 4 - وبإسناده عن أحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال الفضل بن عباس - في حديث - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فاصبر فإنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أنّ النصر مع الصبر وأنّ الفرج مع الكرب، ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ (1).

[20458] 5 - وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن أبي

2 - الكافي 2: 74 / 12.

3 - الفقيه 4: 275 / 830.

4 - الفقيه 4: 296 / 896، وأورد صدره في الحديث 9 من الباب 9 من أبواب الدعاء.

(1) الانشراح 94: 5 و 6.

5 - ثواب الأعمال: 235 / 1.

محمد الرازي، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إني لأصبر من غلامي هذا ومن أهلي على ما هو أمر من الحنظل إنه من صبر نال بصبره درجة الصائم القائم، ودرجة الشهيد الذي قد ضرب بسيفه قدام محمد (صلى الله عليه وآله) .

[20459] 6 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال: لا يعدم الصبور الظفر وإن طال به الزمان.

[20460] 7 - قال: وقال (عليه السلام) : من لم ينجح الصبر أهلكه الجزع.

[20461] 8 - قال: وقال (عليه السلام) : الصبر يناضل ⁽¹⁾ الحدثان ⁽²⁾، والجزع من اعوان الزمان.

[20462] 9 - الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) عن الصادق (عليه السلام) (أنه جاءت إليه امرأة فقالت: إن ابني سافر عني وقد طالت غيبته عني واشتد شوقي إليه فادع الله لي، فقال لها: عليك بالصبر، فاستعملته، ثم جاءت بعد ذلك فشكت إليه طول غيبة ابنها فقال لها: ألم أقل لك عليك بالصبر؟! فقالت: يا بن رسول الله كم الصبر؟ فوالله لقد فني الصبر، فقال: ارجعي إلى منزلك تجدي ولدك قد قدم من سفره، فنهضت فوجدته قد قدم، فأنت به إليه فقالت: أوحى بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال:

6 - نهج البلاغة 3: 191 / 153.

7 - نهج البلاغة 3: 189 / 195.

8 - نهج البلاغة 3: 200 / 211.

(1) المناضلة: المدافعة (مجمع البحرين - نضل - 5: 484).

(2) الحدثان: نوائب الدهر (القاموس المحيط - حدث - 1: 164).

9 - إرشاد القلوب: 150.

لا، ولكن عند فناء الصبر يأتي الفرج، فلما قلت فني الصبر عرفت أنّ الله قد فرّج عنك بقدره
ولذلك.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدفن ⁽¹⁾.

26 - باب استحباب الحلم

[20463] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبدالله ⁽²⁾ قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً، وإنّ الرجل كان إذا تعبّد في بني إسرائيل لم يعد عابداً حتى يصمت قبل ذلك عشر سنين.

[20464] 2 - وعنه، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير،

(1) تقدم في الحديث 11 من الباب 72 وفي الأحاديث 2، 4، 9، 12 من الباب 75، وفي الباب 76 من أبواب الدفن، وتقدم ما يدل عليه في الأحاديث 1، 9، 11، 14، 22، 24، 30، 31 من الباب 4، وفي الحديث 1 من الباب 6، وفي الحديث 6 من الباب 8، وفي الباب 19، وفي الحديثين 2، 5 من الباب 24 من هذه الأبواب، وفي الحديثين 20، 23 من الباب 1، وفي الأحاديث 2، 5، 7 من الباب 3 من أبواب الإحتضار، وفي الحديث 16 من الباب 2، وفي الحديث 6 من الباب 29، وفي الحديث 1 من الباب 32 من أبواب الدعاء، وفي الحديث 3 من الباب 5، وفي الحديث 4 من الباب 22 من أبواب الذكر، وفي الحديث 4 من الباب 47 من أبواب الصدقة، وفي الحديث 13 من الباب 11 من أبواب آداب الصائم، وفي الحديثين 1، 9 من الباب 49 من أبواب آداب السفر، وفي الحديث 22 من الباب 119 من أبواب أحكام العشرة.

ويأتي ما يدل عليه في الحديث 8 من الباب 26، وفي الحديث 1 من الباب 42 من هذه الأبواب، وفي الحديث 6 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف.

الباب 26

فيه 14 حديثاً

1 - الكافي 2: 91 / 1.

(2) في نسخة: محمّد بن عبيدالله (هامش المخطوط).

2 - الكافي 2: 91 / 3.

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: إنّه ليعجبني الرجل أن يدركه حلمه عند غضبه.

[20465] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف.

[20466] 4 - وعنه، عن ابن عيسى، عن عبدالله الحجال، عن حفص بن أبي عائشة، قال: بعث أبو عبدالله (عليه السلام) غلاماً له في حاجة فأبطأ فخرج على أثره لما أبطأ، فوجده نائماً فجلس عند رأسه يروحه حتّى انتبه، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : يا فلان والله ما ذلك لك تنام الليل والنهار، لك الليل، ولنا منك النهار.

[20467] 5 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ الله يحبّ الحيي الحليم.

[20468] 6 - وعنهم، عن ابن خالد، عن علي بن حفص رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أعزّ الله بجهل قطّ ولا أذلّ بحلم قطّ.

[20469] 7 - وعنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كفى بالحلم ناصراً، وقال: إذا لم تكن حليماً فتحلّم.

3 - الكافي 2: 92 / 8.

4 - الكافي 2: 92 / 7.

5 - الكافي 2: 91 / 4.

6 - الكافي 2: 91 / 5.

7 - الكافي 2: 91 / 6.

[20470] 8 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن عباس بن عامر، عن ربيع بن محمد المسلي، عن أبي محمد، عن عمران، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وقع بين رجلين منازعة نزل ملكان فيقولان للسفيه منهما: قلت وقلت وأنت أهل لما قلت، وستجزي بما قلت، ويقولان للحليم منهما: صبرت وحملت سيغفر لك إن أتممت ذلك، وإن ردّ الحليم عليه ارتفع الملكان.

[20471] 9 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلّي (عليه السلام) - قال: يا علي ألا أخبركم بأشبهكم بي خلقاً؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أحسنكم خلقاً، وأعظمكم حِلماً، وأبرّكم بقرابته، وأشدكم من نفسه إنصافاً.

[20472] 10 - وبإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلمتان غريبتان فاحتملوهما: كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها، وكلمة سفه من حكيم فاغفروها.

وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني مثله (1).

8 - الكافي 2: 92 / 9.

9 - الكافي 4: 268.

10 - الفقيه 4: 290 / 875.

(1) معاني الأخبار: 367 / 1.

- [20473] 11 - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن الفارسي⁽¹⁾، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما جمع شيء إلى شيء أفضل من حلم إلى علم.
- [20474] 12 - وعن سليمان بن أحمد بن أيوب، عن عبد الوهاب بن خراجة، عن أبي كريب، عن علي بن حفص العبسي، عن الحسن بن الحسين العلوي، عن أبيه الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : والذي نفسي بيده ما جمع شيء إلى شيء أفضل من حلم إلى علم.
- [20475] 13 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: أول عوض الحليم من حلمه أنّ الناس أنصاره على الجاهل.
- [20476] 14 - قال: وقال (عليه السلام) : إن لم تكن حليماً فتحلّم فإنّه قلّ من تشبّه بقوم إلّا وأوشك أن يكون منهم.

11 - الخصال: 4 / 10.

(1) في المصدر: الحسن بن أبي الحسين الفارسي.

12 - الخصال: 4 / 11.

13 - نهج البلاغة 3: 199 / 206.

14 - نهج البلاغة 3: 199 / 207.

وتقدم ما يدلّ عليه في الأحاديث 1، 3، 9، 11، 14، 16، 17، 24 من الباب 4، وفي الحديث 1 من الباب 6، وفي الحديث 15 من الباب 21 من هذه الأبواب، وفي الحديث 6 من الباب 29 من أبواب الدعاء، وفي الحديث 13 من الباب 11 من أبواب آداب الصائم، وفي الأحاديث 4، 5، 9 من الباب 2، وفي الحديث 3 من الباب 106، وفي الأحاديث 1، 2، =

27 - باب استحباب الرفق في الأمور

[20477] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الرفق يمن، والخرق شؤم.

[20478] 2 - وبالإسناد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف.

[20479] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ذكره عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ لكلّ شيء قفلاً، وقفل الإيمان الرفق.

[20480] 4 - وبإسناده قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) : من قسم له الرفق قسم له الإيمان.

= 14 من الباب 117، وفي الحديث 4 من الباب 121 من أبواب أحكام العشرة.

ويأتي ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 30، وفي الحديث 9 من الباب 71 من هذه الأبواب، وفي الحديث 16 من الباب 31 من أبواب النكاح المحرم.

الباب 27

فيه 16 حديث

- 1 - الكافي 2: 97 / 4، وأورده في الحديث 4 من الباب 9 من أبواب غسل الميت.
- 2 - الكافي 2: 97 / 5.
- 3 - الكافي 2: 96 / 1.
- 4 - الكافي 2: 96 / 2.

[20481] 5 - وعنهم، عن أحمد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلّى، عن إسماعيل بن يسار، عن أحمد بن زياد بن أرقم، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أيما أهل بيت أعطوا حظّهم من الرفق فقد وسع الله عليهم في الرزق، والرفق في تقدير المعيشة خير من السعة في المال، والرفق لا يعجز عنه شيء والتبذير لا يبقى معه شيء إن الله عزّ وجلّ رفيق يحبّ الرفق.

[20482] 6 - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو كان الرفق خلقاً يرى ما كان ممّا خلق الله شيء أحسن منه.

[20483] 7 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) ⁽¹⁾ قال: الرفق نصف العيش.

[20484] 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، عن حمّاد بن بشير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ الله رفيق يحب الرفق.

[20485] 9 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى

5 - الكافي 2: 97 / 9.

6 - الكافي 2: 98 / 13.

7 - الكافي 2: 98 / 11.

(1) في المصدر: أبي الحسن موسى (عليه السلام) .

8 - الكافي 2: 97 / 3.

9 - الكافي 2: 97 / 6، وأورده في الحديث 3 من الباب 9 من أبواب غسل الميت، وقطعة منه في الحديث 4 من الباب 49 من أبواب أحكام العشرة.

- الله عليه وآله): إنّ الرفق لم يوضع على شيء إلاّ زانه ولا نزع من شيء إلاّ شانه.
- [20486] 10 - وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو بن أبي المقدم رفعه عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إنّ في الرفق الزيادة، والبركة، ومن يحرم الرفق يحرم الخير.
- [20487] 11 - وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما زوي الرفق عن أهل بيت إلاّ زوي عنهم الخير.
- [20488] 12 - وعنه رفعه، عن صالح بن عقبة، عن هشام بن أحمر⁽¹⁾، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال لي - وجرى بيني وبين رجل من القوم كلام - فقال لي: ارفق بهم فإن كفر أحدهم في غضبه، ولا خير فيمن كان كفره في غضبه.
- [20489] 13 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله رفيق يحب الرفق ويعين عليه ... الحديث.
- [20490] 14 - وبهذا الإسناد قال: ما اصطحب اثنان إلاّ كان أعظمهما

10 - الكافي 2: 97 / 7.

11 - الكافي 2: 97 / 8.

12 - الكافي 2: 97 / 10.

(1) في المصدر: هشام بن أحمد.

13 - الكافي 2: 98 / 12، وأورده عن المحاسن والفضائل في الحديث 4 من الباب 58 من أبواب آداب السفر.

14 - الكافي 2: 98 / 15، وأورده في الحديث 2 من الباب 31 من أبواب آداب السفر، وفي الحديث 2 من الباب 91 من أبواب أحكام العشرة.

أَجْرًا وَأَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.

[20491] 15 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة عَمَّن حَدَّثَهُ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرِّفْقَ ... الحديث.

[20492] 16 - وعنه، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن الفضيل بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: مَنْ كَانَ رَفِيقًا فِي أَمْرِهِ نَالَ مَا يَرِيدُ مِنَ النَّاسِ.

28 - باب استحباب التواضع

[20493] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إِنَّ فِي السَّمَاءِ مُلَكِينَ مُوَكَّلِينَ بِالْعِبَادِ، فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفْعَاهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَاهُ.

[20494] 2 - وعن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

15 - الكافي 2: 98 / 14.

16 - الكافي 2: 98 / 16.

وتقدم ما يدل عليه في الحديثين 9، 14 من الباب 4 من هذه الأبواب، وفي الحديث 7 من الباب 26 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديثين 1، 2 من الباب 9 من أبواب غسل الميت، وفي الحديث 3 من الباب 106، وفي الحديث 5 من الباب 121 من أبواب أحكام العشرة.

ويأتي ما يدل عليه في الحديث 10 من الباب 25 من أبواب النفقات، وفي الأحاديث 1، 5، 8، 9 من الباب 14 من أبواب الأمر بالمعروف.

الباب 28

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 2: 99 / 2.

2 - الكافي 2: 101 / 11.

(عليه السلام) قال: فيما أوحى الله عزّ وجلّ إلى داود (عليه السلام) يا داود كما إنّ أقرب الناس من الله المتواضعون كذلك أبعد الناس من الله المتكبرون.

[20495] 3 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن علي بن الحكم رفعه عن أبي بصير، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث - قال: فأوحى الله إلى الجبال: إنّي واطع سفينة نوح عبدي على جبل منكّن، فتناولت وشمخت وتواضع الجودي - وهو جبل عندكم - فضربت السفينة بجؤجؤها الجبل.

[20496] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يذكر أنّه أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ملك فقال: إنّ الله يخيّرك أن تكون عبداً رسولاً متواضعاً، أو ملكاً رسولاً، قال: فنظر إلى جبرئيل وأوماً بيده أن تواضع، فقال: عبداً متواضعاً رسولاً، فقال الرسول: مع أنّه لا ينقصك ممّا عند ربك شيئاً، قال: ومعه مفاتيح خزائن الأرض.

[20487] 5 - وعنهم، عن أحمد، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال: التواضع أن تعطي الناس ما تحبّ أن تُعطاه.

[20488] 6 - قال: - وفي حديث آخر - قال: التواضع درجات منها أن

3 - الكافي 2: 101 / 12.

(1) جؤجؤ: بضم المعجمتين من الطائر والسفينة صدرها (مجمع البحرين - جأجأ - 1: 80)، « هامش المخطوط ».

4 - الكافي 2: 99 / 5.

5 - الكافي 2: 101 / 13.

6 - الكافي 2: 101 / 13.

يعرف المرء قدر نفسه في منزلها منزلتها بقلب سليم لا يحب أن يأتي إلى أحد إلا مثل ما يؤتي إليه إن رأى سيئة درأها ⁽¹⁾ بالحسنة كاظم الغيظ عافٍ عن الناس والله يحب المحسنين.

[20499] 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لـعلي (عليه السلام) - قال: يا علي والله لو أن الوضع في قعر بئر لبعث الله عز وجل إليه ريحاً ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار.

[20500] 8 - وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أبي سعيد الآدمي، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن علي بن أسباط ⁽²⁾، عن الحسن بن الجهم قال: سألت الرضا (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك ما حدّ التوكل؟ فقال لي: أن لا تخاف مع الله أحداً، قال: قلت: جعلت فداك فما حدّ التواضع؟ فقال لي: أن تعطي الناس من نفسك ما تحب أن يعطوك مثله، قلت: جعلت فداك أشتي أن أعلم كيف أنا عندك؟ فقال: أنظر كيف أنا عندك.

[20501] 9 - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: إن من التواضع أن يرضى بالمجلس دون المجلس، وأن يسلم على من يلقي، وأن يترك المرء وإن كان محققاً، ولا تحب أن

(1) الدرء: الدفع. (الصحيح - درأ - 1: 48).

7 - الفقيه 4: 262.

8 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 49 / 192.

(2) في المصدر: محمد بن أسباط.

9 - معاني الأخبار: 381 / 9، وأورده في الحديث 4 من الباب 75 من أبواب أحكام العشرة.

تحمّد على التقوى.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم ⁽¹⁾.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ⁽²⁾.

29 - باب استحباب التواضع عند تجدد النعمة

[20502] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث جعفر بن أبي طالب مع النجاشي ملك الحبشة - أنّ النجاشي قال: إنّنا نجد فيما أنزل الله على عيسى (عليه السلام) : إنّ من حق الله على عباده أن يحدثوا لله تواضعاً عندما يحدث لهم من نعمة، فلما بلغ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأصحابه: إنّ الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدّقوا يرحمكم الله، وإنّ التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله، وإنّ العفو يزيد صاحبه عزّاً فاعفوا يعزّكم الله.

ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن الحسين البصري، عن عبد الله بن محمّد الواسطي، عن محمّد بن يحيى،

(1) الكافي 2: 100 / 6.

(2) يأتي في الباين 29، 30، وفي الحديث 1 من الباب 31، وفي الحديث 11 من الباب 34، وفي الأحاديث 8، 10، 17 من الباب 58 من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث 13 من الباب 4، وفي الحديث 6 من الباب 8، وفي الحديث 6 من الباب 9، وفي الحديث 3 من الباب 18 من هذه الأبواب، وفي الحديثين 5، 6 من الباب 29 من أبواب أحكام الملابس، وفي الحديث 3 من الباب 5 من أبواب سجدي الشكر.

الباب 29

فيه حديث واحد

1 - الكافي 2: 98 / 1.

عن هارون بن مسلم ⁽¹⁾.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽²⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽³⁾.

30 - باب تأكّد استحباب التواضع للعالم والمتعلّم

[20503] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: اطلبوا العلم وتزيّنوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلّمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم.

[20504] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان رفعه قال: قال عيسى بن مريم (عليه السلام) للحواريين: لي إليكم حاجة اقضوها لي، فقالوا: قضيت حاجتك يا روح الله، فقام فغسل أقدامهم، فقالوا: كنّا أحقّ بهذا منك، فقال: إنّ أحقّ الناس بالخدمة العالم إنّما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم، ثمّ قال عيسى (عليه السلام) : بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر، وكذلك في السهل يبيت الزرع لا في الجبل.

(1) أمالي الطوسي 1: 13.

(2) تقدّم في الحديث 13 من الباب 4، وفي الحديث 6 من الباب 8 وفي الحديث 6 من الباب 9، وفي الحديث 3 من الباب 18، وفي الباب 28 من هذه الأبواب، وفي الحديثين 5، 6 من الباب 29 من أبواب الملابس.

(3) يأتي في الباب 30، وفي الحديثين 1، 2 من الباب 31، وفي الحديث 11 من الباب 34، وفي الأحاديث 8، 10، 17 من الباب 58 من هذه الأبواب.

الباب 30

فيه حديثان

1 - الكافي 1: 28 / 1.

2 - الكافي 1: 29 / 6.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽²⁾.

31 - باب استحباب التواضع في المأكل والمشرب ونحوهما

[20505] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أفطر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشية خميس في مسجد قبا، فقال: هل من شراب؟ فأتاه أوس بن خولي الأنصاري بعسّ مخيض بعسل، فلمّا وضعه على فيه نحّاه ثمّ قال: شرابان يُكتفَى بأحدهما من صاحبه لا أشربه ولا أحرّمه، ولكن أتواضع لله فإنّه من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبّر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله.

[20506] 2 - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن داود الحمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وقال: من أكثر ذكر الموت أظلّه الله في جنته.

[20507] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مر علي بن الحسين (عليه السلام) على المجذمين وهو راكب حماره وهم يتغدّون فدعوه إلى

(1) تقدم في الحديثين 1، 8 من الباب 8 من أبواب قراءة القرآن، وفي البابين 28، 29 من هذه الأبواب.
(2) يأتي في الحديثين 1، 2 من الباب 31، وفي الحديث 11 من الباب 34، وفي الأحاديث 8، 10، 17 من الباب 58 من هذه الأبواب.

الباب 31

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 2: 99 / 3، وورد ذيله في الحديث 2 من الباب 23 من أبواب الاحتضار.

2 - الكافي 2: 99 / 4.

3 - الكافي 2: 100 / 8.

الغداء فقال: أما لولا أنني صائم لفعلت، فلمّا صار إلى منزله أمر بطعام فصنع وأمر أن يتنوقوا فيه، ثمّ دعاهم فتغذّوا عنده وتغذّى معهم.

[20508] 4 - محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: القناعة مال لا ينفد. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽²⁾.

32 - باب وجوب إثثار رضى الله على هوى النفس وتحريم العكس

[20509] 1 - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: وعزّتي وعظمتي وعلوّي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هوى نفسه إلّا كففت عليه ضيعته، وضمنت السماوات والأرض رزقه، وكنت له من وراء تجارة كلّ تاجر.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار ⁽³⁾، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عاصم بن حميد نحوه ⁽⁴⁾.

4 - نهج البلاغة 3: 164 / 57 و 266 / 475.

(1) تقدّم في الباب 28 من هذه الأبواب، وفي الحديث 12 من الباب 20 من أبواب مقدّمة العبادات.

(2) يأتي في الحديث 11 من الباب 34، وفي الأحاديث 8، 10، 17 من الباب 58 من هذه الأبواب، وفي الباب 80 من أبواب آداب المائدة.

الباب 32

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 2: 111 / 1.

(3) في الخصال زيادة: أحمد بن محمّد بن عيسى.

(4) الخصال: 3 / 5.

[20510] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن ابن سنان - يعني: عبدالله - عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال الله عز وجل: وعزّتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلوّ ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شيء من أمر الدنيا إلّا جعلت غناه في نفسه، وهمّته في آخرته وضمنت السماوات والأرض رزقه، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان، عن الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، وأسقط لفظ: مؤمن ⁽¹⁾.

[20511] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يقول الله عز وجل: وعزّتي وجلالي وكبريائي ونوري وعلوّي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي إلّا شئت عليه أمره، ولبست عليه دنياه، وشغلت قلبه بها، ولم آت منها إلّا ما قدّرت له، وعزّتي وجلالي وعظمتي ونوري وعلوّي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه إلّا استحفظته ملائكتي، وكفلت السماوات والأرضين رزقه، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر، وأتته الدنيا وهي راغمة.

[20512] 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن عتيبة ⁽²⁾، عن حفص بن عمر، عن إسماعيل بن محمد، عن

2 - الكافي 2: 111 / 2.

(1) المحاسن: 28 / 12.

3 - الكافي 2: 251 / 2.

4 - الكافي 8: 166 / 180.

(2) في المصدر: إسماعيل بن عتيبة.

أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل يقول: إني لست كلّ كلام الحكمة أتقبل،
إنما أتقبل هواه وهمّه، فإن كان هواه وهمّه في رضاي جعلت همه تقديساً وتسييحاً.

[20513] 5 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال (عليه السلام) : جاهد هواك
كما تجاهد عدوك.

[20514] 6 - وفي (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن
إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة
قال: سمعت علي بن الحسين ⁽¹⁾ (عليه السلام) يقول: إنّ الله جلّ جلاله يقول: وعزّي
وجلالتي وعظمتي وجمالي وبهائي وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه إلّا جعلت
همّه في آخرته، وغناه في قلبه، وكففت عنه ضيعته، وضمنت السماوات والأرض رزقه، وأتته
الدنيا وهي راغمة.

[20515] 7 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)
أنّه قال في خطبة له: أيّها الناس إنّ أخوف ما أخاف عليكم اثنتان: اتباع الهوى
وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽²⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽³⁾.

5 - الفقيه 4: 294 / 889.

6 - ثواب الأعمال 201 / 1.

(1) في نسخة زيادة: زين العابدين (هامش المخطوط).

7 - نهج البلاغة 1: 88 / 41، وأورده عن الكافي في الحديث 2 من الباب 81 من هذه الأبواب، وعن الخصال
في الحديث 6 من الباب 24 من أبواب الاحتضار.

(2) تقدم في الباب 9 من هذه الأبواب، وفي الحديث 14 من الباب 11 من أبواب صلاة الجماعة، وفي الحديث
2 من الباب 21 من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الحديث 1 من الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام.

(3) يأتي في الحديث 2 من الباب 52، وفي الباب 81 من هذه الأبواب.

33 - باب وجوب تدبّر العاقبة قبل العمل

[20516] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال له: يا رسول الله أوصني، فقال له: فهل أنت مستوص إن أنا أوصيتك؟ حتّى قال له ذلك ثلاثاً، وفي كلّها يقول الرجل: نعم يا رسول الله، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فيأتي أوصيك إذا أنت هممت بأمر فتدبّر عاقبته فإن يك رشداً فأمضه وإن يك غيّاً فانتّه عنه.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله ⁽¹⁾.

[20517] 2 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في وصيّته لمحمّد بن الحنفية - قال: من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ، ومن تورّط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرّض لمفطعات النوائب، والتدبير قبل العمل يؤمّنك من الندم، والعامل من وعظه التجارب، وفي التجارب علم مستأنف، وفي تقلّب الأحوال علم جواهر الرجال.

[20518] 3 - محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: لسان العاقل وراء قلبه، وقلب الأحق وراء لسانه.

الباب 33

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 8: 149 / 130.

(1) قرب الإسناد: 32.

2 - الفقيه 4: 278.

3 - نهج البلاغة 3: 161 / 40.

[20519] 4 - وعنه (عليه السلام) أنّه قال: قلب الأحق في لسانه، ولسان العاقل في قلبه.

[20520] 5 - قال: وقال (عليه السلام) : من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ.

[20521] 6 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن علي بن الحسين الهمداني، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة القمي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس لحاقن رأي، لا لملول صديق، ولا لحسود غني، وليس بحازم من لا ينظر في العواقب، والنظر في العواقب تلقيح للقلوب.

[20522] 7 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: علّمني يا رسول الله، قال: عليك باليأس ممّا في أيدي الناس فإنّه الغنى الحاضر، قال: زدني يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال: إياك والطمع فإنّه الفقر الحاضر، قال: زدني يا رسول الله، قال: إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته، فإن يك خيراً ورشداً فاتّبعه، وإن يك غيياً فاجتنبه.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن راشد (1).

4 - نهج البلاغة 3: 161 / 41.

5 - نهج البلاغة 3: 193 / 173.

6 - أمالي الطوسي 1: 307.

7 - المحاسن: 16 / 46، وأورد صدره عن الفقيه في الحديث 6 من الباب 67 من هذه الأبواب.

(1) الفقيه 4: 294 / 890.

34 - باب وجوب انصاف الناس ولو من النفس

[20523] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره.

[20524] 2 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سيّد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله وذكر الله على كلّ حال.

[20525] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلّى، عن يحيى بن أحمد، عن أبي محمد الميثمي، عن رومي بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له: ألا إنّه من ينصف الناس من نفسه لم يزد الله إلّا عزّاً.

[20526] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثلاث هم أقرب الخلق إلى الله يوم القيامة حتّى يفرغ من الحساب: رجل لم تدعه قدرة في حال غضبه أن يحيف على من تحت يده، ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع أحدهما على الآخر بشعيرة، ورجل قال بالحق فيما له وعليه.

الباب 34

فيه 13 حديثاً

1 - الكافي 2: 118 / 12.

2 - الكافي 2: 117 / 7.

3 - الكافي 2: 116 / 4.

4 - الكافي 2: 116 / 5، وأورده عن أمالي الصدوق في الحديث 5 من الباب 37 من هذه الأبواب.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (1).

[20527] 5 - وعنهم، عن أحمد، عن عبدالرحمن بن حماد الكوفي، عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من واسى الفقير من ماله وأنصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقاً.

[20528] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن حمزة، عن جدّه، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول في آخر خطبته: طوبى لمن طاب خلقه، وطهرت سجيّته، وصلحت سريره، وحسنت علانيته، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله، وأنصف الناس من نفسه.

[20529] 7 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة: أنفق ولا تخف فقراً، وأفش السلام في العالم، واترك المرء وإن كنت محقاً، وأنصف الناس من نفسك.

[20530] 8 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن

(1) الخصال 81 / 5.

5 - الكافي 2: 118 / 17.

6 - الكافي 2: 116 / 1.

7 - الكافي 2: 116 / 2 و 4: 44 / 10، وأورده عن الفقيه في الحديث 8 من الباب 2 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وعن الزهد والمحاسن في الحديث 11 من الباب 34 من أبواب أحكام العشرة، وفي الحديث 9 من الباب 23 من أبواب النفقات.

8 - الكافي 2: 119 / 18.

خالد بن نافع، عن يوسف البزاز قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما تدارأ (1) اثنان في أمر قطّ فأعطى أحدهما النصف صاحبه فلم يقبل منه إلّا أديل (2) منه.

[20531] 9 - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ لله جنة لا يدخلها إلّا ثلاثة أحدهم من حكم في نفسه بالحقّ.

[20532] 10 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن عبد الله، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: ألا أخبرك بأشدّ ما افترض الله على خلقه إنصاف الناس من أنفسهم، ومواساة الإخوان في الله عزّ وجلّ، وذكر الله عزّ وجلّ على كلّ حال، فإن عرضت له طاعة عمل بها، وإن عرضت له معصية تركها.

[20533] 11 - وعن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن محمد بن علي بن الحسين عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن علي بن ميمون الصائغ قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول: من أراد أن يسكنه جنته فليحسن خلقه، وليعط النصفة من نفسه، وليرحم اليتيم

(1) المدارأة: المخالفة والمدافعة (الصحيح - درأ - 1: 49).

(2) الإدالة: الغلبة (الصحيح - دول - 4: 1700).

9 - الكافي 2: 119 / 19.

10 - أمالي الطوسي 1: 86.

11 - أمالي الطوسي 2: 46، وأورده في الحديث 32 من الباب 104 من أبواب أحكام العشرة.

وليكن الضعيف، وليتواضع لله الذي خلقه.

[20534] 12 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن الحسين ⁽¹⁾، عن معاوية، عن أبيه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما ناصح الله عبد في نفسه فأعطى الحق منها وأخذ الحق لها إلا أعطى خصلتين: رزقاً من الله يسعه، ورضى عن الله يغنيه. محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ⁽²⁾.

وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ⁽³⁾.

[20535] 13 - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالرحمن بن حماد، عن عبدالله بن محمد الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من واسى الفقير وأنصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقاً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في اجتناب المحارم ⁽⁴⁾، وغير

12 - المحاسن: 28 / 11.

(1) في المصدر: الحسن.

(2) ثواب الأعمال: 207 / 1.

(3) الخصال: 46 / 47.

13 - الخصال: 47 / 48.

(4) تقدم في الأحاديث 7، 9، 10، 11، 15 من الباب 23 من هذه الأبواب.

ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

35 - باب أنّه يجب على المؤمن أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره

لها

[20536] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جده أبي البلاد رفعه قال: جاء أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال يا رسول الله علّمني عملاً أدخل به الجنة، فقال: ما أحببت أن يأتيه الناس إليك فأته إليهم وما كرهت أن يأتيه الناس إليك فلا تأته إليهم.

[20537] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن يوسف بن عمران بن ميثم، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أوحى الله إلى آدم (عليه السلام) إني سأجمع لك الكلام في أربع كلمات - إلى أن قال: - وأما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك.

(1) تقدم في الأحاديث 18، 25، 28 من الباب 4، وفي الحديث 6 من الباب 6 وفي الحديث 9 من الباب 26 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 27 من أبواب الصدقة، وفي الحديثين 4، 5 من الباب 14، وفي الحديث 2 من الباب 32، وفي الحديث 6 من الباب 107 من أبواب أحكام العشرة، وفي الحديث 5 من الباب 49 من أبواب آداب السفر، وفي الحديث 3 من الباب 34 من أبواب جهاد العدو.

(2) يأتي في الباب 35، وفي الحديث 1 من الباب 36 من هذه الأبواب، وفي الحديث 20 من الباب 1 من أبواب فعل المعروف.

الباب 35

فيه حديثان

1 - الكافي 2: 117 / 10.

2 - الكافي 2: 118 / 13.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾.

36 - باب استحباب اشتغال الإنسان بعيب نفسه عن عيب الناس

[20538] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن عثمان بن جبلة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث خصال من كنّ فيه أو واحدة منهنّ كان في ظلّ عرش الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: رجل أعطى الناس من نفسه ما هو سائلهم، ورجل لم يقدم رجلاً ولم يؤخّر رجلاً حتّى يعلم أنّ ذلك لله رضا، ورجل لم يعب أخاه المسلم بعيب حتّى ينفي ذلك العيب عن نفسه فإنّه لا ينفي منها عيباً إلّا بدا له عيب وكفى بالمرء شغلاً بنفسه عن الناس. ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن علي بن الصلت، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن عثمان بن جبلة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله ⁽²⁾.

(1) تقدم في الحديث 1 من الباب 3، وفي الحديث 11 من الباب 23، وفي الأحاديث 5، 6، 8 من الباب 28، وفي الباب 34 من هذه الأبواب، وفي الحديث 4 من الباب 1، وفي الحديث 5 من الباب 14، وفي الباب 122 من أبواب أحكام العشرة، وفي الحديث 1 من الباب 27 من أبواب الصدقة. ويأتي ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 36، وفي الحديث 9 من الباب 67 من هذه الأبواب.

الباب 36

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 2: 118 / 16.

(2) لم نعثر عليه في أمالي الصدوق المطبوع، وعثرنا عليه في الخصال: 80 / 3.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن الخضر بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ⁽¹⁾.

[20539] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن السري، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرَّ بنا ⁽²⁾ فوقف وسلَّم ثمَّ قال: ما لي أرى حبَّ الدنيا قد غلب على كثير من الناس - إلى أن قال: - طوبى لمن شغله خوف الله عزَّ وجلَّ عن خوف الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين من إخوانه ... الحديث.

[20540] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كفى بالمرء عيباً أن يتعرف من عيوب الناس ما يعمى عليه من أمر نفسه، أو يعيب على الناس أمراً هو فيه لا يستطيع التحول عنه إلى غيره، أو يؤذي جلسه بما لا يعنيه.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسين بن المختار مثله ⁽³⁾.

[20541] 4 - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) بإسناد يأتي

(1) الخصال: 81 / 4.

2 - الكافي 8: 168 / 190.

(2) في المصدر زيادة: ذات يوم ونحن في نادينا وهو على ناقته وذلك حين رجع من حجة الوداع.

3 - الكافي 2: 333 / 3.

(3) الزهد: 3 / 1.

4 - معاني الأخبار: 334 / 1.

في محاسبة النفس ⁽¹⁾ عن أبي ذر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله قلت: زدني، قال: عليك بتلاوة القرآن وذكر الله كثيراً ⁽²⁾، قلت: زدني، قال: عليك بطول الصمت ⁽³⁾، قلت: زدني، قال: إياك وكثرة الضحك ⁽⁴⁾، قلت: زدني، قال: عليك بحب المساكين ومجالستهم قلت: زدني، قال: قل الحق وإن كان مرّاً، قلت: زدني، قال: لا تخف في الله لومة لائم، قلت: زدني، قال: ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد ⁽⁵⁾ عليهم فيما تأتي مثله، ثم قال: كفى بالمرء عيباً أن يكون فيه ثلاث خصال: يعرف من الناس ما يجهل من نفسه، ويستحيي لهم مما هو فيه، ويؤذي جلسه فيما لا يعنيه، ثم قال: يا أبا ذر لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق.

[20542] 5 - وفي (المجالس) عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن أبان بن عبد الملك، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: إنّ موسى (عليه السلام) (لما أراد أن يفارق الخضر قال: أوصني، فكان فيما أوصاه ان قال له: إياك واللجاجة وأن تمشي في غير حاجة، وأن تضحك من غير عجب، واذكر خطيئتك، وإياك وخطايا الناس.

(1) يأتي في الحديث 4 من الباب 96 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر زيادة: فإنه ذكر لك في السماء ونور لك في السماء.

(3) في المصدر زيادة: فإنه مطردة للشياطين وعون لك على أمر دينك.

(4) في المصدر زيادة: فإنه يميم القلب ويذهب بنور الوجه.

(5) الوجد: الغضب (الصحاح - وجد - 2: 547).

5 - أمالي الصدوق: 265 / 11.

[20543] 6 - محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في النهي عن عيب الناس: وإنّما ينبغي لأهل العصمة والمصنوع إليهم في السلامة أن يرحموا أهل الذنوب والمعصية، ويكون الشكر هو الغالب عليهم والحاجز لهم عنهم، فكيف بالعائب الذي عاب أخاه وعيره ببلواه، أما ذكر موضع ستر الله عليه من ذنوبه ما هو أعظم من الذنب الذي عاب به، فكيف يذمه بذنب قد ركب مثله فإن لم يكن ركب ذلك الذنب بعينه فقد عصى الله فيما سواه ممّا هو أعظم منه، وأيم الله لو لم يكن عصاه في الكبير لقد عصاه في الصغير، ولجراته على عيب الناس أكبر، يا عبدالله لا تعجل في عيب عبد بذنبه، فلعلّه مغفور له، ولا تأمن على نفسك صغير معصية فلعلّك تعذب عليه، فليكفف من علم منكم عيب غيره لما يعلم من عيب نفسه، وليكن الشكر شاغلاً له على معافاته ممّا ابتلى به غيره.

[20544] 7 - قال: وقال (عليه السلام) : من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره، ومن رضي رزق⁽¹⁾ الله لم يحزن على ما فاتته - إلى أن قال - ومن نظر في عيون الناس ثمّ رضيتها لنفسه فذلك الأحمق بعينه.

[20545] 8 - قال: وقال (عليه السلام) أكبر العيب أن تعيب ما فيك مثله.

[20546] 9 - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبي عبدالله

السياري، عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض رجاله قال: سمعت

6 - نهج البلاغة 2: 31 / 136.

7 - نهج البلاغة 3: 235 / 349.

(1) في المصدر: برزق.

8 - نهج البلاغة 3: 236 / 353.

9 - مستطرفات السرائر: 48 / 7.

أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا رأيتم العبد متفقداً لذنوب الناس ناسياً لذنوبه فاعلموا أنه قد مُكر به.

[20547] 10 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن خالد المراغي، عن عمران بن موسى⁽¹⁾، عن أبي بكر بن الحارث، عن عيسى بن رغبة، عن محمد بن رئيس⁽²⁾، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن حبيب⁽³⁾، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كان بالمدينة أقوام لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فأسكت الله عن عيوبهم الناس فماتوا ولا عيوب لهم عند الناس، وكان بالمدينة أقوام لا عيوب لهم فتكلموا في عيوب الناس فأظهر الله لهم عيوباً لم يزلوا يعرفون بها إلى أن ماتوا.

[20548] 11 - وعن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد الزراري، عن محمد بن سليمان، عن محمد بن خالد، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ أسرع الخير ثواباً البرّ وإنّ أسرع الشرّ عقاباً البغي، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعيّر الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جلسه بما لا يعنيه⁽⁴⁾.

10 - أمالي الطوسي 1: 42.

(1) في المصدر: أبو عمران موسى بن الحسن بن سلمان.

(2) في المصدر: محمد بن إدريس.

(3) في المصدر: يزيد بن أبي حبيب.

11 - أمالي الطوسي 1: 105 وأورده عن كتب أخرى في الحديث 5 من الباب 74 من هذه الأبواب.

(4) لمؤلفه في معنى هذه الأحاديث:

يا من يعيب الناس وهو لعيبه ناس وليس يزيله نسيان

ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد ⁽¹⁾.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ⁽²⁾.

37 - باب وجوب العدل

[20549] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار،
عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح ابن أخت المعلّى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: إتقوا الله واعدلوا فإنكم تعيون على قوم لا يعدلون.
[20550] 2 - وعنه، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن
عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العدل أحلى من الماء يصيبه
الظمان، ما أوسع العدل إذا عدل فيه وإن قلّ.

ولكل إنسان عليك لسانٌ	رفقاً فإنك ذو لسان واحدٍ
مضت الجياد وقبرك الميّدانُ	لو أطلقت فيك الأعنة ساعة
من جوف كل تنوفة (*) ثعبانٌ	ما حال ثعبان يكر وراءه
عن بعض عبيك أيها الإنسان	ولئن سكّت فربما سكّت الوري
كن كيف شئت كما تدين تدان	أو ليس قال الله يا موسى ابتدىء

(منه. قدّه)

(*) التنوفة: الصحراء (الصحاح - تنف - 4: 1333).

(1) الزهد: 8 / 31.

(2) يأتي في الحديث 1 من الباب 37، وفي الحديثين 5، 6 من الباب 51 من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدل عليه في الحديثين 9، 21 من الباب 4 من هذه الأبواب.

الباب 37

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 2: 118 / 14.

2 - الكافي 2: 117 / 11.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله (1).
[20551] 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن محبوب،
عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العدل أحلى من الشهد وألين من
الزبد وأطيب ريحاً من المسك.

[20552] 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن
عيسى، عن أبي إسحاق الجرجاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الله جعل لمن
جعل له سلطاناً أجلاً ومدة من ليالٍ وأيام وسنين وشهور، فإن عدلوا في الناس أمر الله صاحب
الفلك أن يبطئ بإدارته فطالت أيامهم ولياليهم وسنينهم وشهورهم، وإن جاروا في الناس فلم
يعدلوا أمر الله صاحب الفلك فأسرع بإدارته فقصرت لياليهم وأيامهم وسنينهم وشهورهم، وقد
وفي الله عز وجل بعدد الليالي والشهور.

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن
محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأرجاني مثله (2).
[20553] 5 - وفي (المجالس) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن

(1) الكافي 2: 119 / 20.

3 - الكافي 2: 118 / 15.

4 - الكافي 8: 271 / 400 وعلق المؤلف عليه: هذا في الروضة (منه ره).

(2) علل الشرائع: 1 / 566.

5 - أمالي الصدوق: 293 / 6، وأورده عن الكافي والخصال في الحديث 4 من الباب 34 من هذه الأبواب.

أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال: ثلاثة هم أقرب الخلق إلى الله عز وجل يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب: رجل لم تدعه قدرته في حال غضبه إلى أن يحيف على من تحت يديه ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع أحدهما على الآخر بشعيرة، ورجل قال الحق فيما عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدل عليه ⁽²⁾.

38 - باب أنه لا يجوز لمن وصف عدلاً أن يخالفه إلى غيره

[20554] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن من أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره.

[20555] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يوسف البزاز، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم عمل بغيره.

(1) تقدم في الأحاديث 11، 17، 19، 20، 26 من الباب 4، وفي الحديثين 5، 12 من الباب 14 من هذه الأبواب، وفي الحديث 21 من الباب 23 من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الباب 39 من أبواب جهاد العدو.

(2) يأتي في البابين 38، 77 من هذه الأبواب، وفي الحديث 6 من الباب 1 من أبواب صفات القاضي، وفي الحديث 2 من الباب 1 من أبواب آداب القاضي.

الباب 38

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 2: 227 / 3.

2 - الكافي 2: 227 / 1.

[20556] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلاً وعمل بغيره.

[20557] 4 - وعنه، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن عبدالله بن يحيى عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في قول الله عز وجل: ﴿فَكُتِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْعَاوُنَ﴾⁽¹⁾ فقال: يا أبا بصير هم قوم وصفوا عدلاً بألسنتهم ثم خالفوه إلى غيره.

[20558] 5 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن خيثمة قال: قال لي جعفر (عليه السلام) : أبلغ شيعتنا أنه لن ينال ما عند الله إلا بعمل وأبلغ شيعتنا أن أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم يخالفه إلى غيره. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك⁽²⁾.

39 - باب وجوب إصلاح لنفس عند ميلها إلى الشر

[20559] 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، ومحمد بن

3 - الكافي 2: 227 / 2.

4 - الكافي 2: 227 / 4.

(1) الشعراء 26: 94.

5 - الكافي 2: 227 / 5، وأورد مثله عن السرائر في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب أحكام العشرة.

(2) يأتي في الباب 10، وفي الحديث 6 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف.

وتقدم ما يدل عليه في الباب 37 من هذه الأبواب.

الباب 39

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 2: 206 / 1.

يحيى جميعاً، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن مسلم بن أبي سلمة ⁽¹⁾، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن أبي خديجة قال: دخلت على أبي الحسن (عليه السلام) فقال لي: إنّ الله تبارك وتعالى أيّد المؤمن بروح منه يحضره في كل وقت يحسن فيه ويتقي، ويغيب عنه في كل وقت يذنب فيه ويعتدي، فهي معه تهتز سروراً عند إحسانه، تسيح في الثرى عند إساءته، فتعاهدوا عباد الله نعمه بإصلاحكم أنفسكم تزدادوا يقيناً، وتربحوا نفيساً ثميناً، رحم الله امرأ هم بخير فعله، أو هم بشر فارتدع عنه، ثم قال: نحن نريد الروح بالطاعة لله والعمل له.

[20560] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أقصر نفسك عما يضرّها من قبل أن تفارقك، واسع في فكّاها كما تسعى في طلب معيشتك، فإنّ نفسك رهينة بملك.

[20561] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كانت الفقهاء والعلماء إذا كتب بعضهم إلى بعض كتبوا بثلاث ليس معهنّ رابعة: من كانت همّته آخرته كفاه الله همّه من الدنيا، ومن أصلح سريره أصلح الله علانيته، ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق (عليه

(1) في المصدر: محمد بن مسلم، عن أبي سلمة.

2 - الكافي 2: 329 / 8.

3 - الكافي 8: 307 / 477.

السلام) نحوه (1).

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله (2).

[20562] 4 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن أصلح أمر آخرته أصلح الله له دنياه.

[20563] 5 - قال: وقال (عليه السلام) : من أصلح سريره أصلح الله علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس.

[20564] 6 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: من أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).

(1) الفقيه 4: 283 / 841.

(2) ثواب الأعمال: 216 / 1.

4 - نهج البلاغة 3: 170 / 89.

5 - نهج البلاغة 3: 254 / 423.

6 - المحاسن: 29 / 13.

(3) تقدم في الباب 1، 17، وفي الأحاديث 6، 14، 15، 18، من الباب 23 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الحديث 2 من الباب 40، وفي الباب 42، وفي الحديث 3 من الباب 96 من هذه الأبواب.

40 - باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب

[20565] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أما إنّه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلّا بذنب، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ ⁽¹⁾ قال: ثم قال: وما يعفو الله أكثر ممّا يؤاخذ به.

[20566] 2 - وعنهم، عن ابن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ ⁽²⁾ فقال: ما أصبرهم على فعل ما يعملون أنّه يصيرهم إلى النار.

[20567] 3 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الذنوب كلّها شديدة، وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدم لأنّه إمّا مرحوم، وإمّا معذب، والجنة لا يدخلها إلّا طيب.

[20568] 4 - وعنهم، عن سهل، عن ابن شمون، عن الأصم، عن

الباب 40

فيه 23 حديثاً

1 - الكافي 2: 207 / 3.

(1) الشورى 42: 30.

2 - الكافي 2: 206 / 2.

(2) البقرة 2: 175.

3 - الكافي 2: 207 / 7.

4 - الكافي 2: 209 / 19.

مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنّ العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام، وإنّه لينظر إلى أزواجه في الجنة يتنعمن. ورواه [الصدوق] ⁽¹⁾ في (المجالس) أيضاً عن أحمد بن زياد بن جعفر، عن علي بن إبراهيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) (2).

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) (3). ورواه في (المجالس) أيضاً عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن جده عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم مثله (4).

[20569] 5 - وعنهم، عن سهل، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تبدين عن واضحة وقد عملت الأعمال الفاضحة، ولا تأمن البيات (5) وقد عملت السيئات.

[20570] 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه

(1) ما بين المعقوفين موجود في الاصل، ولكنه مشطوب عليه، وأثبتناه لضرورته.

(2) أمالي الصدوق: 336 / 9.

(3) لم نعثر عليه في ثواب الأعمال المطبوع.

(4) لم نعثر عليه في أمالي الصدوق المطبوع.

5 - الكافي 2: 209 / 21.

(5) البيات: أخذ العدو بالليل بغتة (مجمع البحرين - بيت - 2: 194).

6 - الكافي 2: 207 / 5.

- السلام)، يقول، وذكر مثله إلا أنه قال: ولا يأمن البيئات من عمل السيئات.
- [20571] 7 - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ما من نكبة تصيب العبد إلا بذنب، وما يعفو الله أكثر.
- [20572] 8 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: ما من شيء أفسد للقلب من خطيئة إن القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فيصير أعلاه أسفله.
- [20573] 9 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنَّ العبد ليدنب الذنب فيزوى عنه الرزق.
- [20574] 10 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ثعلبة، عن سليمان بن طريف، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: سمعته يقول: إنَّ الذنب يحرم العبد الرزق.
- [20575] 11 - وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنَّ الرجل ليدنب الذنب فيدراً عنه الرزق وتلا هذه الآية:

7 - الكافي 2: 207 / 4.

8 - الكافي 2: 206 / 1.

9 - الكافي 2: 207 / 8.

10 - الكافي 2: 208 / 11.

11 - الكافي 2: 208 / 12.

﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾⁽¹⁾.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الفضيل مثله ⁽²⁾.

[20576] 12 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا أذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب انمحت، وإن زاد زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها أبداً.

[20577] 13 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنَّ العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب أو إلى وقت بطيء، فيذنب العبد ذنباً فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه فإنه تعرض لسخطي، واستوجب الحرمان مني.

[20578] 14 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال ⁽³⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ الرجل يذنب الذنب فيُحرم صلاة الليل، وإنَّ العمل السييء أسرع في صاحبه من السكين في اللحم.

(1) القلم 68: 17 - 19.

(2) المحاسن: 115 / 119.

12 - الكافي 2: 208 / 13.

13 - الكافي 2: 208 / 14، وأورده في الحديث 1 من الباب 67 من أبواب الدعاء.

14 - الكافي 2: 209 / 16.

(3) في المصدر زيادة: عن ابن بكير.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن ابن فضال مثله ⁽¹⁾.

[20579] 15 - وبالإسناد عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من هم بالسيئة فلا يعملها فإنه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول: وعزتي وجلالي لا أغفر لك بعد ذلك أبداً.

[20580] 16 - وعن أبي علي الأشعري، عن عيسى بن أيوب، عن علي بن مهزيار، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ما من عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنباً خرج في النكتة نكتة سوداء فإن تاب ذهب ذلك السواد، وإن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي ⁽²⁾ البياض فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبداً، وهو قول الله عز وجل: ﴿ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ⁽³⁾.

[20581] 17 - وعنه، عن محمد بن يحيى جميعاً، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن أبي عمرو المدايني ⁽⁴⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كان أبي يقول: إن الله قضى قضاء حتماً لا ينعم على العبد بنعمة فيسلبها إياه حتى يحدث العبد ذنباً يستحق بذلك النعمة.

(1) المحاسن: 115 / 119.

15 - الكافي 2: 209 / 17.

16 - الكافي 2: 209 / 20.

(2) في نسخة: تغطي (هامش المخطوط).

(3) المطففين 83: 14.

17 - الكافي 2: 209 / 22.

(4) في المصدر: أبي عمر المدائني.

- [20582] 18 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن سماعة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما أنعم الله على عبد نعمة فسلبها إياه حتى يذنب ذنباً يستحق بذلك السلب.
- [20583] 19 - وعنه، عن علي بن الحسن بن علي، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إنّ أحدكم ليكثر الخوف من السلطان، وما ذلك إلا بالذنوب فتوقوها ما استطعتم ولا تمادوا فيها.
- [20584] 20 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا وجع أوجع للقلوب من الذنوب، ولا خوف أشدّ من الموت، وكفى بما سلف تفكراً، وكفى بالموت واعظاً.
- [20585] 21 - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن الميثمي، عن العباس بن هلال الشامي قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: كلّ ما أحدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون أحدث لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون.
- [20586] 22 - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن علي (1)، عن عبد الله بن إبراهيم، عن جعفر الجعفري، عن

18 - الكافي 2: 210 / 24.

19 - الكافي 2: 211 / 27.

20 - الكافي 2: 211 / 28.

21 - الكافي 2: 211 / 29.

22 - عقاب الأعمال: 266 / 1، وأورده في الحديث 5 من الباب 48 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: الحسن بن علي، ولاحظ الحديث 5 من الباب 48 من هذه الأبواب.

جعفر بن محمد، عن أبيه، (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أذنب ذنباً وهو ضاحك دخل النار وهو باك.

[20587] 23 - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يا مفضل إياك والذنوب وحذرهما شيعتنا، فوالله ما هي إلى أحد أسرع منها إليكم، إن أحدكم لتصيبه المعرفة من السلطان وما ذاك إلا بذنوبه، وإنه ليصيبه السقم وما ذلك إلا بذنوبه وأنه ليحبس عنه الرزق وما هو إلا بذنوبه، وأنه ليشدد عليه عند الموت وما ذاك إلا بذنوبه حتى يقول من حضره: لقد غم بالموت، فلما رأى ما قد دخلني قال: أتدري لم ذاك؟ قلت: لا، قال: ذاك والله إنكم لا تؤاخذون بها في الآخرة، وعجلت لكم في الدنيا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

41 - باب وجوب اجتناب المعاصي

[20588] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي اسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: تعوذوا بالله من سطوات الله بالليل

23 - علل الشرائع: 297 / 1.

(1) يأتي في الأبواب 41، 42، 43 من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدل عليه في الحديث 7 من الباب 20 من هذه الأبواب، وفي الحديث 4 من الباب 5 من أبواب الذكر.

الباب 41

فيه 12 حديثاً

1 - الكافي 2: 207 / 6.

والنهار، قلت: وما سطوات الله؟ قال: الأخذ على المعاصي.

[20589] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن عمرو بن عثمان، عن رجل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: حقّ على الله أن لا يعصى في دار إلاّ أضحاها للشمس حتى تطهرها.

[20590] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن الهيثم بن واقد الجزري قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّ الله عز وجلّ بعث نبياً من أنبيائه إلى قومه وأوحى إليه أن قل لقومك: إنّّه ليس من أهل قرية ولا ناس كانوا على طاعتي فأصابهم فيها سراء فتحولوا عمّا أحبّ إلى ما أكره إلاّ تحولت لهم عمّا يحبّون إلى ما يكرهون، وليس من أهل قرية ولا أهل بيت كانوا على معصيتي فأصابهم فيها ضراء فتحولوا عمّا أكره إلى ما أحبّ إلاّ تحولت لهم عمّا يكرهون إلى ما يحبّون، وقل لهم: إنّ رحمتي سبقت غضبي، فلا تقنطوا من رحمتي فإنّّه لا يتعاضم عندي ذنب أغفره، وقل لهم: لا يتعرضوا معاندين لسخطي، ولا يستخفّوا بأوليائي فإنّ لي سطوات عند غضبي لا يقوم لها شيء من خلقي.

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب إلى قوله: إلى ما يحبّون (1).
ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب نحوه (2).

2 - الكافي 2: 209 / 18.

3 - الكافي 2: 210 / 25.

(1) عقاب الأعمال: 302 / 6.

(2) المحاسن: 117 / 123.

[20591] 4 - وعن علي بن إبراهيم الهاشمي، عن جده محمد بن الحسن بن محمد بن عبيد الله، عن سليمان الجعفري، عن الرضا (عليه السلام) قال: أوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء إذا أطعت رضيت، وإذا رضيت باركت، وليس لبركتي نهاية، وإذا عصيت غضبت، وإذا غضبت لعنت، ولعنتي تبلغ السابع من الورى.

[20592] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يقول الله عز وجل: إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني.

[20593] 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن ابن عرفة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: إن لله عز وجل في كل يوم ليلة منادياً ينادي: مهلاً مهلاً عباد الله عن معاصي الله، فلولاً بهائم رتّع، وصبية رضع، وشيوخ رقع لصب عليكم العذاب صباً ترضون به رضعاً.

[20594] 7 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله جلّ جلاله: أيما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري، وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه ثم لم أبال في أيّ واد هلك.

[20595] 8 - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عز وجل، إذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني.

4 - الكافي 2: 210 / 26.

5 - الكافي 2: 211 / 30.

6 - الكافي 2: 211 / 31.

7 - الفقيه 4: 289 / 865.

8 - الفقيه 4: 289 / 867.

وفي (المجالس) عن محمد بن إبراهيم الطالقاني والحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري جميعاً، عن عبدالعزيز بن يحيى، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن علي بن حكيم⁽¹⁾، عن الربيع بن عبدالله، عن زيد بن علي، عن أبيه (عليه السلام) مثله⁽²⁾.

[20596] 9 - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سمع أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) يقول: ما أحب الله من عصاه ثم تمثّل:

تعصي الإله وأنت تُظهرُ حُبّه هذا مُحال في الفِعالِ بديع
لو كان حُبّك صادقاً لأطعته إنّ المحبّ لمن يُحبُّ مُطيع
[20597] 10 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: لو لم يتوعد الله على معصيته لكان يجب أن لا يعصى شكراً لنعمه.
[20598] 11 - قال: وقال (صلى الله عليه وآله) : من العصمة تعذر المعاصي.
[20599] 12 - قال: وقال (عليه السلام) في بعض الأعياد: إنّما هو عيد لمن قبل الله صيامه وشكر قيامه وكلّ يوم لا تعصي الله فيه فهو يوم عيد.

(1) في نسخة: يعلى بن حكيم (هامش المخطوط)

(2) أمالي الصدوق: 190 / 12.

9 - أمالي الصدوق: 396 / 3.

10 - نهج البلاغة 3: 224 / 290.

11 - نهج البلاغة 3: 235 / 345.

12 - نهج البلاغة 3: 255 / 428.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽²⁾.

42 - باب وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرّمة

[20600] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن حمزة بن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الجنة محفوفة بالمكاره والصبر، فمن صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة، وجهنم محفوفة باللذات والشهوات، فمن أعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار.

[20601] 2 - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي العباس البقباقي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ترك الخطيئة أيسر مطلب التوبة، وكم من شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً، والموت فضح الدنيا فلم يترك لذي لبّ فرحاً.

[20602] 3 - محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمّد عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعده لم يره.

(1) تقدم في الأبواب 18، 19، 23، 32، 40 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الأبواب 42، 43، 45، وفي الحديث 7 من الباب 1، وفي الحديث 4 من الباب 37 من أبواب الامر والنهي، وفي الحديث 16 من الباب 31 من أبواب النكاح المحرم.

الباب 42

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 2: 73 / 7.

2 - الكافي 2: 326 / 1.

3 - الخصال: 2 / 2.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽²⁾.

43 - باب وجوب اجتناب المحقرات من الذنوب

[20603] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إتّقوا المحقرات من الذنوب فإنّها لا تغفر، قلت: وما المحقرات؟ قال: الرجل يذنب الذنب فيقول: طوبى لي إن لم يكن لي غير ذلك.

[20604] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: لا تستكثروا كثير الخير، ولا تستقلّوا قليل الذنوب فإنّ قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثيراً، وخافوا الله في السر حتّى تعطوا من أنفسكم النصف.

[20605] 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن فضال والحجال جميعاً، عن ثعلبة، عن زياد قال: قال أبو عبد الله (عليه

(1) تقدم في الحديث 8 من الباب 1، وفي الحديث 14 من الباب 4، وفي الباب 9، وفي الحديث 9 من الباب 16 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 1، وفي الحديث 27 من الباب 99 من أبواب ما يكتسب به.

(2) يأتي في الباب 49 من هذه الأبواب، وفي الحديث 52 من الباب 12 من أبواب صفات القاضي.

الباب 43

فيه 14 حديثاً

1 - الكافي 2: 218 / 1.

2 - الكافي 2: 218 / 2.

3 - الكافي 2: 218 / 3.

(السلام): إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل بأرض قرعاء، فقال لأصحابه: ائتوا بحطب فقالوا: يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها من حطب، فقال (صلى الله عليه وآله) : فليأت كل إنسان بما قدر عليه فجاءوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هكذا تجتمع الذنوب، ثم قال: إياكم والمحقرات من الذنوب، فإن لكل شيء طالباً ألا وإن طالبها يكتب ﴿ مَا قَدَّمُوا وَأَثَارُهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾.

[20606] 4 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إتقوا المحقرات من الذنوب فإن لها طالباً، يقول أحدكم: أذنب واستغفر، إن الله عز وجل يقول: ﴿ وَنُكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ ⁽¹⁾ وقال عز وجل ﴿ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَحْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ ⁽²⁾.

ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) نقلاً من كتاب (العياشي) بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ⁽³⁾.

[20607] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن حكيم، عن عمه حدثه، عن أبي عبد الله (عليه

4 - الكافي 2: 207 / 10.

(1) يس 36: 12.

(2) لقمان 31: 16.

(3) مجمع البيان 4: 319.

5 - الكافي 2: 330 / 14، وأورده عن المحاسن في الحديث 8 من الباب 28 من أبواب مقدمة العبادات.

السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يصغر ما ينفع يوم القيامة ولا يصغر ما يضرّ يوم القيامة، فكونوا فيما أخبركم الله عزّ وجلّ كمن عاين.

[20608] 6 - محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه.

[20609] 7 - قال: وقال (عليه السلام) أشدّ الذنوب ما استخفّ به صاحبه.

[20610] 8 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا تحقّروا شيئاً من الشر وإن صغر في أعينكم، ولا تستكثروا شيئاً من الخير وإن كثر في أعينكم، فإنّه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الإصرار (1).

[20611] 9 - وفي (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن عبدالعظيم الحسني، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن الفضل، عن خاله محمّد بن سليمان، عن رجل، عن محمّد بن عليّ (عليه السلام) أنّه قال لمحمّد بن مسلم - في حديث: - لا تستصغرنّ حسنة إن تعلمها، فإنّك تراها حيث تسرّك، ولا تستصغرنّ سيئة تعملها فإنّك تراها حيث تسؤوك ... الحديث.

6 - نهج البلاغة 3: 235 / 348.

7 - نهج البلاغة 3: 211 / 477.

8 - الفقيه 4: 11 / 1.

(1) في المصدر: فإنّه لا كبير مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار.

9 - علل الشرائع: 599 / 49.

[20612] 10 - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن ابن أخي الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل: ليتني لا أؤاخذ إلا بهذا.

[20613] 11 - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في (الإرشاد) قال: قال (عليه السلام) : إياكم ومحقرات الذنوب فإنّ لها من الله طالباً، وإنّها لتجتمع على المرء حتّى تهلكه.

[20614] 12 - محمّد بن علي الكراجكي في كتاب (كنز الفوائد) قال: روي عن أحد الأئمة (عليهم السلام) أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله كتم ثلاثة في ثلاثة: كتم رضاه في طاعته، وكتم سخطه في معصيته، وكتم وليّه في خلقه، فلا يستخفّن أحدكم شيئاً من الطاعات، فإنّه لا يدري في أيّها رضا الله، ولا يستقلّن أحدكم شيئاً من المعاصي فإنّه لا يدري في أيّها سخط الله، ولا يزرين أحدكم بأحد من خلق الله فإنّه لا يدري أيّهم وليّ الله.

[20615] 13 - قال: ومن كلامه (صلى الله عليه وآله) : لا تنظروا إلى صغير الذنب ولكن انظروا إلى ما اجتأتم.

[20616] 14 - أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من همّ بالسيئة فلا يعملها فإنّه ربّما عمل

10 - الخصال: 24 / 83.

11 - ارشاد القلوب: 33.

12 - كنز الفوائد: 13.

13 - كنز الفوائد: 13.

14 - المحاسن: 117 / 124.

العبد السيئة فيراه الرب فيقول: وعزّتي وجلالي لا أغفر لك أبداً.
ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن
الحسن بن علي بن فضال (1).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

44 - باب تحريم كفران نعمة الله

[20617] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن
جميل بن صالح، عن سدير قال: سألت رجلاً أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجل:
﴿قَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ (3) الآية، فقال: هؤلاء قوم كانت لهم قرى
متصلة ينظر بعضها إلى بعض، وأنهار جارية، وأموال ظاهرة، فكفروا نعم الله وغيروا ما بأنفسهم
من عافية الله فغير الله ما بهم من نعمة، وإن الله لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيروا ما بأنفسهم، فأرسل
الله عليهم سيل العرم فغرق قراهم وخرّب ديارهم، وذهب بأموالهم، وأبدلهم مكان جنّاتهم جنتين
ذواتي أكل خمط (4) وأثل وشيء من سدر قليل، ثمّ قال: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُهم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ
نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ﴾ (5).

(1) عقاب الأعمال: 288 / 1.

(2) تقدم في الباين 40، 41 من هذه الأبواب، وفي الأحاديث 3، 6، 7 من الباب 28 من أبواب مقدمة
العبادات، وفي الحديث 11 من الباب 23 من أبواب السجدة.
ويأتي ما يدلّ عليه في الباب 48، وفي الحديث 2 من الباب 82 من هذه الأبواب.

الباب 44

فيه حديثان

1 - الكافي 2: 210 / 23.

(3) سبأ 34: 19.

(4) الخمط: كل شجر ذي شوك (مجمع البحرين - خمط - 4: 246).

(5) سبأ 34: 17.

[20618] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد البغدادي، عن عبد الله بن إسحاق الجعفري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مكتوب في التوراة: اشكر من أنعم عليك، وأنعم على من شكرك، فإنه لا زوال للنعماء إذا شكرت، ولا بقاء لها إذا كفرت، الشكر زيادة في النعم، وأمان من الغير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدل عليه ⁽²⁾.

45 - باب وجوب اجتناب الكبائر

[20619] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ⁽³⁾ قال: معرفة الإمام، واجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار.

[20620] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾

2 - الكافي 2: 77 / 3.

(1) تقدم في الحديث 7 من الباب 18 من هذه الأبواب، وفي الحديث 9 من الباب 2 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث 18 من الباب 76 من أبواب الدفن.
(2) يأتي في الحديث 8 من الباب 41، وفي الحديث 18 من الباب 15 من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الحديث 2، من الباب 7، وفي الباب 8 من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث 5 من الباب 17 من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث 9 من الباب 104 من أبواب أحكام الأولاد.

الباب 45

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 2: 216 / 20.

(3) البقرة 2: 269.

2 - الكافي 2: 211 / 1.

وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿١﴾ قال: الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار.

[20621] 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن حبيب، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما من عبد إلا وعليه أربعون جنة حتى يعمل أربعين كبيرة، فإذا عمل أربعين كبيرة انكشفت عنه الجنن ... الحديث. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الأصم مثله (2).

وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن ابن مسكان مثله (3).
[20622] 4 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) : من اجتنب الكبائر يغفر الله جميع ذنوبه، وذلك قول الله عز وجل ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (4).
[20623] 5 - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن

(1) النساء 4: 31.

3 - الكافي 2: 213 / 9.

(2) علل الشرائع: 532 / 1.

(3) الكافي 2: 213 / ذيل حديث 9.

4 - الفقيه 3: 376 / 1781.

(4) النساء 4: 31.

5 - ثواب الأعمال: 158 / 2.

الفضيل ⁽¹⁾، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ⁽²⁾ قال: من اجتنب الكبائر ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر الله عنه سيئاته.

[20624] 6 - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر، عن عباد بن كثير النوا قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الكبائر؟ فقال: كل ما أوعد الله عليه النار.

[20625] 7 - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أبي سعيد الأدمي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحسن بن زياد العطار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قد سمى الله المؤمنين بالعمل الصالح مؤمنين، ولم يسم من ركب الكبائر وما وعد الله عز وجل عليه النار مؤمنين في قرآن ولا أثر، ولا نسهم بالإيمان بعد ذلك الفعل.

[20626] 8 - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: من أقرّ بالتوحيد ونفى التشبيه - إلى أن قال: - وأقرّ بالرجعة باليقين واجتنب الكبائر فهو مؤمن حقاً وهو من شيعتنا أهل البيت.

[20627] 9 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب

(1) في نسخة: محمد بن الفضل (هامش المخطوط).

(2) النساء 4: 31.

6 - عقاب الأعمال: 277 / 2، وأورده في الحديث 24 من الباب 46 من هذه الأبواب.

7 - معاني الأخبار: 412 / 105.

8 - صفات الشيعة: 50 / 71.

9 - مستطرفات السرائر: 18 / 8.

موسى بن بكر، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أرايت قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يزني الزاني وهو مؤمن؟ قال يُنزع منه روح الإيمان ... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدل عليه ⁽²⁾.

46 - باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها

[20628] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.

[20629] 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، قال: حدّثني أبو جعفر الثاني (عليه السلام) قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله (عليه السلام) فلما سلّم وجلس تلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ ⁽³⁾ ثم أمسك، فقال له

(1) تقدم في الباين 40، 41، وفي الأحاديث 8، 9، 11، 12، 13 من الباب 43 من هذه الأبواب، وفي الحديث 11 من الباب 23 من أبواب السجدة، وفي الباب 2 من أبواب مقدّمة العبادات.

(2) يأتي في الأبواب 46، 47، 48 من هذه الأبواب.

الباب 46

فيه 37 حديثاً

1 - الكافي 2: 211 / 2.

2 - الكافي 2: 217 / 24.

(3) الشورى 42: 37.

أبو عبدالله (عليه السلام) ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل، فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الإشراك بالله يقول الله: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ (1) وبعده الإيأس من روح الله لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَا يَبْتَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (2) ثم الأمن من مكر الله لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (3) ومنها عقوق الوالدين لأن الله سبحانه جعل العاق جباراً شقيماً، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا﴾ (4) إلى آخر الآية، وقذف المحصنة لأن الله عز وجل يقول: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (5) وأكل مال اليتيم لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (6) والفرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (7) وأكل الربا لأن الله عز وجل يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (8) والسحر لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ (9) والزنا لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ

(1) المائدة 5: 72.

(2) يوسف 12: 87.

(3) الأعراف 7: 99.

(4) النساء 4: 93.

(5) النور 24: 23.

(6) النساء 4: 10.

(7) الأنفال 8: 16.

(8) البقرة 2: 275.

(9) البقرة 2: 102.

الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿١﴾ واليمين الغموس الفاجرة لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ (٢) والغلول لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٣) ومنع الزكاة المفروضة لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَتُكَوَّى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ﴾ (٤) وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (٥) وشرب الخمر لأن الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من ترك الصلاة متعمداً (٦) فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله، ونقض العهد وقطبيعة الرحم لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (٧) قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه، ونازعكم في الفضل والعلم.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني نحوه (٨).

وكذا رواه الطبرسي في (مجمع البيان) (٩).

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن

(١) الفرقان 25: 68، 69.

(٢) آل عمران 3: 77.

(٣) آل عمران 3: 161.

(٤) التوبة 9: 35.

(٥) البقرة 2: 283.

(٦) في عيون الأخبار زيادة: من غير علة (هامش المخطوط).

(٧) الرعد 13: 25.

(٨) الفقيه 3: 367 / 1746.

(٩) مجمع البيان 2: 39.

المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه ⁽¹⁾.

[20630] 3 - وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، رفعه عن محمد بن داود الغنوي، عن الأصمغ بن نباته قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إن ناساً زعموا أن العبد لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، ولا يأكل الربا وهو مؤمن، ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) صدقت سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: والدليل كتاب الله - وذكر الحديث إلى أن قال: - وقد تأتي عليه حالات فيهم بالخطيئة فتشجعه روح القوة ويزين له روح الشهوة، وتقوده روح البدن حتى يواقع الخطيئة فإذا لامسها نقص من الإيمان وتفصّي ⁽²⁾ منه فليس يعود فيه حتى يتوب، فإذا تاب تاب الله عليه، وإن عاد أدخله نار جهنم.

[20631] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكبائر؟ فقال: هنّ في كتاب علي (عليه السلام) سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البينة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، قال: فقلت: هذا أكبر المعاصي؟ فقال: نعم، قلت: فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة، قلت: فما عددت ترك الصلاة في

(1) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 285 / 33، وعلل الشرائع: 391 / 1.

3 - الكافي 2: 214 / 16.

(2) تفصّي: تخلص (الصحاح - فصاً - 6: 2455).

4 - الكافي 2: 212 / 8، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب أعداد الفرائض.

الكبائر، قال: أي شيء أول ما قلت لك؟ قلت: الكفر، قال: فإنّ تارك الصلاة كافر - يعني من غير علة -.

[20632] 5 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في القنوت في الوتر - إلى أن قال: - واستغفر لذنبك العظيم، ثم قال: كلّ ذنب عظيم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).

[20633] 6 - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البينة، وكل ما أوجب الله عليه النار.

[20634] 7 - وبالإسناد عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن من الكبائر عقوق الوالدين، واليأس من روح، الله والأمن من مكر الله. [20635] 8 - قال: وقد روي أكبر الكبائر الشرك بالله.

[20636] 9 - وعن يونس، عن حماد، عن نعمان الرازي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من زنى خرج من الإيمان، ومن شرب

5 - الكافي 3: 450 / 31، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 9 من أبواب القنوت.

(1) التهذيب 2: 130 / 502.

6 - الكافي 2: 212 / 3.

7 - الكافي 2: 212 / 4.

8 - الكافي 2: 212 / ذيل حديث 4.

9 - الكافي 2: 212 / 5.

الخمر خرج من الإيمان، ومن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً خرج من الإيمان.

[20637] 10 - وعنه، عن محمد بن عبدة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لا يزني الزاني وهو مؤمن؟ قال: لا، إذا كان على بطنها سلب الإيمان، فإذا قام ردّ إليه، فإذا عاد سلب، قلت: فإنه يريد أن يعود، فقال: ما أكثر من يريد أن يعود فلا يعود إليه أبداً. وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن صباح بن سيابة قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له محمد بن عبدة وذكر نحوه (1).

[20638] 11 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجل: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (2) فقال: الفواحش: الزنا والسرقه، واللمم: الرجل يلمّ بالذنوب فيستغفر الله منه ... الحديث.

[20639] 12 - وبإسناده عن يونس، عن داود قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان؟ قال: فقال: هو مثل قول الله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَبِمُّوا الْحَبِثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (3) ثم قال: غير هذا أبين منه، ذلك قول الله

10 - الكافي 2: 212 / 6، وأورده بالإسناد الثاني عن عقاب الأعمال في الحديث 17 من الباب 1 من أبواب النكاح المحرم.

(1) الكافي 2: 214 / 13.

11 - الكافي 2: 212 / 7، وأورد نحوه في الحديث 3 من الباب 89 من هذه الأبواب.

(2) النجم 53: 32.

12 - الكافي 2: 216 / 17.

(3) البقرة 2: 267.

عز وجل: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ ⁽¹⁾ هو الذي فارقه.

[20640] 13 - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الكبائر القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيعة، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار بعد الزحف ... الحديث.

[20641] 14 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في قول رسول الله: إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان، قال: هو قوله: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ ⁽²⁾ ذاك الذي يفارقه.

[20642] 15 - وعن علي، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يسلب منه روح الإيمان ما دام على بطنها، فإذا نزل عاد الإيمان، قال قلت: رأيت إن هم؟ قال: لا، رأيت إن هم أن يسرق ألقطع يده؟!

[20643] 16 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(1) المجادلة 58: 22.

13 - الكافي 2: 213 / 10، وأورد ذيله في الحديث 11 من الباب 2 من أبواب مقدّمة العبادات.

14 - الكافي 2: 213 / 11، وأورده عن المحاسن وعقاب الأعمال في الحديث 19 من الباب 1 من أبواب النكاح المحرم.

(2) المجادلة 58: 22.

15 - الكافي 2: 213 / 12.

16 - الكافي 2: 214 / 14.

سمعته يقول: الكبائر سبعة، منها قتل النفس متعمداً، والشرك بالله العظيم، وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البيّنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، قال: والتعرب والشرك واحد.

[20644] 17 - وبالإسناد عن أبان، عن زياد الكناسي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : والذي إذا دعاه أبوه لعن أباه والذي إذا أجابه ابنه يضربه.

[20645] 18 - وعن علي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : الكبائر تخرج من الإيمان؟ فقال: نعم وما دون الكبائر، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق هو مؤمن.

[20646] 19 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن الزيات، عن عبيد بن زرارة - في حديث - أنّ أبا جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن.

[20647] 20 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمد بن المفضل، عن الوشاء، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبدالله بن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس، عن أبي الصامت، عن أبي عبدالله

17 - الكافي 2: 214 / 15.

18 - الكافي 2: 216 / 21.

19 - الكافي 2: 216 / 22، وأورد مثله عن قرب الإسناد في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب حد السرقة.

20 - التهذيب 4: 149 / 417، وأورده في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب الأنفال.

(عليه السلام) قال: أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل أموال اليتامى، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله عز وجل ... الحديث.

[20648] 21 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن الكبائر التي قال الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجَتَبَوُا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ (1)؟ قال: التي أوجب الله عليها النار.

[20649] 22 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن حسان، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الكبائر سبع فينا أنزلت، ومنا أستحللت، فأولها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وإنكار حقنا ... الحديث.

ورواه في (الخصال) وفي (العلل) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن محمد بن عبدالله، عن علي بن حسان (2).

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً (3).

21 - مسائل علي بن جعفر: 149 / 191.

(1) النساء 4: 31.

22 - الفقيه 3: 366 / 1745.

(2) الخصال: 363 / 56، وعلل الشرائع: 392 / 2 إلا أن فيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الكبائر سبع، وترك التكملة وورد في 474 / 1 عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسان الواسطي، عن عمه عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وذكر تمام الحديث.

(3) المقنعة: 47.

- [20650] 23 - قال: وروى أنّ الحيف في الوصية من الكبائر.
- [20651] 24 - وبإسناده عن أحمد بن النضر، عن عباد بن كثير النوا⁽¹⁾ قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الكبائر؟ فقال: كلّ ما أوعد الله عليه النار.
- [20652] 25 - وبإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء (عليهم السلام) من الكبائر.
- [20653] 26 - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار.
- [20654] 27 - وفي (العلل) و (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب عليّ (عليه السلام) الكبائر خمسة: الشرك، وعقوق الوالدين وأكل الربا بعد البيّنة، والفرار من الزحف، والتعزّب بعد الهجرة.
- [20655] 28 - وفي (عقاب الأعمال) وفي (العلل) وفي (الخصال)
-
- 23 - الفقيه 3: 369 / 1747، وأورده في الحديث 3 من الباب 8 من أبواب الوصايا.
- 24 - الفقيه 3: 373 / 1758 وأورده عن عقاب الأعمال في الحديث 6 من الباب 45 من هذه الأبواب.
- (1) في المصدر: عباد، عن كثير النوا.
- 25 - الفقيه 3: 372 / 1755، وأورده عن الكافي في الحديث 3، وعن عقاب الأعمال في الحديث 6 من الباب 139 من أبواب أحكام العشرة.
- 26 - الفقيه 3: 372 / 1756، وأورده في ذيل الحديث 6 من الباب 139 من أبواب أحكام العشرة.
- 27 - علل الشرائع: 475 / 2، والخصال: 273 / 16.
- 28 - عقاب الأعمال: 277 / 1، وعلل الشرائع: 475 / 3، والخصال: 273 / 17.

عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخبرني عن الكبائر، فقال: هن خمس، وهن مما أوجب الله عليهن النار، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ (1) وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ (2) وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾ (3) إلى آخر الآية وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ (4) إلى آخر الآية، ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات، وقتل مؤمن متعمداً على دينه.

[20656] 29 - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن محمد بن علي، عن آبائه، عن الصادق (عليهم السلام) قال: عقوب الوالدين من الكبائر لأن الله جعل العاق عصياً شقياً.

[20657] 30 - وبهذا الإسناد قال: وقتل النفس من الكبائر، لأن الله يقول: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (5).

[20658] 31 - وبهذا الإسناد قال: وقذف المحصنات من الكبائر، لأن

(1) النساء 4: 48.

(2) النساء 4: 10.

(3) الانفال 8: 15.

(4) البقرة 2: 278.

29 - علل الشرائع: 479 / 2.

30 - علل الشرائع: 479 / 2.

(5) النساء 4: 93.

31 - علل الشرائع: 480 / 2.

الله يقول: ﴿لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (1).

[20659] 32 - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن موسى بن جعفر بن وهب البغدادي، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عمر الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ تَجَتَبَوْا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (2) قال: من اجتنب ما أوعده الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفّر عنه سيئاته وأدخله مدخلاً كريماً، والكبائر السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.

[20660] 33 - وفي (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: الإيمان هو أداء الأمانة، واجتناب جميع الكبائر، وهو معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان - إلى أن قال: - واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى، والزنا، والسرقه، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربا بعد البيّنة، والسحت، والميسر وهو القمار، والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، والزنا (3)، واللواط، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير

(1) النور 24: 23.

32 - ثواب الأعمال: 158 / 1.

(2) النساء 4: 31.

33 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 125 - 126.

(3) « الزنا » ليس في المصدر.

عسر، والكذب والكبر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لاولياء الله، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب.

ورواه ابن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا نحوه ⁽¹⁾.

[20661] 34 - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسين الديلمي، عن محمد بن يعقوب الأصم، عن الربيع بن سليمان، عن عبدالله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن يزيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

[20662] 35 - وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن سليمان بن طريف، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: ما لنا نشهد على من خالفنا بالكفر؟ وما لنا لا نشهد لأنفسنا ولأصحابنا أنهم في الجنة؟ فقال: من ضعفكم إن لم يكن فيكم شيء من الكبائر فاشهدوا أنكم في الجنة، قلت: فأَيُّ شيء الكبائر؟ قال: أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلماً، والربا بعد البيئة، وقتل المؤمن، فقلت له: الزنا والسرقه؟ فقال: ليسا من ذلك.

قال الصدوق: الأخبار في الكبائر ليست مختلفة، لأن كل ذنب بعد

(1) تحف العقول: 422.

34 - الخصال: 364 / 57.

35 - الخصال: 411 / 15.

الشرك كبير بالنسبة إلى ما هو أصغر منه، وكل كبير صغير بالنسبة إلى الشرك بالله.

[20663] 36 - وبإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال: والكبائر محرّمة، وهي الشرك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، وقذف المحصنات، وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقه وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به من غير ضرورة، وأكل السحت، والبخس في الميزان والمكيال، والميسر، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، وترك معاونة المظلومين، والركون إلى الظالمين، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، واستعمال التكبر، والتجبر، والكذب، والإسراف والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله، والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ مكروهة كالغناء وضرب الأوتار، والإصرار على صغائر الذنوب (1).

أقول: الكراهة في آخره محمول على التحريم أو على التقية لما يأتي (2).

[20664] 37 - محمد بن علي الكراجكي في (كنز الفوائد) قال: قال

36 - الخصال: 610.

(1) للشيخ بهاء الدين رحمه الله هنا كلام مستوفى في شرح الحديث الثلاثين من كتاب الأربعين، ويحتمل أن يكون لفظ الكبائر في الكتاب والسنة يطلق تارة على جميع الذنوب، وتارة على بعضها، بل هذا هو الظاهر، بل الذي ينبغي الجزم به، هو موافق لما نقله الطبرسي رحمه الله (منه. قدّه).

(2) يأتي في الحديث 6 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الأبواب 99، 100، 101 من أبواب ما يكتسب به.

37 - كنز الفوائد: 184.

(صلى الله عليه وآله) : الكبائر تسع أعظمهنّ الإِشراك بالله عزّ وجلّ وقتل النفس المؤمنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام، والسحر، فمن لقي الله عزّ وجلّ وهو بريء منهن كان معي في جنة مصاريعها الذهب.

ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) مرسلًا إلّا أنّه قال: سيع وترك الأخيرتين ⁽¹⁾.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات ⁽²⁾ وفي الأنفال ⁽³⁾، وغير ذلك ⁽⁴⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽⁵⁾.

وقد نقل الطبرسي في مجمع البيان عن أصحابنا أنّهم يقولون بأن المعاصي كلّها كبائر لكن بعضها أكبر من بعض، وليس في الذنوب صغيرة، وإنّما يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر، ويستحق عليه العقاب أكثر انتهى ⁽⁶⁾.

وهذه الأحاديث لا تنافي ذلك وهو ظاهر، وقد تقدّم النهي عن احتقار الذنوب وإن كانت صغيرة ⁽⁷⁾.

(1) مجمع البيان 2: 39.

(2) تقدم في الحديث 14 من الباب 2 من أبواب مقدّمة العبادات.

(3) تقدم في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب الأنفال.

(4) تقدم في الأحاديث 1، 2، 5، 7 من الباب 45 من هذه الأبواب، وفي الحديثين 3، 5 من الباب 139 من أبواب العشرة، وفي الباب 15 من أبواب القيام في الصلاة.

(5) يأتي في الحديث 10 من الباب 12 من أبواب الأشربة المحرّمة، وفي الحديث 1 من الباب 41 من أبواب الشهادات، وفي الباب 99 تحريم الغناء وفي الباب 100 تحريم الملاهي وأنها من الكبائر من ابواب ما يكتسب به.

(6) مجمع البيان 2: 38.

(7) تقدم في الباب 43 من هذه الأبواب.

47 - باب صحّة التوبة من الكبائر

[20665] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن بكير، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، الكبائر فما سواها، قال: قلت: دخلت الكبائر في الاستثناء؟ قال: نعم.

[20666] 2 - وبالإسناد عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام) : الكبائر فيها استثناء أن تغفر لمن يشاء؟ قال: نعم.

[20667] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من مؤمن يقارف في يومه وليلته أربعين كبيرة فيقول وهو نادم: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام، وأسأله أن يصلّي على محمّد وآله، وأن يتوب عليّ» إلا غفرها الله له، ولا خير فيمن يقارف في يومه أكثر من أربعين كبيرة. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب مثله (1).

الباب 47

فيه 14 حديثاً

1 - الكافي 2: 216 / 18.

2 - الكافي 2: 216 / 19.

3 - الكافي 2: 318 / 7، وأورده عن الخصال في الحديث 9 من الباب 85 من هذه الأبواب.

(1) ثواب الأعمال: 202 / 1.

[20668] 4 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي .

[20669] 5 - قال: وقال الصادق (عليه السلام) : شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا، فأما التائبون فإن الله يقول: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (1).

[20670] 6 - قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا شافع أنجح من التوبة.

[20671] 7 - قال: وسئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (2) دخلت الكبائر في مشيئة الله؟ قال: نعم إن شاء عذب عليها، وإن شاء عفا.

[20672] 8 - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ (3) قال: جزاؤه جهنم إن جازاه.

[20673] 9 - وعن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي

4 - الفقيه 3: 376 / 1777.

5 - الفقيه 3: 376 / 1778.

(1) التوبة 9: 91.

6 - الفقيه 3: 376 / 1779.

7 - الفقيه 3: 376 / 1780.

(2) النساء 4: 48.

8 - معاني الأخبار: 380 / 5.

(3) النساء 4: 93.

9 - معاني الأخبار: 381 / 10.

عمير، عن جعفر بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث الإسلام والإيمان - قال: والإيمان من شهد أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: - ولم يلق الله بذنب أوعده عليه بالنار، قال أبو بصير: جعلت فداك وأيّنا لم يلق الله: إليه بذنب أوعده الله عليه النار؟ فقال: ليس هو حيث تذهب إنما هو من لم يلق الله بذنب أوعده الله عليه النار ولم يتب منه.

[20674] 10 - وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن عون بن محمد، عن سهل بن اليسع قال: سمع الرضا (عليه السلام) بعض أصحابه يقول: لعن الله من حارب علياً (عليه السلام) ، فقال له: قل إلا من تاب وأصلح، ثم قال: ذنب من تخلف عنه ولم يتب أعظم من ذنب من قاتله ثم تاب.

[20675] 11 - وفي كتاب (التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير قال: سمعت موسى بن جعفر (عليهما السلام) يقول: من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (1) قال: قلت: فالشفاعة لمن تجب؟ فقال، حدثني أبي عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فأما المحسنون فما عليهم من سبيل، قال ابن أبي عمير: فقلت له: يا بن رسول الله فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ (2) ومن يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى؟ فقال: يا أبا أحمد ما من مؤمن يذنب ذنباً إلا ساء ذلك وندم

10 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 88 / 35.

11 - التوحيد 407 / 6.

(1) النساء 4: 31.

(2) الأنبياء 21: 28.

عليه، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كفى بالندم توبة، وقال: من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن، فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة - إلى أن قال: - قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لا كبير مع الاستغفار، ولا صغير مع الإصرار ... الحديث.

[20676] 12 - وعن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن أبي زكوان ⁽¹⁾ عن إبراهيم بن العباس قال: كنت في مجلس الرضا (عليه السلام) فتذاكرنا الكبائر وقول المعتزلة فيها: إنها لا تغفر، فقال الرضا (عليه السلام) : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قد نزل القرآن بخلاف قول المعتزلة، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ ⁽²⁾ ... الحديث.

[20677] 13 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي الطيب الحسين بن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد المقرئ، عن يعقوب بن إسحاق، عن عمر بن عاصم، عن معمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن جندب الغفاري، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن رجلاً قال يوماً: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله عز وجل: من ذا الذي تألّى عليّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحببت عمل الثاني ⁽³⁾ بقوله: لا يغفر الله لفلان.

[20678] 14 - علي بن إبراهيم، في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي

12 - التوحيد: 406 / 4.

(1) في المصدر: ابن ذكوان.

(2) الرعد 13: 6.

13 - أمالي الطوسي 1: 57.

(3) في المصدر: المتألّي.

14 - تفسير القمي 1: 140.

عمير، عن هشام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (1) دخلت الكبائر في الاستثناء؟ قال: نعم.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

48 - باب تحريم الإصرار على الذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار

- [20679] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الإصرار على شيء من معاصيه.
- [20680] 2 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من علامات الشقاء جمود العين، وقسوة القلب، وشدة الحرص في طلب الدنيا، والإصرار على الذنب.
- [20681] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

(1) النساء 4: 48.

(2) تقدم في الحديث 8 من الباب 43 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديثين 3، 4 من الباب 48، وفي الحديث 3 من الباب 77، وفي الحديث 6 من الباب 82، وفي الأحاديث 2، 4، 8 من الباب 83، وفي الأحاديث 8، 9، 14 من الباب 86، وفي الحديث 3 من الباب 88، وفي الأبواب 89، 92، 93، 99 من هذه الأبواب.

الباب 48

فيه 5 احاديث

1 - الكافي 2: 219 / 3.

2 - الكافي 2: 220 / 6، وأورده عن الخصال في الحديث 6 من الباب 76 من هذه الأبواب.

3 - الكافي 2: 219 / 1.

عبدالله بن محمد النهيكي، عن عمار بن مروان القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار.

[20682] 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ⁽¹⁾ قال: الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الإصرار.

[20683] 5 - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن علي ⁽²⁾، عن عبدالله بن إبراهيم الجعفري ⁽³⁾، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أذنب ذنباً وهو ضاحك دخل النار وهو باك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ⁽⁴⁾، ويأتي ما يدل عليه ⁽⁵⁾.

4 - الكافي 2: 219 / 2.

(1) آل عمران 3: 135.

5 - عقاب الأعمال: 266 / 1، وأورده في الحديث 21 من الباب 40 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: الحسن بن علي.

(3) في المصدر: عبدالله بن إبراهيم، عن جعفر الجعفري، ولاحظ الحديث 22 من الباب 40 من هذه الأبواب.

(4) تقدم في الحديث 8 من الباب 23، وفي الحديثين 2، 10 من الباب 40، وفي الحديث 5 من الباب 43، وفي الحديثين 33، 36 من الباب 46، وفي الحديث 11 من الباب 47 من هذه الأبواب، وفي الحديث 2 من الباب 3، وفي الباب 48 من أبواب كفارات الصيد.

(5) يأتي في الحديث 3 من الباب 82، وفي الحديث 8 من الباب 86، وفي الباب 92 من هذه الأبواب.

49 - باب جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمة والمكروهة

- [20684] 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أصول الكفر ثلاثة: الحرص والاستكبار والحسد ... الحديث.
- [20685] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) : أركان الكفر أربعة: الرغبة والرغبة والسخط والغضب.
- [20686] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن نوح بن شعيب، عن عبيدالله الدهقان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ أول ما عصي الله به ستة: حب الدنيا، وحب الرئاسة، وحب الطعام، وحب النوم، وحب الراحة، وحب النساء.
- [20687] 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن

الباب 49

فيه 23 حديثاً

- 1 - الكافي 2: 219 / 1، وأورده عن الخصال والأمال في الحديثين 10، 12 من الباب 55 من هذه الأبواب.
- 2 - الكافي 2: 219 / 2، وأمال الصدوق: 341 / 8.
- 3 - الكافي 2: 220 / 3، وأورده عن الخصال والمحاسن في الحديث 6 من الباب 4 من أبواب مقدمات النكاح.
- 4 - الكافي 2: 221 / 8.

عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث من كنّ فيه كان منافقاً وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: من إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، إن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (1) وقال: ﴿أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (2) وفي قوله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ (3).

[20688] 5 - وعنهم، عن سهل، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا أخبركم بشرار رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: شرار رجالكم البهّات الجريء، الفحّاش، الأكل وحده، والمانع رفته، والضارب عبده، والملجىء عياله إلى غيره.

[20689] 6 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسن بن عطية، عن يزيد الصائغ، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل على هذا الأمر إن حدث كذب، وإن وعد أخلف، وإن ائتمن خان، ما منزلته؟ قال: هي أدنى المنازل من الكفر وليس بكافر.

[20690] 7 - وعنه، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن داود بن

(1) الأنفال 8: 58.

(2) النور 24: 7.

(3) مريم 19: 54.

5 - الكافي 2: 222 / 13.

6 - الكافي 2: 220 / 5.

7 - الكافي 2: 220 / 7.

لنعمان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) الناس فقال: ألا أخبركم بشاركم قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: الذي يمنع رفته⁽¹⁾، ويضرب عبده، ويتزود وحده، فظنوا أنّ الله لم يخلق خلقاً هو شرّ من هذا، ثم قال: ألا أخبركم بمن هو شرّ من ذلك؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذي لا يرجى خيره، ولا يؤمن شرّه، فظنوا أنّ الله لم يخلق خلقاً هو شرّ من هذا، ثم قال: ألا أخبركم بمن هو شرّ من ذلك؟ قالوا: بلى، قال: المتفحّش اللّعان الذي إذا ذكر عنده المؤمنون لعنهم، وإذا ذكروه لعنوه.

[20691] 8 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا أخبركم بأبعدكم منّي شبيهاً؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: الفاحش المتفحّش البذيء البخيل المختال الحفّود الحسود القاسي القلب البعيد من كلّ خير يرجى، غير المأمون من كلّ شرّ يتقى.

[20692] 9 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ميسر، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خمسة لعنتهم وكلّ نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والتارك لسنّتي، والمكذّب بقدر الله، والمستحلّ من عترتي ما حرّم الله، والمستأثر بالفيء المستحلّ له.

[20693] 10 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن

(1) في الأصل: برفده، وما أثبتناه من المصدر.

8 - الكافي 2: 221 / 9.

9 - الكافي 2: 222 / 14، وأورد نحوه في الحديث 17 من الباب 77 من هذه الأبواب.

10 - الكافي 2: 288 / 1.

عمر اليماني، عن عمر بن أُذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: بني الكفر على أربع دعائم: الفسق، والغلو، والشك، والشبهة، والفسق على أربع شعب: على الجفاء، والعمى، والغفلة، والعتوّ، والغلو على أربع شعب: على التعمّق بالرأي، والتنازع فيه، والزيغ، والشقاق، والشك على أربع شعب: على المريّة، والهوى، والتردد، والاستسلام، والشبهة على أربع شعب: إعجاب بالزينة، وتسويل النفس، وتأوّل العوج، ولبس الحق بالباطل، والنفاق على أربع دعائم: على الهوى، والهويناء، والحفيظة، والطمع، والهوى على أربع شعب، على البغي، والعدوان، والشهوة، والطغيان، والهويناء على أربع شعب: على الغرّة، والأمل، والهيبة⁽¹⁾، والمماطلة، والحفظية على أربع شعب: على الكبر والفخر، والحميّة، والعصبية، والطمع على أربع شعب: الفرح والمرح واللجاجة والتكاثر ... الحديث.

[20694] 11 - وعن الحسين بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن الهيثم بن واقد، عن محمّد بن مسلم⁽²⁾، عن محمّد بن سليمان، عن ابن مسكان، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: إنّ المنافق ينهى ولا ينتهي، ويأمر بما لا يأتي، إذا قام إلى الصلاة اعترض، قلت: يا بن رسول الله وما الاعتراض؟ قال: الالتفات، وإذا ركع ربح، يمسي وهمه العشاء وهو مفطر، ويصبح وهمه النوم ولم يسهر، إن حدثك كذبك، وإن ائتمنته

(1) في المصدر: والهيبة.

11 - الكافي 2: 291 / 3.

(2) «محمّد بن مسلم» ليس في المصدر.

خانك، وإن غبت إغتائبك، وإن وعدك أخلفك.

[20695] 12 - وعنه، عن ابن جمهور، عن سليمان بن سماعة، عن عبد الملك بن بحر رفعه مثل ذلك، وزاد فيه: وإذا ركع رضى، وإذا سجد نقر، وإذا جلس شغر.

[20696] 13 - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن ابن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في وصية طويلة - قال: سيأتي أقوام يأكلون طيب الطعام وألوانها، ويركبون الدواب ويتزيّنون بزينة المرأة لزوجها، ويتبرجون تبرّج النساء وزينتهنّ مثل زي المملوك الجبابة، هم منافقو هذه الأمة في آخر الزمان، شاربون بالقهوات ⁽¹⁾، لاعبون بالكعاب، راكبون الشهوات، تاركون الجماعات، راقدون عن العتمات، مفرطون في الغدوات، يقول الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ ⁽²⁾.

[20697] 14 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي خلق الله عزّ وجلّ الجنة لبنتين: لبنة من ذهب، ولبنة من فضة - إلى أن قال: - فقال الله جلّ جلاله: وعزّي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر، ولا نمام، ولا ديّوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم

12 - الكافي 2: 291 / 4.

13 - مكارم الاخلاق: 449.

(1) فيه ذم شرب القهوة إلا أنّ القهوة من أسماء الخمر، فتدبر (منه. قدّه).

(2) مريم 19: 59.

14 - الفقيه 4: 256 و 261 / 821.

ولا قدرّي، يا علي، كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتات، والساحر، والديوث، والناكح، المرأة حراماً في دبرها، والناكح البهيمه، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحجّ - إلى أن قال: - يا علي، تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة، والجبن، وسؤر الفأر، وقراءة كتابه القبور، والمشى بين امرأتين، وطرح القمّلة، والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد.

[20698] 15 - قال: وقال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) : من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان، ومن لم يبال أن يراه الناس نسياً⁽¹⁾ فهو شرك شيطان، ومن اعتاب أخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان، ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان، ثم قال (عليه السلام) : إنّ لولد الزنا علامات: أحدها بغضنا أهل البيت، وثانيها أن يحنّ إلى الحرام الذي خلق منه، وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس، ولا يسيء محضر إخوانه إلّا من ولد على غير فراش أبيه أو حملت به أمّه في حيضها.

[20699] 16 - قال: وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) في عيد الفطر - إلى أن قال: - أطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة، وإتيان الفاحشة، وشرب الخمر، وبخس المكيال⁽²⁾، وشهادة الزور، والفرار من الزحف.

[20700] 17 - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن

15 - الفقيه 4: 299 / 905.

(1) في المصدر: مسيئاً.

16 - الفقيه 1: 327 / 1486.

(2) في المصدر زيادة: ونقص الميزان.

17 - الفقيه 3: 363 / 1727.

الحسين بن زيد بن [علي بن الحسين بن] علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها: كره لكم العبث في الصلاة، وكره المنّ في الصدقة، وكره الضحك بين القبور، وكره التطلع في الدور، وكره النظر إلى فروج النساء، وقال: يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع وقال: يورث الخرس، وكره النوم قبل العشاء الآخرة، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة، وكره الغسل تحت السماء بغير منزر، وكره المجامعة تحت السماء، وكره دخول الأنهار إلّا بمئزر، وقال: في الأنهار عمار وسكّان من الملائكة، وكره دخول الحمام إلّا بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتى تنقضي الصلاة، وكره ركوب البحر في هيجانه، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح ليس بمحجر فقد برئت منه الذمة، وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، وكره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض، فإن غشيها وخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلّا نفسه، وكره أن يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الرجل (1) مجنوناً فلا يلومن إلّا نفسه، وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلّا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع، وقال: فرّ من المجذوم فرارك من الأسد، وكره البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت، أو نخلة قد أينعت - يعني: أثمرت -، وكره أن ينتعل الرجل وهو قائم، وكره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلّا أن يكون بين يديه سراج أو نار، وكره النفخ في الصلاة.

(1) في نسخة: الولد (هامش المخطوط).

ورواه في (الأمالي والخصال) بالسند الآتي ⁽¹⁾.

[20701] 18 - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لـعلي (عليه السلام) - قال: يا علي كره الله لأمتي العبث في الصلاة وذكر مثله، إلا أنه أسقط قوله: وكره المجامعة تحت السماء، وقوله: وكره النفخ في الصلاة.

[20702] 19 - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن زهر بن كميل، عن العمر بن سليمان، عن فضيل بن مسيرة، عن ابن حريز، عن أبي موسى ⁽²⁾، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، ومدمن سحر، وقاطع رحم، ومن مات مدمن خمر سقاه الله من نهر العرطة ⁽³⁾، قيل: وما نهر العرطة ⁽⁴⁾؟ قال: نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار بريجهن ⁽⁵⁾.

[20703] 20 - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر،

(1) أمالي الصدوق: 3 / 248، والخصال: 9 / 520، ويأتي الإسناد في الفائدة الأولى / 393 من الخاتمة بـرمز (خ).

18 - الفقيه 4: 258 / 822.

19 - معاني الأخبار: 1 / 329.

(2) ورد السند في المصدر هكذا: محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن أزهر بن كميل، عن المعتمر بن سليمان قال: قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي جرير أن أبا بردة حدثه، عن أبي موسى الأشعري ... إلى آخره.

(3 و 4) في المصدر: الغوطة.

(5) في المصدر: ريجهن.

20 - معاني الأخبار: 1 / 330.

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أخبرني جبرئيل أنّ ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، وما يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء ولا فتان ولا منان ولا جعظري، قلت: وما الجعظري؟ قال: الذي لا يشبع من الدنيا. قال: - وفي حديث آخر: - ولا حيوف وهو النباش، ولا زنوق وهو المخنث، ولا جراض⁽¹⁾ ولا جعظري، وهو الذي لا يشبع من الدنيا.

[20704] 21 - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علفة، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر، والبول في الحمام يورث الفقر، والأكل على الجنازة يورث الفقر والتخلل بالطرفاء يورث الفقر، والتمشط من قيام يورث الفقر، وترك القمامة في البيت يورث الفقر، واليمين الفاجرة تورث الفقر، والزنا يورث الفقر، وإظهار الحرص يورث الفقر، والنوم بين العشائين يورث الفقر، والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر، واعتياد الكذب يورث الفقر، وكثرة الاستماع إلى الغناء يورث الفقر، وردّ السائل الذكر بالليل يورث الفقر، وترك التقدير في المعيشة يورث الفقر، وقطيعة الرحم تورث الفقر، ثم قال (عليه السلام) : ألا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، فقال: الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق، والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق، وصلة الرحم تزيد في الرزق، وكسح الفناء يزيد في الرزق، ومواساة الأخ في الله عزّ وجلّ يزيد في الرزق، والبكور في طلب الرزق يزيد في الرزق،

(1) في المصدر: الجواض.

21 - الخصال: 504 / 2 وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 74 من أبواب آداب الحَمَام.

والاستغفار يزيد في الرزق، واستعمال الأمانة يزيد في الرزق، وقول الحق يزيد في الرزق، وإجابة المؤدّن تزيد في الرزق، وترك الكلام على الخلاء يزيد في الرزق، وترك الحرص يزيد في الرزق، وشكر المنعم يزيد في الرزق، واجتناب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق، والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق، وأكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق، ومن سبح الله كلّ يوم ثلاثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعاً من البلاء أيسرها الفقر.

ورواه ابن الفثال في (روضة الواعظين) مرسلًا⁽¹⁾.

[20705] 22 - علي بن إبراهيم، في (تفسيره) عن أبيه، عن سليمان بن مسلم الخشاب، عن عبدالله بن جريح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال في حجة الوداع: إنّ من أشراط القيامة إضاعة الصلاة، واتباع الشهوات، والميل مع الأهواء، وتعظيم المال، وبيع الدنيا بالدين، فعندها يذاب قلب المؤمن في جوفه كما يذاب الملح في الماء ممّا يرى من المنكر فلا يستطيع أن يغيّره، ثمّ قال: إنّ عندها يكون المنكر معروفاً، والمعروف منكراً، ويؤمن الخائن، ويؤخّن الأمين، ويصدق الكاذب، ويكذب الصادق، ثمّ قال: فعندها إمارة النساء ومشاورة الإماء، وقعود الصبيان على المنابر، ويكون الكذب ظرفاً، والزكاة مغرماً، والفبيء مغنماً، ويجفو الرجل والديه ويبرّ صديقه، ثمّ قال: فعندها يكتفي الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت أهلها، ويشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ويركبن ذوات الفروج السروج فعليهم من أمتي لعنة الله، ثمّ قال: إنّ عندها تزخرف المساجد كما تزخرف البيع والكنائس، وتحلّى المصاحف، وتطول

(1) روضة الواعظين: 455.

22 - تفسير القمي 2: 304.

المنارات، وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة، والالسن مختلفة، ثم قال: فعند ذلك تحلّى ذكور أُمّتي بالذهب، ويلبسون الحرير والديباج، ويتخذون جلود النمر صفاً⁽¹⁾، ثم قال: فعندها يظهر الربا، ويتعاملون بالغيبة والرشا، ويوضع الدين وترفع الدنيا، ثم قال: وعندها يكثر الطلاق فلا يقام لله حدّ ولن يضر الله شيئاً، ثم قال: وعندها تظهر القينات والمعازف، وتليهم شرار أُمّتي، ثم قال: وعندها حجّ أغنياء أُمّتي للنزهة، وحجّ أوساطها للتجارة وحجّ فقراؤهم للرياء والسمعة، فعندها يكون أقوام يتعلّمون القرآن لغير الله فيتخذونه مزامير، ويكون أقوام يتفقّهون لغير الله، ويكثر أولاد الزنا، يتغنّون بالقرآن، ويتهافون بالدنيا، ثم قال: وذلك إذا انتهكت المحارم، واكتسب المآثم، وتسلّط الأشرار على الأخيار، ويفشو الكذب، وتظهر الحاجة، وتفشو الفاقة، ويتباهون في الناس، ويستحسنون الكوبة والمعازف، وينكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إلى أن قال: - فأولئك يدعون في ملكوت السماء الأرجاس الأنجاس ... الحديث.

[20706] 23 - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (جامع البزنطي) عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ستة لا تكون في المؤمن: العسر، والنكد، واللجاجة، والكذب، والحسد، والبغي.

أقول: المراد المؤمن الكامل الإيمان، أو هو نفي بمعنى النهي.

(1) الصفاف: جمع صفة وهي الميثرة التي تجعل تحت السرج (لسان العرب - صف - 9: 195).

50 - باب تحريم طلب الرئاسة مع عدم الوثوق بالعدل

- [20707] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه ذكر رجلاً فقال: إنه يحب الرئاسة، فقال: ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها بأضرّ في دين المسلم من الرئاسة.
- [20708] 2 - وعنه، عن أحمد، عن سعيد بن جناح، عن أخيه أبي عامر، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من طلب الرئاسة هلك.
- [20709] 3 - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن أيوب، عن أبي عقيلة الصيرفي، عن كرام، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) إياك والرئاسة ... الحديث.

- [20710] 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان قال: سمعت أبا عبدالله

وتقدم ما يدل عليه في الأبواب 4، 23، 41 من هذه الأبواب وفي الباب 24 من أبواب الاحتضار، وفي الباب 63 من أبواب الدفن، وفي الحديث 29 من الباب 3 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الباب 37 من أبواب الصدقة، وفي الحديث 3 من الباب 21 من أبواب أحكام شهر رمضان.

الباب 50

فيه 14 حديثاً

- 1 - الكافي 2: 225 / 1، وأورده عن الكشي في الحديث 11 من الباب 45 من أبواب ما يكتسب به.
- 2 - الكافي 2: 225 / 2.
- 3 - الكافي 2: 225 / 5، وأورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 10 من أبواب صفات القاضي.
- 4 - الكافي 2: 225 / 3، وأورده في الحديث 5 من الباب 10 عشرة من أبواب صفات القاضي.

(عليه السلام) يقول: إيتاكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون، فوالله ما خفقت النعال خلف الرجل إلا هلك وأهلك.

[20711] 5 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن داود بن مهران، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن رجل، عن جويرية بن مسهر قال: اشتدّت خلف أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا جويرية إنّه لم يهلك هؤلاء الحمقى إلا بخفق النعال خلفهم.

[20712] 6 - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع وغيره رفعوه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ملعون من ترأس، ملعون من همّ بها، ملعون من حدّث نفسه بها.

[20713] 7 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن أبي مياح، عن أبيه قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) : يقول: من أراد الرئاسة هلك.

[20714] 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لي: يا أبا الربيع لا تطلّب الرئاسة ولا تكن ⁽¹⁾ ذنباً، ولا تأكل الناس بنا فيفقرك الله ... الحديث.

[20715] 9 - وبالإسناد عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أترى لا أعرف خياركم من

5 - الكافي 8: 241 / 331.

6 - الكافي 2: 225 / 4.

7 - الكافي 2: 226 / 7.

8 - الكافي 2: 226 / 6.

(1) في نسخة: ولاتك (هامش المخطوط).

9 - الكافي 2: 226 / 8.

شراركم؟ بلى والله إن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه إته لا بد من كذاب أو عاجز الرأي.

[20716] 10 - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه وإبراهيم، عن أيوب بن نوح، عن حنان، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: وأما قولك إن قومي كان لهم عريف فهلك فأرادوا أن يعرفوني عليهم، فإن كنت تكره الجنة وتبغضها فتعرف عليهم، يأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم فيسفك دمه فتشرك في دمه ولعلك لا تنال من دنياهم شيئاً.

[20717] 11 - وعن علي بن محمد بن قتيبة، عن جعفر بن أحمد الرازي، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن زياد بن المنذر، عن القاسم بن عوف، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له: إياك أن تتراأس ⁽¹⁾ فيضعك الله، وإياك أن تستأكل ⁽²⁾ فيزيدك الله فقراً، واعلم أنك إن تكن ذنباً في الخير خير لك من أن تكون رأساً في الشر.

[20718] 12 - وعن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ما لكم وللرئاسات؟ إنما المسلمون رأس واحد، إياكم والرجال فإن الرجال للرجال مهلكة.

10 - رجال الكشي 2: 259 / 358.

11 - رجال الكشي 1: 339 / 196.

(1 و 2) في المصدر زيادة: بنا.

12 - رجال الكشي 2: 581 / 516.

[20719] 13 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن أبي عمر بن مهدي، ⁽¹⁾ عن أحمد بن يحيى، عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن الوصاف، عن أبي بريدة، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا يؤمر أحد على عشرة فما فوقهم إلا جيء به يوم القيامة مغلولاً يده، فإن كان محسنًا [فك عنه] ⁽²⁾، وإن كان مسيئًا يزيد غلاً على غله.

[20720] 14 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال: ألا ومن تولّى عرافة قوم أتى يوم القيامة ويده مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله أطلقه الله وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في التجارة ⁽³⁾.

13 - أمالي الطوسي 1: 270.

(1) في طبعة من المصدر اضافة: « عن أحمد ».

(2) اثبتناه في المصدر.

14 - الفقيه 4: 11 / 1، وأورده في الحديث 6 من الباب 45 من أبواب ما يكتسب به.

(3) يأتي في الحديثين 7، 8 من الباب 45، وفي الباين 42، 48 من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث 8 من الباب 1، وفي الحديث 6 من الباب 41 من أبواب الأمر والنهي، وفي الحديث 2 من الباب 61 من هذه الأبواب، وفي الحديث 38 من الباب 6، وفي الحديث 15 من الباب 10 من أبواب صفات القاضي.

وتقدم ما يدل عليه في الحديث 3 من الباب 49 من هذه الأبواب، وفي الحديث 14 من الباب 11 من أبواب صلاة الجماعة، وفي الحديث 1 من الباب 139 من أبواب العشرة.

51 - باب استحباب لزوم المنزل غالباً مع الإتيان بحقوق الإخوان لمن يشقّ عليه اجتناب

مفاسد العشرة

- [20721] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: إن قدرتم أن لا تعرفوا فافعلوا، وما عليك أن لم يشن الناس عليك، وما عليك أن تكون مذموماً عند الناس إذا كنت عند الله محموداً - إلى أن قال: - إن قدرت على أن لا تخرج من بيتك فافعل، فإنّ عليك في خروجك أن لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنّع ولا تداهن، ثم قال: نعم صومعة المسلم بيته يكفّ فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه ... الحديث.
- [20722] 2 - وعن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عمه رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل: جعلت فداك رجل عرف هذا الأمر لزم بيته ولم يتعرف إلى أحد من إخوانه، قال: كيف يتفقه هذا في دينه؟!.
- [20723] 3 - وعن أبي عبد الله الأشعري عن بعض أصحابنا، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل أنّه قال: - يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوّة العقل، فمن عقل عن الله اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها، ورغب فيما عند الله، وكان

الباب 51

فيه 7 أحاديث

- 1 - الكافي 8: 98 / 128، وكذلك 2: 330 / 15 باختلاف، علق المصنف على هذا الحديث بقوله: (هذا في الروضة والاصول) بخطه.
- 2 - الكافي 1: 24 / 9، علق المصنف على هذا الحديث بقوله: (هذا في كتاب العلم) بخطه.
- 3 - الكافي 1: 13.

الله أنسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة، ومعزة من غير عشيرة.

[20724] 4 - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن القاسم بن محمد، عن صفوان الجمال، عن الفضيل قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: طوبى لكل عبد لومة ⁽¹⁾، عرف الناس قبل أن يعرفوه.

[20725] 5 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - قال: طوبى لمن لزم بيته، وأكل كسرتة وبكى على خطيئته، وكان من نفسه في تعب، والناس منه في راحة.

[20726] 6 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: ثلاث منجيات: تكف لسانك، وتبكي على خطيئتك، ويسعك بيتك.

[20727] 7 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: قد جاء في الحديث النهي عن التبتل والانقطاع عن الناس والجماعات والنهي عن الرهبانية والسياسة.

أقول: قد عرفت وجه الجمع في العنوان.

وتقدم في العشرة ⁽²⁾ وغيرها ⁽³⁾ ما يدل على وجوبها عموماً وخصوصاً،

4 - الزهد: 2 / 4.

(1) في نسخة: نومة (هامش المخطوط).

5 - تفسير القمي 2: 71.

6 - المحاسن: 4 / 5.

7 - مجمع البيان 5: 379 إلى قوله والجماعات.

(2) تقدم ما يدل عليه في الأبواب 1، 2، 3، 23، 130، 144، 149 من أبواب العشرة.

(3) وتقدم ما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 1، وفي الباب 2 من أبواب الجماعة

وعلى حقوق الإخوان (1) واستحباب الاجتماع (2).

ويأتي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على وجوب اجتناب أهل المنكر (3).

52 - باب تحريم اختتال (*) الدنيا بالدين

[20728] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن يونس بن ظبيان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ويل للذين يختلون الدنيا بالدين، وويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، وويل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية، أبي يغترون؟ أم عليّ يجترئون؟ فبي حلفت لأتحنّ لهم فتنة تترك الحليم منهم حيران.

[20729] 2 - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض (4) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال في آخر خطبة خطبها: ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا وترك

(1) تقدم ما يدل عليه في الباب 122 من أبواب العشرة.

(2) تقدم ما يدل عليه في الباب 10 من أبواب العشرة.

(3) يأتي في الباين 37، 38 من أبواب الأمر والنهي.

الباب 52

فيه 3 أحاديث

(*) ختل وختال: خدع (الصحيح - ختل - 4: 1682).

1 - الكافي 2: 226 / 1.

2 - عقاب الأعمال: 334، وأورد قطعة منه في الحديث 6 من الباب 22 من أبواب فعل المعروف، وأخرى في الحديث 5 من الباب 2 من أبواب الودعة.

(4) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

الآخرة لقي الله وليست له حسنة يتقي بها النار، ومن أخذ الآخرة وترك الدنيا لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض.

[20730] 3 - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ الله تبارك وتعالى أنزل كتاباً من كتبه على نبي من أنبيائه وفيه: أنّه سيكون خلق من خلقي يلحسون الدنيا بالدين يلبسون مسوك⁽¹⁾ الضأن على قلوب كقلوب الذئاب أشد مرارة من الصبر، وألستهم أحلى من العسل، وأعمالهم الباطنة أنتن من الجيف، أفبي يغترون؟ أم إيتاي يخادعون؟ أم عليّ يجترئون⁽²⁾؟ فبعزتي حلفت لأتيحن لهم فتنة تطأ في خطامها حتّى تبلغ أطراف الأرض تترك الحليم⁽³⁾ منهم حيران.

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر⁽⁴⁾.
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك⁽⁵⁾.

3 - قرب الإسناد: 15.

(1) مسوك: جمع مسك وهو الجلد (الصحاح - مسك - 4: 1608).

(2) في المصدر: يجترون.

(3) في المصدر: الحكيم.

(4) عقاب الأعمال: 304 / 2.

(5) يأتي في الحديث 6 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الحديث 12 من الباب 11 من أبواب صفات القاضي.

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث 22 من الباب 49 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 139 من أبواب العشرة.

53 - باب وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام وما يسكن به

[20731] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنما المؤمن الذي إذا غضب لم يخرج غضبه من حق، وإذا رضي لم يدخله رضاه في باطل، وإذا قدر لم يأخذ أكثر مما له.

ورواه الصدوق في كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن مهران مثله (1).

[20732] 2 - وعن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخلّ العسل.

[20733] 3 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الغضب مفتاح كل شرّ.

[20734] 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن ميسر قال: ذكر الغضب عند أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى

الباب 53

فيه 20 حديثاً

1 - الكافي 2: 183 / 11.

(1) صفات الشيعة: 26 / 36.

2 - الكافي 2: 229 / 1.

3 - الكافي 2: 229 / 3.

4 - الكافي 2: 229 / 2.

يدخل النار، فأَيُّما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنَّه يذهب عنه رجز الشيطان، وأَيُّما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسَّه فإنَّ الرحم إذا مُسَّتْ سكنت.

[20735] 5 - وعن الحسين بن محمَّد، عن معلَّى بن محمَّد، وعن علي بن محمَّد، عن صالح بن أبي حماد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلَّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رجل للنبي (صلى الله عليه وآله) : يا رسول الله علِّمني، فقال: اذهب فلا تغضب ... الحديث.

[20736] 6 - وعنه، عن معلَّى، عن الحسن بن علي، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من كفَّ نفسه عن أعراض الناس أقال الله نفسه يوم القيامة، ومن كفَّ غضبه عن الناس كفَّ الله تبارك وتعالى عنه عذاب يوم القيامة.

[20737] 7 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمَّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سمعت أبي يقول: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل بدوي فقال: إنِّي أسكن البادية فعلِّمني جوامع الكلم، فقال آمرك أن لا تغضب، فأعاد عليه الاعرابي المسألة ثلاث مرات حتَّى رجع الرجل إلى نفسه، فقال: لا أسأل عن شيء بعد هذا ما أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا بالخير.

قال: وكان أبي يقول: أيّ شيء أشد من الغضب إنَّ الرجل ليغضب

5 - الكافي 2: 230 / 11.

6 - الكافي 2: 231 / 14، وأورد مثله عن الزهد في الحديث 5 من الباب 158 من أبواب العشرة.

7 - الكافي 2: 229 / 4.

فيقتل النفس التي حرم الله، ويقذف المحصنة.

[20738] 8 - وعنهم عن أحمد، عن ابن فضال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبد الأعلى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : علّمني عظة أتّعظ بها، فقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاه رجل فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) علّمني عظة أتّعظ بها، فقال: انطلق فلا تغضب، ثمّ عاد إليه، فقال: انطلق فلا تغضب، ثلاث مرات.

[20739] 9 - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من كفّ غضبه ستر الله عورته.

[20740] 10 - وعنهم، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: مكتوب في التوراة - فيما ناجى الله به موسى (عليه السلام) - : يا موسى أمسك غضبك عمّن ملكتك عليه أكفّ عنك غضبي.

[20741] 11 - وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الغضب ممحقة لقلب الحكيم، وقال: من لم يملك غضبه لم يملك عقله.

[20742] 12 - وعنهم، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن

8 - الكافي 2: 229 / 5.

9 - الكافي 2: 229 / 6.

10 - الكافي 2: 229 / 7.

11 - الكافي 2: 231 / 13.

12 - الكافي 2: 230 / 12.

أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في قلب ابن آدم، وإنّ أحدكم إذا غضب احمرّت عيناه، وانتفخت أوداجه، ودخل الشيطان فيه، فإذا خاف أحدكم ذلك من نفسه فليزِم الأرض، فإنّ رجس الشيطان ليذهب عنه عند ذلك.

[20743] 13 - وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من كفّ غضبه عن الناس كفّ الله عنه عذاب يوم القيامة.

[20744] 14 - محمّد بن علي بن الحسين قال: مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بقوم يتشايلون (1) حجراً، فقال: ما هذا (2)؟ فقالوا: نختبر أشدنا وأقوانا، فقال: ألا أخبركم بأشدكم وأقواكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أشدكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرج منه سخطه من قول الحق، وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق.

وفي (المجالس) وفي (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمّد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (3).

13 - الكافي 2: 231 / 15.

14 - الفقيه 4: 291 / 878.

(1) يتشايلون: يتسابقون في حمله (القاموس - شيل - 3: 404).

(2) في المصدر زيادة: وما يدعوكم إليه.

(3) أمالي الصدوق: 27 / 3، ومعاني الأخبار: 366 / 1.

[20745] 15 - وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن الصلت، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه ⁽¹⁾، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال الحواريون لعيسى (عليه السلام) : أيّ الأشياء أشد؟ قال: أشد الأشياء غضب الله عزّ وجلّ، قالوا، بما نتقي غضب الله؟ قال: بأن لا تغضبوا، قالوا: وما بدء الغضب؟ قال، الكبير والتجبرّ ومحقرة الناس.

[20746] 16 - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الغضب مفتاح كل شرّ.

[20747] 17 - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن عاصم، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من كفّ نفسه عن أعراض الناس كفّ الله عنه عذاب يوم القيامة ومن كفّ غضبه عن الناس أقاله الله نفسه يوم القيامة.

[20748] 18 - وعن أبيه، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ⁽²⁾، عن أحمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عمّن سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من كفّ غضبه ستر الله عورته.

15 - الخصال: 6 / 17.

(1) عن أبيه: ليس في المصدر.

16 - الخصال: 7 / 22.

17 - ثواب الأعمال: 161 / 1.

18 - ثواب الأعمال: 161 / 2.

(2) في المصدر: محمد بن أحمد: عن علي بن الصلت.

[20749] 19 - وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنه ذكر عنده الغضب، فقال: إن الرجل ليغضب حتى ما يرضى أبداً ويدخل بذلك النار فأَيُّما رجل غضب وهو قائم فليجلس فإنَّه سيذهب عنه رجس الشيطان، وإن كان جالسا فليقم، وأيما رجل غضب على ذي رحم فليقم إليه وليدن منه وليمسسه، فإنَّ الرحم إذا امسَّت الرحم سكنت.

[20750] 20 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن عاصم بن حميد، عن عبدالله بن الحسن، عن أمِّه فاطمة بنت الحسين (عليه السلام) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث من كنَّ فيه يستكمل خصال الإيمان: الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في باطل، وإذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق، وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك ⁽¹⁾.

19 - أمالي الصدوق: 25 / 279.

20 - المحاسن: 6: 12 وأورده عن الكافي في الحديث 20 من الباب 4 من هذه الأبواب.

(1) يأتي في الباب 54، وفي الحديث 8 من الباب 85 من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدل عليه في الحديث 8 من الباب 1، وفي الأحاديث 19، 22، 26، 28 من الباب 4، وفي الحديث

2 من الباب 26، وفي الحديث 4 من الباب 34، وفي الحديث 2 من الباب 49 من هذه الأبواب، وفي الحديثين

4 و 5 من الباب 2 من أبواب العشرة.

54 - باب وجوب ذكر الله عند الغضب

- [20751] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يحيى بن عمرو، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أوحى الله عز وجل إلى بعض أنبيائه يابن آدم أذكرني في غضبك أذكرك في غضبي لا أمحقك فيمن أمحق، وارض بي منتصراً، فإن انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك.
- [20752] 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال عن عقبة⁽¹⁾، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. وزاد فيه: وإذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك فإن انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك.
- [20753] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن في التوراة مكتوباً يابن آدم اذكرني حين تغضب أذكرك عند غضبي، فلا أمحقك فيمن أمحق، وإذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك فإن انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك.

الباب 54

فيه 3 أحاديث

- 1 - الكافي 2: 230 / 8.
- 2 - الكافي 2: 230 / 9.
- (1) في المصدر علي بن عقبة.
- 3 - الكافي 2: 230 / 10.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدل عليه ⁽²⁾.

55 - باب تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة

- [20754] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنّ الرجل ليأتي بأدنى بادرة ⁽³⁾ فيكفر، وإن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب.
- [20755] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الحسد ليأكل الإيمان كما يأكل النار الحطب.
- [20756] 3 - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضاً ... الحديث.
- [20757] 4 - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

(1) تقدم في الحديث 2 من الباب 19، وفي الأحاديث 2، 9، 10، 11، 15 من الباب 23، من هذه الأبواب.
(2) يأتي في الحديث 8 من الباب 85 من هذه الأبواب.

الباب 55

فيه 15 حديثاً

1 - الكافي 2: 231 / 1.

(3) البادرة: الحدة والبديهة (الصحاح - بدر - 2: 587).

2 - الكافي 2: 231 / 2.

3 - الكافي 2: 231 / 3.

4 - الكافي 2: 232 / 4.

أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كاد الفقر أن يكون كفراً، وكاد الحسد أن يغلب القدر.

[20758] 5 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : آفة الدين الحسد والعجب والفخر.

[20759] 6 - وبالإسناد عن يونس، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عز وجل لموسى بن عمران: يا بن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلي، ولا تمدن عينيك إلى ذلك ولا تتبعه نفسك فإنّ الحاسد ساخط لنعمتي، صاقل قسمي الذي قسمت بين عبادي، ومن يك كذلك فليست منه وليس مني.

[20760] 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن الفضيل بن عياض، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ المؤمن يغبط ولا يحسد، والمنافق يحسد ولا يغبط.

[20761] 8 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي مالك الحضرمي، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه: التفكر في الوسوسة في الخلق، والطيرة، والحسد إلا أنّ المؤمن لا يستعمل حسده.

5 - الكافي 2: 232 / 5.

6 - الكافي 2: 232 / 6.

7 - الكافي 2: 232 / 7.

8 - الكافي 8: 108 / 86.

[20762] 9 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي أنهاك عن ثلاث خصال: الحسد والحرص والكبر.

[20763] 10 - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أصول الكفر ثلاثة: الحرص والاستكبار والحسد ... الحديث.

[20764] 11 - وفي (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسن بن محمد بن إسماعيل القرشي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) (1) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : دب اليكم داء الأمم قبلكم: البغضاء والحسد.

[20765] 12 - وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن بكر بن محمد، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) : أصول الكفر ثلاثة: الحرص والاستكبار والحسد.

9 - الفقيه 4: 260.

10 - الخصال: 28 / 90، وأورده عن الكافي في الحديث 1 من الباب 49 من هذه الأبواب.

11 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 312 / 83، ومعاني الأخبار: 367 / 1.

(1) في المصدرين زيادة: عن علي (عليه السلام) .

12 - أمالي الصدوق: 341 / 7، وأورده عن الكافي في الحديث 1 من الباب 49 من هذه الأبواب.

- [20766] 13 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: حسد الصديق من سقم المودة.
- [20767] 14 - قال: وقال (عليه السلام) صحة الجسد من قلة الحسد.
- [20768] 15 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن محمد بن الحسن البصير⁽¹⁾، عن علي بن أحمد بن سيابة⁽²⁾، عن عمر بن عبد الجبار، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم لأصحابه: ألا إنّه قد دبّ إليكم داء الأمم من قبلكم وهو الحسد ليس بحالق الشعر لكنّه حالق الدين، وينجى فيه أن يكف الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمر⁽³⁾ على أخيه المؤمن.
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك⁽⁴⁾، وعلى العفو عن الحسد الذي لا يظهر أثره⁽⁵⁾.

13 - نهج البلاغة 3: 202 / 218.

14 - نهج البلاغة 3: 209 / 256.

15 - أمالي الطوسي 1: 116.

(1) في المصدر: محمد بن الحسين البصير.

(2) في المصدر: علي بن أحمد بن شبابة.

(3) الغمر: الحقد والنيل (الصحاح - غمر - 2: 773) وفي المصدر: غمز.

(4) تقدم في الحديث 14 من الباب 4، وفي الحديث 23 من الباب 49، وفي الحديث 1 من الباب 51 من هذه الأبواب، وفي الحديث 2 من الباب 5 من أبواب العشرة، وفي الحديثين 4، 13 من الباب 11 من أبواب آداب الصائم، وفي الحديث 16 من الباب 5 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

ويأتي ما يدل عليه في الحديث 6 من الباب 57، وفي الحديث 2 من الباب 61، وفي الحديث 3 من الباب 74 من هذه الأبواب.

(5) تقدم في الحديث 2 من الباب 37 من أبواب قواطع الصلاة.

56 - باب جملة مما عفي عنه

[20769] 1 - محمد بن علي بن الحسين في (التوحيد) و (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ⁽¹⁾ ما لم ينطقوا بشقة.

[20770] 2 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن عمرو بن مروان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رفع عن أمتي أربع خصال: خطأها ونسيانها وما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ لَا تَتَّخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ ⁽²⁾ وقوله: ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ⁽³⁾.

الباب 56

فيه 3 أحاديث

- 1 - التوحيد: 353 / 24، الخصال: 417 / 9، وأورده عن الفقيه في الحديث 2 من الباب 37 من أبواب قواطع الصلاة، وفي الحديث 2 من الباب 30 من أبواب الخل.
- (1) في نسخة: الخلق (هامش المخطوط).
- 2 - الكافي 2: 335 / 1، وأورده عن تفسير العياشي في الحديث 10 من الباب 25 من أبواب الأمر بالمعروف.
- (2) البقرة 2: 286.
- (3) النحل 16: 106.

[20771] 3 - وعنه، عن محمد بن أحمد النهدي رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وضع عن أمتي تسع خصال: الخطأ، والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، وما استكروها عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكير في الخلق، والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد.

57 - باب تحريم التعصب على خير الحق

[20772] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تعصب أو تعصب له فقد خلع ربة الإيمان من عنقه. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، ودرست بن أبي منصور جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله (1).

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله (2).

[20773] 2 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

3 - الكافي 2: 335 / 2.

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 8 من الباب 55 من هذه الأبواب.

الباب 57

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 2: 232 / 1.

(1) الكافي 2: 232 / 2.

(2) عقاب الأعمال: 263 / 1.

2 - الكافي 2: 233 / 3.

عبدالله (عليه السلام) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية بعثه الله يوم القيامة مع أعراب الجاهلية.

ورواه الصدوق في (المجالس) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (1).

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم مثله (2). [20774] 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن خضر، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من تعصّب عصبه الله بعصاة من نار.

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان مثله (3).

[20775] 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن أبي نصر، عن صفوان بن مهران، عن عامر بن السمط، عن حبيب بن ثابت (4)، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: لم يدخل الجنة

(1) أمالي الصدوق: 486 / 12.

(2) عقاب الأعمال: 264 / 5.

3 - الكافي 2: 233 / 4.

(3) عقاب الأعمال: 263 / 3.

4 - الكافي 2: 233 / 5.

(4) في المصدر: حبيب بن أبي ثابت.

حمية غير حمية حمزة بن عبد المطلب، وذلك حين أسلم غضبا للنبي (صلى الله عليه وآله) في حديث السلا (1) الذي ألقى على النبي (صلى الله عليه وآله) .

[20776] 5 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الملائكة كانوا يحسبون أنّ إبليس منهم، وكان في علم الله أنّه ليس منهم، فاستخرج ما في نفسه بالحمية والغضب، وقال: خلقتني من نار وخلقته من طين.

[20777] 6 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عقبة، عن سيابة بن أيوب ومحمد بن الوليد وعلي بن أسباط يرفعونه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إنّ الله يعذب الستة بالستة: العرب بالعصية، والدهاقين بالكبر، والأمراء بالجور، والفقهاء بالحسد، والتجار بالخيانة، وأهل الرساتيق بالجهل.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن داود النهدي، عن علي بن أسباط، عن الحلبي رفعه إلى أمير المؤمنين (3) (عليه السلام) .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، مثله (4).

[20778] 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد

(1) السلا: الجلدة الرقيقة التي تغشي الولد في بطن أمه. (الصحاح - سلا - 6: 2381).

5 - الكافي 2: 233 / 6.

6 - الكافي 8: 162 / 170.

(2) المحاسن: 10 / 30.

(3) لم نعثر عليه في عقاب الأعمال المطبوع، وإنما رواه الصدوق في الخصال: 325 / 14 بسند آخر.

7 - الكافي 2: 233 / 7.

(4) في المصدر: القاسم بن محمد، عن المنقري.

عن الزهري قال: سئل علي بن الحسين (عليه السلام) عن العصبية؟ فقال: العصبية التي يَأْثُم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين، وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم.

[20779] 8 - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن عبدالله بن الوليد، عن عبدالله بن أبي يعفور⁽¹⁾، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من تعصب أو تعصب له خلع ربة الإيمان من عنقه.

[20780] 9 - وعنه، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن العمي⁽²⁾ رفعه قال: من تعصب حشره الله يوم القيامة مع أعراب الجاهلية. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك⁽³⁾.

8 - عقاب الأعمال: 263 / 2.

(1) في نسخة: عبدالله بن أبي يعقوب (هامش المخطوط).

9 - عقاب الأعمال: 263 / 4.

(2) في المصدر: العمري.

(3) يأتي في الحديث 20 من الباب 10 من أبواب صفات القاضي.

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث 10 من الباب 49 من هذه الأبواب.

58 - باب تحريم التكبر

[20781] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن حكيم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى الإلحاد؟ قال: إنَّ الكبر أدناه.

[20782] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) : العز رداء الله، والكبر إزاره، فمن تناول شيئاً منه أكبه الله في جهنم.

[20783] 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكبر رداء الله، فمن نازع الله شيئاً من ذلك أكبه الله في النار.

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، والذي قبله، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله (1).

[20784] 4 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)

الباب 58

فيه 18 حديثاً

1 - الكافي 2: 233 / 1.

2 - الكافي 2: 234 / 3، وعقاب الأعمال: 264 / 1.

3 - الكافي 2: 232 / 5.

(1) عقاب الأعمال: 264 / 2.

4 - الكافي 2: 234 / 6.

قالا: لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر.

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله (1).

[20785] 5 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن معمر بن عمر بن عطاء عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الكبر رداء الله، والمتكبر يناع الله رداءه.

[20786] 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ في جهنم لوادياً للمتكبرين يقال له: سقر، شكى إلى الله عز وجل شدة حره وسأله عز وجل أن يأذن له أن يتنفس فتتنفس فأحرق جهنم. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله (2).

[20787] 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن داود بن فرقد، عن أخيه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنّ المتكبرين يجعلون في صور الذر (3) تتوطأهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب.

(1) عقاب الأعمال: 264 / 4.

5 - الكافي 2: 234 / 4.

6 - الكافي 2: 234 / 10.

(2) عقاب الأعمال: 265 / 7.

7 - الكافي 2: 235 / 11.

(3) الذر: صغار النمل (القاموس - ذر - 2: 34).

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن سنان (1).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه رفعه مثله (2)، والذي قبله عن ابن بكير مثله.
[20788] 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما من عبد إلا وفي رأسه حكمة (3) وملك يمسكها فإذا تكبر قال له: أتضع وضعك الله فلا يزال أعظم الناس في نفسه وأصغر الناس في أعين الناس وإذا تواضع رفعها (4) الله عز وجل ثم قال له: انتعش نعشك الله فلا يزال أصغر الناس في نفسه وأرفع الناس في أعين الناس.

[20689] 9 - وبالإسناد الآتي (5) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في وصيته لأصحابه قال: وإياكم والعظمة والكبر فإنّ الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله وأذله يوم القيامة.

[20790] 10 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما

(1) عقاب الأعمال: 265 / 10.

(2) المحاسن: 123 / 137.

8 - الكافي 2: 235 / 16.

(3) الحكمة: ما أحاط بالحنك من اللجام (الصحاح - حكم - 5: 1902).

(4) في نسخة: رفعه (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

9 - الكافي 8: 8 وأورد قطعة منه في الحديث 6 من الباب 74 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة.

10 - ثواب الأعمال: 211 / 1.

السلام) أنّ عليّاً (عليه السلام) قال: ما أحد من ولد آدم إلّا وناصيته بيد ملك، فإن تكبر جذبته بناصره إلى الأرض، ثمّ قال له: تواضع وضعك الله، وإن تواضع جذبته بناصره، ثمّ قال له: ارفع رأسك رفعك الله، ولا وضعك بتواضعك لله.

[20791] 11 - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال رفعه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ إبليس كحلاً ولعوقاً وسعوطاً، فكحله النعاس، ولعوقه الكذب، وسعوطه الكبر.

[20792] 12 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى (1)، عن أبان بن عثمان، عن حبيب بن حكيم قال: سألت أبا الحسن (2) (عليه السلام) عن أدنى الإلحاد؟ قال: الكبر.

[20793] 13 - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن حسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم: ثاني عطفه، ومسبل إزاره خيلاء، والمنفق سلعته بالإيمان والكبر، إنّ الكبرياء لله رب العالمين.

[20794] 14 - وبهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن

11 - معاني الأخبار: 138 / 1، وأورده في الحديث 14 من الباب 138 من أبواب أحكام العشرة.

12 - معاني الأخبار: 394 / 47.

(1) في المصدر زيادة: عن علي بن الحكم.

(2) في المصدر: أبا عبدالله (عليه السلام) .

13 - عقاب الأعمال: 264 / 3، والمحاسن: 295 / 461.

14 - عقاب الأعمال: 265 / 6.

عليّ، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الكبر مطايا النار.

[20795] 15 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله⁽¹⁾، عن عبدالله بن القاسم، رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يحشر المتكبرون يوم القيامة في خلق الذر في صور الناس يوطئون حتّى يفرغ الله من حساب خلقه، ثمّ يسلك بهم إلى النار⁽²⁾ يسقون من طينة خبال من عصارة أهل النار.

[20796] 16 - وبإسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أكثر أهل جهنم المتكبرون.

[20797] 17 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ أحبّكم إليّ وأقربكم منّي يوم القيامة مجلساً أحسنكم خُلُقاً، وأشدّكم تواضعاً وإنّ أبعدكم منّي يوم القيامة الثرثارون، وهم المستكبرون.

[20798] 18 - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ناقة لا تسبق، فسابق أعرابياً

15 - عقاب الأعمال: 265 / 8.

(1) في المصدر زيادة: عن أبيه وهو الصواب.

(2) في نسخة: تاب الانياب (هامش المخطوط).

16 - عقاب الأعمال: 265 / 9.

17 - قرب الإسناد: 22.

18 - المحاسن: 122 / 136، وأورد نحوه عن الزهد في الحديث 5 من الباب 3 من أبواب السبق والرماية.

بناقته فسبقتها فاكتأب لذلك المسلمون، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنها ترفعت، وحق على الله أن لا يرتفع شيء إلا وضعه الله.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

59 - باب تحريم التجبر والتهيه والاختيال

[20799] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومليك جبّار، ومقلّ مختال.
ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد مثله (3).

[20800] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن النهدي، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن عبد الله بن المنذر،

(1) تقدم في الحديثين 14، 15 من الباب 4، وفي الحديث 6 من الباب 9، وفي الأحاديث 1، 2، 3 من الباب 28، وفي الحديث 1 من الباب 31، وفي الحديثين 33، 36 من الباب 46، وفي الحديثين 1 و 10 من الباب 49، وفي الحديث 15 من الباب 53، وفي الحديثين 10 و 12 من الباب 55، وفي الحديث 6 من الباب 57 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباين 59، 60، وفي الحديث 2 من الباب 61، وفي الحديثين 1 و 5 من الباب 75، وفي الحديث 2 من الباب 76 من هذه الأبواب.

الباب 59

فيه 15 حديثاً

- 1 - الكافي 2: 235 / 14، وأورده عن الفقيه في الحديث 13 من الباب 1 من أبواب النكاح المحرم.
- (3) عقاب الأعمال: 265 / 12.
- 2 - الكافي 2: 236 / 17.

عن عبدالله بن بكير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما من أحد يتيه إلا من ذلة يجدها في نفسه.

[20801] 3 - قال: - وفي حديث آخر - عن أبي عبدالله (عليه السلام) : ما من رجل تكبر أو تجبر إلا لذلة يجدها في نفسه.

[20802] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الكبر قد يكون في شرار الناس من كل جنس، والكبر رداء الله فمن نازع الله رداءه لم يزد إلا سفالا، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرّ في بعض طرق المدينة وسوداء تلقط السرقين⁽¹⁾، ف قيل لها: تنحي عن طريق رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقالت: إن الطريق لمعرض، فهمم بها بعض القوم أن يتناولها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : دعوها فإنها جبارة.

[20803] 5 - وبالإسناد الآتي⁽²⁾ عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في وصيته لأصحابه - أنه قال: وإياكم والتجبر على الله واعلموا أن عبداً لم يبتل بالتجبر على الله إلا تجبر على دين الله، فاستقيموا لله ولا ترتدوا على أدياركم فتقلبوا خاسرين، أجازنا الله وإياكم من التجبر على الله.

[20804] 6 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن

3 - الكافي 2: 236 / ذيل حديث 17.

4 - الكافي 2: 233 / 2.

(1) السرقين: الروث (المصباح المنير 1: 273).

5 - الكافي 8: 12.

(2) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة.

6 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 1: 314 / 87، وأورده في الحديث 17 من الباب 152 من أبواب أحكام العشرة.

أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: إنّ الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم، واللحم السمين، فقال له بعض أصحابنا: يا بن رسول الله إنّنا لنحبّ اللحم وما تخلو بيوتنا عنه فكيف ذلك؟ فقال: ليس حيث تذهب إنّما البيت اللحم الذي تؤكل لحوم الناس فيه بالغيبة، وأمّا اللحم السمين فهو المتجبر المتكبر المختال في مشيته.

[20805] 7 - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي الكوفي، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الجبارون أبعد الناس من الله عزّ وجلّ يوم القيامة.

[20806] 8 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن ميسر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ في جهنّم لجبالاً يقال له: الصعدا⁽¹⁾ وإنّ في الصعدا لوادياً يقال له: سقر، وإنّ في سقر لجباً يقال له: ههب، كلّما كشف غطاء ذلك الجب ضج أهل النار من حرّه، ذلك منازل الجبارين.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ميسر مثله⁽²⁾.

[20807] 9 - وعن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن فضال عمّن حدّثه،

7 - عقاب: الأعمال 265 / 11.

8 - عقاب: الأعمال 323 / 1.

(1) في المحاسن: صعود (هامش المخطوط).

(2) المحاسن: 123 / 138.

9 - عقاب الأعمال: 324 / 1.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مشى في الأرض اختيلاً لعنته الأرض ومن تحتها ومن فوقها.

[20808] 10 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه رفعه قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ويل لمن يختال في الأرض يعاند ⁽¹⁾ جبار السماوات والأرض.

[20809] 11 - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تجبر وضعاه.

[20810] 12 - وعن علي بن عبد الله، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن بشير النبال قال: كنّا مع أبي جعفر (عليه السلام) في المسجد إذ مر علينا أسود وهو ينزع في مشيه، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إنّ لجبار قلت: إنّّه سائل قال: إنّّه جبار.

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يمشي مشية كأنّ على رأسه الطير لا يسبق يمينه شماله.

[20811] 13 - وعن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى رجلاً من بني تميم، فقال له: إياك وإسبال

10 - عقاب الأعمال: 324 / 2.

(1) في المصدر: يعارض.

11 - المحاسن: 123 / ذيل الحديث 137.

12 - المحاسن: 124 / 141.

13 - المحاسن: 124 / 140، وأورده في الحديث 1 من الباب 23 من أبواب أحكام الملابس.

الإزار والقميص فإنّ ذلك من المخيلة، والله لا يحبّ المخيلة.

[20812] 14 - قال: وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما حاذى الكعبيين من

الثوب ففي النار.

[20813] 15 - قال: وقال (عليه السلام) : ثلاث إذا كن في الرجل فلا تتحرّج أن

تقول إنّها في جهنّم: البذاء والخيلاء والفخر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ⁽¹⁾، ويأتي ما يدلّ عليه ⁽²⁾.

14 - المحاسن: 124 / قطعة من حديث 140.

15 - المحاسن: 124 / ذيل حديث 140.

(1) تقدم في الحديثين 1، 7 من الباب 2، وفي الحديث 8 من الباب 49، وفي الباب 58 من هذه الأبواب، وفي

الباب 23 من أبواب أحكام الملابس، وفي الحديث 17 من الباب 1 من أبواب جهاد العدو.

(2) يأتي في الباب 60، وفي الحديث 2 من الباب 61، وفي الحديث 5 من الباب 75 من هذه الأبواب.

الفهرس

- أبواب جهاد العدو وما يناسبه **1** - باب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه، والاحتياج إليه، سقوطه عن الأعمى والأعرج والفقير (*) 9
- 2 - باب اشتراط إذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عيناً 20
- 3 - باب أنه يستحب أن يخلف الغازي بخير وتبلغ رسالته ويحرم أذاه وغيبته وأن يخلف بسوء 21
- 4 - باب وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة بل تجب عليها طاعة زوجها، وحكم جهاد المملوك 23
- 5 - باب أقسام الجهاد وكفر منكره وجملته من أحكامه 24
- 6 - باب حكم المراقبة (*) في سبيل الله، ومن أخذ شيئاً ليرابط به، وتحريم القتال مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام (*) فيقاتل عن نفسه أو عن الإسلام 29
- 7 - باب حكم من نذر مالا للمراقبة أو أوصى به 32
- 8 - باب جواز الاستنابة في الجهاد وأخذ الجعل عليه 33
- 9 - باب من يجوز له جمع العساكر والخروج بها إلى الجهاد 34
- 10 - باب وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال إلا لمن قوتل على الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم 42
- 11 - باب كيفية الدعاء إلى الإسلام 44
- 12 - باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام وإذنه، وتحريم الجهاد مع غير الإمام العادل 45
- 13 - باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم (عليه السلام) 50
- 14 - باب استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك 57

- 15 - باب آداب أمراء السرايا وأصحابهم.....58
- 16 - باب حكم المحاربة بإلقاء السم والنار، وإرسال الماء ورمي المنجنيق، وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ونحوهم.....62
- 17 - باب كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال.....63
- 18 - باب أنه لا يجوز أن يقتل من أهل الحرب المرأة ولا المقعد ولا الأعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان إلا أن يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية.....64
- 19 - باب أن نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال 20 - باب جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء وإن كان المعطي له من أدنى المسلمين ولو عبداً، وكذا من دخل بشبهة الأمان.....66
- 21 - باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر.....69
- 22 - باب أنه يحرم أن يقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمة ويجوز أن يقاتل من لا يرى لها حرمة.....70
- 23 - باب حكم الأسارى في القتل ومن عجز عنهم عن المشي.....71
- 24 - باب أن من كان له فئة من أهل البغي وجب أن يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم، ويقتل أسيرهم، ومن لم يكن له فئة لم يفعل ذلك بهم.....73
- 25 - باب حكم سبي أهل البغي وغنائمهم.....76
- 26 - باب حكم قتال البغاة.....80
- 27 - باب جواز فرار المسلم من ثلاثة في الحرب، وتحريمه من واحد أو اثنين بأن يكون العدو على الضعف لا أزيد.....84
- 28 - باب أن من أسر بعد جراحة مثقلة وجب افتداؤه من بيت المال وإلا فمّن ماله، وعدم جواز الاستسلام للأسر بغير جراحة.....86
- 29 - باب تحريم الفرار من الزحف إلا ما استثنى.....87
- 30 - باب سقوط جهاد البغاة والمشرّكين مع قلة الأعوان من المسلمين.....88
- 31 - باب حكم طلب المبارزة.....89

- 32 - باب استحباب الرفق بالأسير وإطعامه وسقيه وإن كان كافراً يراى قتله من الغد، وإنّ إطعامه على من أسره ويطعم من في السجن من بيت المال..... 91
- 33 - باب استحباب إمساك أهل الحق عن الحرب حتى يبدأهم به أهل البغي..... 92
- 34 - باب جملة من آداب الجهاد والقتال..... 93
- 35 - باب حكم ما يأخذه المشركون من أولاد المسلمين ومماليكهم وأموالهم ثم يغنمه المسلمون..... 97
- 36 - باب تحريم التعرب بعد الهجرة، وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها إلّا لضرورة، وحكم قتل المسلم بها، وأنّ من ذهب زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أُعطي مهرها من بيت المال..... 99
- 37 - باب حكم الجيش إذا غزا وغنم ثم لحقه جيش آخر..... 102
- 38 - باب أنّ العسكر إذا قاتل في السفينة كان للفارس سهمان وللراجل سهم، وكذا إذا تقدم الرجال فقاتلوا وغنموا دون الفرسان..... 103
- 39 - باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة..... 105
- 40 - باب تعجيل قسمة المال على مستحقه..... 108
- 41 - باب كيفية قسمة الغنائم ونحوها..... 110
- 42 - باب أنّ من كان معه أفراس في الغزو لم يسهم إلّا لفرسين منها..... 115
- 43 - باب أنّ المُشرك إذا أسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار، وملك ماله الذي ينقل لا غير..... 116
- 44 - باب حكم عبيد أهل الشرك وحكم الرسل والرهن..... 117
- 45 - باب الأسير من المسلمين هل يحل له أن يتزوج في دار الحرب أم لا؟.... 118
- 46 - باب جواز قتال المحارب واللس والظالم، والدفاع عن النفس والحريم والمال وإن قلّ، وإن خاف القتل، واستحباب ترك الدفاع عن المال..... 119
- 47 - باب قتل الدعاة إلى البدعة 48 - باب شرائط الذمة..... 124

- 49 - باب أنَّ الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة 126
- 50 - باب جواز شراء المؤمنين مما يسيبه أهل الضلال من المشركين أو يسرقونه من أولادهم وإن صار خصياً، وجواز نكاح الإماء من سبيهم 129
- 51 - باب سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه 131
- 52 - باب أنه ينبغي إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب والوصاة بالمسلمين من القبط وبقرش والعرب والموالي، وكراهة مساكنة الخوز ومناكحتهم 132
- 53 - باب جواز مخادعة أهل الحرب 133
- 54 - باب ما يستحب من عدد السرايا والعساكر 135
- 55 - باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل القتال 136
- 56 - باب استحباب اتخاذ المسلمين شعاراً 138
- 57 - باب استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب وآدابها وآلات الركوب 139
- 58 - باب استحباب تعلّم الرمي بالسهم 140
- 59 - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص أو سبع ونحوهما 141
- 60 - باب استحباب رد عادية الماء والنار عن المسلمين عيناً 142
- 61 - باب حكم القتال على إقامة المعروف وترك المنكر 143
- 62 - باب استحباب اتخاذ الرايات 144
- 63 - باب وجوب تقديم كفاية العيال الواجب النفقة على الإنفاق في الجهاد، وجواز الاستنابة فيه، وأخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني 145
- 64 - باب عدم جواز مضاهاة أعداء الله في الملابس والمطاعم ونحوها 146
- 65 - باب أنه إذا اشتبه المسلم بالكافر في القتل وجب أن يوارى من كان كميش الذكر، وإذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين وجب اعتباره بالإنبات 147
- 66 - باب جواز القتل صبراً على كراهية ⁶⁷ - باب تحريم قتال المسلمين على غير سنة 148
- 68 - باب تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج 149

69 - باب من يستحق الجزية.....	153
70 - باب جواز أخذ المسلمين الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة.....	154
71 - باب حكم الشراء من أرض الخراج والجزية.....	155
72 - باب أحكام الأرضين.....	157
أبواب جهاد النفس وما يناسبه 1 - باب وجوبه.....	161
2 - باب الفروض على الجوارح ووجوب القيام بها.....	164
3 - باب جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة.....	172
4 - باب استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر نبذة منها.....	180
5 - باب استحباب التفكر فيما يوجب الاعتبار والعمل.....	195
6 - باب استحباب التخلق بمكارم الأخلاق وذكر جملة منها.....	198
7 - باب وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضرر.....	201
8 - باب وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل.....	204
9 - باب وجوب غلبة العقل على الشهوة وتحريم العكس.....	209
10 - باب وجوب الاعتصام بالله.....	211
11 - باب وجوب التوكل على الله والتفويض إليه.....	212
12 - باب عدم جواز تعلّق الرجاء والأمل بغير الله.....	214
13 - باب وجوب الجمع بين الخوف والرجاء والعمل لما يرجو ويخاف.....	216
14 - باب وجوب الخوف من الله.....	218
15 - باب استحباب كثرة البكاء من خشية الله.....	223
16 - باب وجوب حسن الظن بالله، وتحريم سوء الظنّ به.....	229
17 - باب استحباب ذمّ النفس وتأديبها ومقتها.....	232
18 - باب وجوب طاعة الله.....	233
19 - باب وجوب الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته.....	236
20 - باب وجوب تقوى الله.....	240
21 - باب وجوب الورع.....	243

- 22 - باب وجوب العقّة 249
- 23 - باب وجوب اجتناب المحارم 252
- 24 - باب وجوب أداء الفرائض 259
- 25 - باب استحباب الصبر في جميع الأمور 261
- 26 - باب استحباب الحلم 265
- 27 - باب استحباب الرفق في الأمور 269
- 28 - باب استحباب التواضع 272
- 29 - باب استحباب التواضع عند تجدد النعمة 275
- 30 - باب تأكّد استحباب التواضع للعالم والمتعلّم 276
- 31 - باب استحباب التواضع في المأكّل والمشرب ونحوهما 277
- 32 - باب وجوب إثارة رضى الله على هوى النفس وتحريم العكس 278
- 33 - باب وجوب تدبّر العاقبة قبل العمل 281
- 34 - باب وجوب انصاف الناس ولو من النفس 283
- 35 - باب أنّه يجب على المؤمن أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها 287
- 36 - باب استحباب اشتغال الإنسان بعيب نفسه عن عيب الناس 288
- 37 - باب وجوب العدل 293
- 38 - باب أنّه لا يجوز لمن وصف عدلاً أن يخالفه إلى غيره 295
- 39 - باب وجوب إصلاح لنفس عند ميلها إلى الشرّ 296
- 40 - باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب 299
- 41 - باب وجوب اجتناب المعاصي 305
- 42 - باب وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرّمة 309
- 43 - باب وجوب اجتناب المحقرات من الذنوب 310
- 44 - باب تحريم كفران نعمة الله 314
- 45 - باب وجوب اجتناب الكبائر 315

318	46 - باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها.....
333	47 - باب صحّة التوبة من الكبائر.....
337	48 - باب تحريم الإصرار على الذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار
339	49 - باب جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمة والمكروهة.....
350	50 - باب تحريم طلب الرئاسة مع عدم الوثوق بالعدل
51	51 - باب استحباب لزوم المنزل غالباً مع الإتيان بحقوق الاخوان لمن يشقّ عليه
354	اجتناب مفسد العشرة
356	52 - باب تحريم اختتال (*) الدنيا بالدين
358	53 - باب وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام وما يسكّن به
364	54 - باب وجوب ذكر الله عند الغضب
365	55 - باب تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة
369	56 - باب جملة مما عفي عنه.....
370	57 - باب تحريم التعصّب على خير الحق
374	58 - باب تحريم التكبر
379	59 - باب تحريم التجبر والته والاختيال
385	الفهرس.....